

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

**عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء**

**دستور 1996**

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

فرع: القانون العام

تخصص : قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ :

مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالب :

➤ أيت صالح الياس

تاريخ المناقشة 2015/06/24

لجنة المناقشة :

الأستاذ بلول جمال.....رئيسا.

الأستاذ مختاري عبد الكريم، أستاذ مساعد قسم "أ"،.....مكلف بالبحث مشرفا ، و مقررا.

الأستاذ عيسوي عزالدين.....ممتحنا.

السنة الدراسية: 2014/ 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله صدقنا لقول المولى تبارك و تعالى بعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

"وَإِذْ تَأْتِيَنَّكُمْ لَنَا بِشُكْرِكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "

- سورة إبراهيم الآية 70 -

السلامة و السلام على سيدنا محمد الأمين خاتم الأنبياء و المرسلين

أتوجه بخالص الشكر و الامتنان إلى الأستاذ "مختار علي محمد الكريم" لقبوله

الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علي بنصائحه و إرشاداته وتوجيهاته

القيمة ، كما أشكر كل من درسي في جميع أطوار التعليم ، و اعترافنا بالجميل لا

يسعني إلا ان أتقدم بالشكر لأصدقائي الذين ساعدوني و صبروا معي لإعداد

هذا العمل المتواضع ، هذا ولا أنسى التوجه بخالص شكري لأساتذتنا الكرام الذين

تفضلوا و قبلوا مناقشة المذكرة

## إهداء

عرفانا لفضلهما ودعوتهما أهدي هذا العمل إلى من أشاركهم  
ويشاركونني حلو الحياة و مرها والديّ الكريمين أطال الله في  
عمرهما

إلى أختي التي كانت سندا لي ولم تقصر يوما في تدعيمي  
وتشجيعي على إتمام هذه المذكرة.

إلى كل أفراد العائلة صغيرهم و كبيرهم ،

كما لا يفوتني أن أهدي هذا البحث بكل بر و وفاء الى  
أصدقائي جزاهم الله خيرا "مالك، نصر الدين، علي، عاشور، هاني،  
وسيم " وزميلتي "سعيدة"

و إعترافا بالجميل لا يسعني إلا أن أشكر كل أساتذتي من التعليم  
الإبتدائي إلى التعليم العالي

و إلى من كان له فضل علي في هذه الحياة

## قائمة لأهم المختصرات المستعملة في هذا البحث

### أولاً: باللغة العربية

ج: جزء

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن: دون بلد النشر .

د.س: دون سنة.

ر.ق.ع: رقابة القانون العضوي.

ص.ص: من الصفحة...إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ: قانون الانتخابات.

م.د: مجلس الدستوري.

ط: طبعة

### ثانياً: باللغة الفرنسية

**Art** : Article.

**Ed** : Edition.

**J.O.R.A.D.P:** journal officiel de la république algérienne démocratique populaire.

**N°** : Numéro.

**O.P.U:** office des publications universitaires.

**Op .cit** : référence précédemment cité.

**P** : page.

# مقدمة

تتباين الأنظمة السياسية المقارنة القائمة على ازدواجية السلطة التنفيذية، ففي النظام الرئاسي الذي يقوم على أساس مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، وعلى مبدأ أحادية السلطة التنفيذية المركزة في يد رئيس الدولة المنتخب من طرف الشعب<sup>(1)</sup>، الذي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة إذ يستأثر لوحده بالسلطة التنفيذية، فهو مركز ثقل هذا النظام، ويكون مركزه متساوي مع البرلمان، كون هذا الأخير بدوره منتخب من طرف الشعب.

كما يتميز هذا النظام بغياب منصب الوزير الأول وانعدام مجلس الوزراء، ويساعد الرئيس في ممارسة مهامه مساعدون الذين يعينهم هذا الأخير وينهي مهامهم، وهو الموجه لهم والرأس لسياساتهم ويتحملون المسؤولية أمامه.

لو نأخذ النظام الأمريكي كمثال نجد أنّ الرئيس الأمريكي غير مسؤول أمام البرلمان، فلا يجوز لهذا الأخير استجواب الرئيس ولا الوزراء، ولا توجيه الأسئلة لهم ولا سحب الثقة منهم، لكن تقوم مسؤولية الرئيس جنائيا، فيمكن لمجلس النواب توجيه التّهم والمتابعة، ويختص مجلس الشيوخ بالحاكمة.

كما يمنع في هذا النظام الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في البرلمان، ولا يجوز للرئيس حل البرلمان.

يتميّز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني، بكون الأخير يقوم على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، فهي مشكّلة من رئيس الدولة أو ملك دوره رمزي وشرفي لا يمارس السلطة الفعلية التي تتولاها الحكومة، وغير مسؤول سياسيا أمام البرلمان<sup>(2)</sup>، أمّا فيما يخص الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية وهو الوزير الأول المنبثق من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية والمهيمن على السلطة التنفيذية، فيعتبر الرئيس الحقيقي للدولة، فهو الذي يختار وزراء حكومته فتناط له مهمة تنسيق عمل الوزراء ورسم السياسة العامة بمفرده أو بمشاركة وزرائه<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - Voir Art 2/1 de la Constitution de United states Américain, modifié et complété, in site : <http://mjp.univ-perp.fr> (Consulté le 27 mai 2015).

<sup>2</sup> - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، د.س، ص. 193.

<sup>3</sup> - بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ( طرق ممارسة السلطة وأسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها )، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص.17.

يقوم هذا النظام على أساس التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أي وجود حكومة كهيئة دستورية تمارس السلطة التنفيذية حكما وعملا وبصفة متضامنة بين أعضائها برئاسة الوزير الأول وهي مسؤولة أمام البرلمان، فيحق للحكومة المبادرة بمشاريع القوانين، والمشاركة في مسار إعدادها على مستوى البرلمان من خلال حضور أشغال اللجان والجلسات العامة وإبداء وتقديم التعديلات، وبالمقابل فإن السلطة التشريعية تراقب أعمال الحكومة وتمارسها حسب آليات تختلف من دولة إلى أخرى منه توجيه الأسئلة الشفوية أو المكتوبة الذي يوجهه عضو من البرلمان إلى عضو من الحكومة، إضافة إلى الاستجواب وإقرار ملتصق الرقابة وحتى تشكيل لجان تحقيق برلمانية كآلية للرقابة البعدية على أعمال الحكومة إضافة إلى ذلك يجوز الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في البرلمان.

يعتمد هذا النظام على المسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان، فإذا سحب البرلمان الثقة من الحكومة المعارضة فعليها تقديم الاستقالة المتضامنة، كما تتمتع السلطة التنفيذية بحق حل البرلمان.

أما النظام شبه الرئاسي فيقوم على أساس المزج بين بعض مظاهر النظام الرئاسي والنظام البرلماني، فتتشكل السلطة التنفيذية في هذا النظام بالثنائية، من رئيس دولة منتخب من طرف الشعب يمارس صلاحيات واسعة تتشابه مع الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة في النظام الرئاسي وكذا الصلاحيات الممنوحة للوزراء في النظام البرلماني، فهو الذي يعين الوزير الأول من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية، ويترأس مجلس الوزراء إلا أنه غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، إنما المسؤولية تقع على الوزير الأول وحكومته، فهذه الأخيرة يجب أن تحظى بثقة البرلمان، كما كرّس المؤسس الدستوري الفرنسي عدم ازدواجية العضوية في الحكومة والعضوية في البرلمان<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى وزير أول يتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس الجمهورية، فتتلخص مهامه أساسا في قيادته للعمل الحكومي، ومسؤولية الدفاع، كما يتولى ضمان تنفيذ القوانين، ويمارس السلطة

<sup>4</sup> - Voir Art 23/1 de la Constitution Française de 1958, modifié et complété, in site : <http://www.Conseil-Constitutionnel.fr> , (Consulté le 13 juin 2015).

لمزيد من التفاصيل انظر، بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص. 269.



التنظيمية، وكذا يقوم بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ويساعد رئيس الجمهورية في رئاسة اللجان الدفاعية، وكذا رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء بتفويض صريح وجدول أعمال محدّدة من طرف رئيس الجمهورية<sup>(5)</sup>.

تبنّى النظام السياسي الجزائري مبدأ أحادية السلطة التنفيذية في ظل الحزب الواحد في دستور 1963<sup>(6)</sup>، في حين نجد دستور 1976 قد حافظ على هذه الأحادية في السلطة التنفيذية وهيمنتها على باقي السلطات داخل الدولة، فجعل سلطة تعيين الوزير الأول غير إلزامية لرئيس الجمهورية<sup>(7)</sup>، وهذا ما يجعله هو المنظم والمعبر الوحيد عن السلطة التنفيذية، فجميع الصلاحيات أسندت إليه ويمارسها بحرية مطلقة، فله سلطة تقرير السياسة العامة للأمة وقيادتها وتنفيذها، كما يتولى تعيين أعضاء الحكومة وتحديد صلاحياتها، ويترأس مجلس الوزراء، وهذا ما يجعل أعضاء الحكومة مجرد مساعدين للرئيس.

عرف النظام السياسي الجزائري أزمة اقتصادية واجتماعية في ظل النظام الاشتراكي أدت إلى انفجار الشارع في يوم 05 أكتوبر 1988، وبعد هذه الأحداث وجّه رئيس الجمهورية خطابا أعلن فيه عن إجراء إصلاحات سياسية جذرية لتطوير المؤسسات الدستورية، وبموجب التعديل الدستوري لـ 3 نوفمبر 1988 تمّ إحداث قطب ثاني داخل الجهاز التنفيذي، وهو منصب رئيس الحكومة<sup>(8)</sup>، الغرض من ذلك هو التوزيع العقلاني والمنطقي للمهام بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث أصبح هذا الأخير يتمتع بسلطات دستورية هامة، لاسيما تنفيذه لبرنامج الحكومة.

حوّل دستور 1989 الجديد النظام السياسي الجزائري من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، كما أقرّ العديد من الحقوق والحريات وأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث

<sup>5</sup>- Voir Art 21 de la Constitution Française, op.cit.

لمزيد من التفاصيل انظر، بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص. 270.

<sup>6</sup>- Voir la Constitution Algérienne de 1963, joradp, de l'année 1963.

<sup>7</sup>- انظر المادة 2/113 من دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، لسنة 1976.

<sup>8</sup>- انظر المرسوم الرئاسي رقم 88-223، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.د.ش، عدد 45، صادرة في 05 نوفمبر 1988.

التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث حدّد لكل سلطة مهامها وصلاحياتها، واحتفظ على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية الذي جاء به تعديل 1988.

أبقى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 على نفس الصلاحيات الموزعة بين المؤسسات في السلطة التنفيذية، فرغم تفوّق رئيس الجمهورية على رئيس الحكومة في الصلاحيات إلا أنّ هذا الأخير يتمتع بصلاحيات فردية متعددة.

جاءت التعديلات الدستورية لسنة 2008 لغرض تعزيز مكانة رئيس الجمهورية أكثر من خلال فتح العهود الرئاسية لمرات عديدة، تدعيماً للرئيس لأجل استمراره في الرئاسة وتخويله صلاحيات أكبر، إضافة إلى استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول الذي تراجع دوره، حيث أصبح مجرد مساعد وموظف تابع لرئيس الجمهورية ينفذ برنامج هذا الأخير ويتحمّل المسؤولية عليه، وأهم صلاحياته مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية.

على ضوء هذه المعطيات، نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس تراجع مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في دستور 1996 بعد تعديل 2008؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية قسّمنا هذا البحث إلى فصلين، يدرس الأول ازدواجية في السلطة التنفيذية في دستور 1996، أما الفصل الثاني فسيخصّص لدراسة التوجه نحو الأحادية بعد تعديل 2008.

**الفصل الأول**

**إزدواجية في السلطة التنفيذية**

**في دستور 1996**

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية بموجب تعديل 3 نوفمبر 1988<sup>(9)</sup>، عقب أحداث 5 أكتوبر 1988، والهدف من ذلك هو إحداث منصب رئيس الحكومة، حيث يكون المنسق لتنفيذ برنامج السياسي ويتحمل المسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية لتنفيذه لهذا البرنامج<sup>(10)</sup>، وكرسه دستور 1989<sup>(11)</sup> قبل أن يتم تكريسه في دستور 1996، ولم يدم منصب رئيس الحكومة طويلا حيث تحول إلى منصب الوزير الأول إثر التعديلات الدستورية التي طرأت سنة 2008<sup>(12)</sup>.

يمكن تعريف مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية بأنه التوزيع العقلاني والمنطقي للمهام التنفيذية بين مؤسستين في السلطة التنفيذية<sup>(13)</sup> يتمثلان في كل من رئيس الجمهورية (المبحث الأول) والوزير الأول (المبحث الثاني).

<sup>9</sup> - انظر المواد 111، 113، 114، 115 من المرسوم الرئاسي رقم 88-223، المرجع السابق.

<sup>10</sup> - منصور مولود، بحث في القانون الدستوري، د.ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 222.

<sup>11</sup> - تنص المادة 5/74 من دستور 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09 لسنة 1989 على: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات التالية: ... يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه ...".

<sup>12</sup> - استقر دستور 1996 على استعمال منصب رئيس الحكومة لمدة 12 سنة، ليحدث بعد ذلك المؤسس الدستوري تغييرا على هذا المنصب بتحويله إلى منصب الوزير الأول، أنظر في ذلك المادة 5/77 قبل وبعد تعديلها، بموجب دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، لسنة 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، لسنة 2008.

<sup>13</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية-)، ج3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 410.

## المبحث الأول

## منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

تمّ تكريس أول لقب لرئيس الجمهورية في المادة 39 من دستور 1996<sup>(14)</sup>، وتبنّت هذه التسمية كل الدساتير اللاحقة ومنها الدستور الحالي، يتولى منصب رئيس الجمهورية شخص واحد فقط وهو متصدّر قائمة الانتخابات بعد انتخابه من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وبعد أدائه اليمين الدستورية بحيث يكتسب الشرعية الدستورية ومكانة متميزة عن باقي المؤسسات الدستورية (المطلب الأول)، ويسعى رئيس الجمهورية إلى تطبيق برنامج الانتخابي الذي يربطه بالشعب من خلال عهده التي يتعهد بأدائها أمامهم، كما حوّل له الدستور ممارسة مجموعة من الصلاحيات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## المركز المتميز لرئيس الجمهورية

يحتلّ رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميّزة وبارزة، فنجده في دستوري 1963 و 1976 الشخصية المحوريّة المقترح من طرف الحزب وهو أمينه العام ومنتخب من طرف الشعب<sup>(15)</sup> ومجسّد لوحدة القيادة السياسية، وهو القائد المتواجد في مركز أعلى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات وهذه المكانة لها أثر كبير خاصة في دستوري 1989 و 1996<sup>(16)</sup>، وعلى رغم الأحداث التي شهدتها الجزائر إلا أنّ رئيس الجمهورية بقي محتفظا بمركزه ومكانته المرموقة التي عرفت تدعيما بالغا في التعديلات الدستورية لسنة 2008<sup>(17)</sup>، ولما كان رئيس الجمهورية يتميّز بمكانة خاصة، فقد قيده المؤسس الدستوري بشروط خاصة لتولي هذا المنصب<sup>(18)</sup> (الفرع

<sup>14</sup> – Voir Art 39 de la Constitution Algérienne de 1963, op.cit.

<sup>15</sup> – انظر المادة 105 من دستور 1976، المرجع السابق.

<sup>16</sup> – حروس خديجة وشلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، 2013، ص. 10.

<sup>17</sup> – بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 67.

<sup>18</sup> – بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 35.

الأول) واختيار رئيس الجمهورية عن طريق آلية الانتخاب (الفرع الثاني)، كما تحدّد له مدّة العهدة الرئاسية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تقييد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشروط خاصة

تختلف دساتير الدول في وضع شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ففي النظام الدستوري الجزائري، وضعت مجموعة من القواعد التي ينص عليها الدستور والقانون الانتخابي التي تنظّم مبادئ وإجراءات وشروط الترشح في هذا المنصب، فلا يمكن أن يتولّى هذا المنصب إلا من كان أهلا له<sup>(19)</sup>، أي تتوفر فيه جميع الإجراءات القانونية، والشروط الدستورية<sup>(20)</sup> التي نتناولها في العناصر التالية:

#### - التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية

سواء كانت أصلية بالنسب بحق الدم أو بالولادة في الجزائر وهو ما يعرف بحق الإقليم<sup>(21)</sup>، ويكون من أب جزائري وأم جزائرية<sup>(22)</sup>، وتمّ استبعاد ذوي الجنسية المكتسبة ومزدوجي الجنسية، فيعتبر هذا الشرط ضروري لأنّ حامل الجنسية الجزائرية الأصلية يكون أكثر ارتباطا وتماسكا بالوطن لأنه جزء من الشعب بالمقارنة بالمتجنّس بالجنسية الجزائرية تكون علاقته وروابطه بالوطن ضعيفة<sup>(23)</sup>.

<sup>19</sup> - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص. 9.

<sup>20</sup> - انظر المادة 73 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>21</sup> - طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 26.

<sup>22</sup> - انظر المادة 6 من الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 150، لسنة 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل قانون الجنسية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، 2005.

<sup>23</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 17-18.

- التدين بالإسلام

هذا الشرط منطقي وإلزامي لكون الشعب الجزائري يدين بالإسلام<sup>(24)</sup> والإسلام دين الدولة<sup>(25)</sup>، ويؤكد على ذلك نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية باحترام الدين الإسلامي وتمجيده<sup>(26)</sup>، مع القسم بالله العظيم وهو قسم يخص المسلمين.

- أن يبلغ من العمر أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب

فبلوغ سن الأربعين ليس من يوم تقديم الطلب للترشح وإنما شرط اكتمال سن الأربعين يوم الانتخاب الذي يجرى فيه الدور الأول وليس الدور الثاني<sup>(27)</sup>، والمترشح في هذا السن قد بلغ درجة من النضج والأتزان والرزانة<sup>(28)</sup>، وخير دليل على ذلك لقوله تعالى: "... حتى إذا بلغ أشده، وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين"<sup>(29)</sup>.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

فلا يعقل أن يسمح لشخص رئاسة الجمهورية<sup>(30)</sup> ناقص الأهلية، أو محكوم عليه، أو محروم من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية<sup>(31)</sup> فالتمتع بالحقوق المدنية تجله يكتسب الثقة في نفسه، أما التمتع بالحقوق السياسية تجله يتمتع بثقة المواطن في مجتمعه<sup>(32)</sup>.

<sup>24</sup> - مفتاح رزيق حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص. 4.

<sup>25</sup> - انظر المادة 2 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>26</sup> - انظر المادة 76، المرجع نفسه.

<sup>27</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>28</sup> - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص. 224.

<sup>29</sup> - انظر الآية 15 من سورة الأحقاف.

<sup>30</sup> - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 223.

<sup>31</sup> - مفتاح رزيق حنان، المرجع السابق، ص. 4.

<sup>32</sup> - بن صفي علي، المرجع السابق، ص. 13.

– إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح

المؤسس الدستوري الجزائري يشترط على المترشح أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته ونلاحظ انه لم يحدد طبيعة هذه الجنسية فقد تكون أصلية أو مكتسبة (33)، يعني قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 أدرج شرط تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية في قانون الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، وهذا ما أدى إلى ظهور خلاف كبير بين المجلس الدستوري وبين مؤسسات الدولة بمساندة مختلف الهياكل والأجهزة التابعة لها وفي النهاية عادت الكلمة الأخيرة للمجلس الدستوري بفضل القرارين الصادرين في سنة 1989 (34) و 1995 (35)، حيث أقرّ تقيده فقط بشرط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح دون إلزامية الجنسية الأصلية وتمّ تكريسها في دستور 1996 الحالي (36).

كان الغرض من اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 هو إبعاد السيد عبد الحميد مهري والسيد أحمد طالب الإبراهيمي المعارضين للنظام، من الترشح في الانتخابات الرئاسية لأنهما لا يتوفر فيهما هذا الشرط، لكن المجلس الدستوري قرر في حالة ترشحهما وتمسك السلطة بشرط الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، فإنه سوف يقبل ترشحهما باكتمال الشروط الأخرى دون الجنسية الأصلية لزوج المترشح تحت تبرير أولوية الأحكام الدستورية الخالية من هذا الشرط على القانون المتضمن له، ثم يقدم المجلس الدستوري بعد الانتخابات الاستقالة الجماعية لأعضائه إلى الرئيس، مبررا ذلك أن المجلس الدستوري يخضع للدستور قبل القانون (37).

33 – المرجع نفسه، ص. 13.

34 – أنظر قرار رقم 1 – ق.ق – م.د – مؤرخ في 20 أوت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 36، لسنة 1989.

35 – أنظر قرار رقم 1 – ق.أ – م.د – مؤرخ في 6 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، لسنة 1995.

36 – بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 18-19.

37 – المرجع نفسه، ص. 19.



- إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942

يجب إعادة صياغة هذا الشرط<sup>(38)</sup>، لأنّ هذا الأخير يطرح مسألة المساواة بين المواطنين في الترشح<sup>(39)</sup>، فجنده يتناقض مع نص المادة 29 من دستور 1996<sup>(40)</sup>، فهو يميّز بين المواطن الذي شارك في الثورة والمواطن الذي لم يشارك في الثورة، فالمؤسس الدستوري لم يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي كان فيها الشخص في تلك الفترة سواء كان مريضا أو يزاول دراسته في الخارج<sup>(41)</sup>، فعدم المشاركة في الثورة لا يعني أنّه ضدها<sup>(42)</sup>، إضافة إلى أن هذا الشرط لم يجسد في أرض الواقع في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في سنة 1999<sup>(43)</sup>، عندما قدّم السيد محفوظ نحاح ملف ترشحه يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في الثورة موقع عليها من طرف شهادة الشهود، إلا أنّ المجلس الدستوري ردّ برفض هذه الوثيقة دون تبليغه شخصيا مبرّرا رأيه، بأنّ إثبات المشاركة في الثورة لا يكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في جيش وجبهة التحري الوطني<sup>(44)</sup>.

-إثبات عدم تورّط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

نستنتج من خلال هذا الشرط أن المؤسس الدستوري الجزائري يعاقب مجموعة من المواطنين عن الأفعال لم يرتكبوها بصفة شخصية، فجعلهم ضحية ارتكاب أعمال غير مسؤولين عنها، وهذا ما يضيّق الحرية في الترشح والمساس بمبدأ المساواة بين المواطنين، ممّا يفتح باب التعارض، فكيف يعقل أن يطبق هذا الشرط على الأشخاص المولودين فقط بعد يوليو 1942 دون

38- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 19.

39- بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 40.

40- انظر المادة 29 من دستور 1996، المرجع السابق.

41- بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2013، ص. 47.

42- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ص. 19.

43- بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 16.

44- بوكرا إدريس، نظام انتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 24.

الأشخاص المولودين قبل هذا التاريخ، كما أنّ الدستور لم ينص على كيفية إثبات عدم تورّط الأبوبين في الأعمال ضد الثورة، بينما نصّ قانون الانتخابات على تقديم شهادة تثبت عدم التورط في هذه الأعمال، لكن لم يتم تبيان طبيعة هذه الشهادة ومصدرها<sup>(45)</sup>.

#### – القيام بالتصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

نص المؤسس الدستوري على هذا الشرط في الدستور 1996<sup>(46)</sup>، والمشرع في المادة 11/136 من القانون العضوي رقم 01-12<sup>(47)</sup>، بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية لكسب ثقة ونزاهة الأشخاص المترشحين<sup>(48)</sup>، ولكن من حيث الواقع يغلب عليه الطابع السوري لانعدام الشفافية والرقابة الصارمة على الممتلكات المصرح عليها وغير المصرح عليها<sup>(49)</sup>.

يشترط على المترشح أيضا مجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها لاكتمال ملف الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية المذكورة في المادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12<sup>(50)</sup>، وكذلك المادة 139 منه التي تنص على: " يجب على المترشح أن يقدم:

إمّا قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل

وإمّا قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية المقصودة عن 1500 توقيع "

<sup>45</sup> – بن محمود بوزيد، المرجع السابق، ص. 48.

<sup>46</sup> – تنص المادة 8/73 من الدستور 1996 على: " يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه "

<sup>47</sup> – تنص المادة 11/136 من القانون العضوي رقم 01-12 على: " تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه."

<sup>48</sup> – بن محمود بوزيد، المرجع السابق، ص. 49.

<sup>49</sup> – بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 20.

<sup>50</sup> – أنظر المادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12، المرجع السابق.

نلاحظ أن للمترشح لرئاسة الجمهورية خيارين لجمع التوقيعات، فهو مخير إما بجمع 600 توقيع من أعضاء المنتخبين، أو 60000 توقيع فردي للناخبين المسجلين، أي أن تكون له تركيبة شعبية في كل ولاية بـ 1500 ناخب ويكون ذلك في أكثر من نصف عدد ولايات الجزائر، وإما أن يختار تركيبة من 600 عضو منتخب موزعين بالطريقة نفسها<sup>(51)</sup>.

## الفرع الثاني

### اختيار رئيس الجمهورية عن طريق آلية الانتخاب

يعد الانتخاب أهم آلية لتأكيد مبدأ الشرعية الدستورية في تولي المناصب العامة وخاصة منصب رئيس الجمهورية<sup>(52)</sup>، فالتباين الدساتير في طريقة انتخاب رئيس الدولة<sup>(53)</sup>، ففي النظام الدستوري الجزائري ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر<sup>(54)</sup>، يعني السماح لكل المواطنين الذين بلغوا سناً معينة ممارسة حق الاقتراع<sup>(55)</sup>، ويمارس هذا الأخير بسرية تامة وبصفة فردية، ويشترط على الناخب الإدلاء بصوت واحد تحقيقاً للمساواة بين الناخبين<sup>(56)</sup>، وهذا النظام يطلق عليه بتسمية الانتخاب على الدرجة الأولى<sup>(57)</sup>.

نفهم أنه لانتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة<sup>(58)</sup>، أي لا يكفي حصول المترشح على أكبر نسبة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها للفوز في الانتخابات فيجب عليه الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعبر عنها أي (1+50%) من الأصوات<sup>(59)</sup>، وهذا

51- بن محمود بوزيد، المرجع السابق، ص. 52.

52- زواقري الطاهر، المفيد في القانون الدستوري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 65.

53- علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 134.

54- أنظر المادة 1/71 من دستور 1996، المرجع السابق.

55- أنظر المادة 3 من القانون العضوي 01-12، المرجع السابق.

56- زواقري الطاهر، المرجع السابق، ص. 68-69.

57- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د.ط، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص. 131.

58- أنظر المادة 71 من دستور 1996، المرجع السابق.

59- المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري (الدولة - الحكومة - الدستور)، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ب.ن،

د.س، ص. 130.

كقاعدة عامة<sup>(60)</sup>، أما الاستثناء في حالة ما إذا لم يتحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة فإنه يتحتم تنظيم دور ثاني يشارك فيه إلا المترشحين اللذين تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها خلال الدور الأول، ومن خلال هذا نلاحظ أنه لا يثور أي إشكال في حالة فوز أحد المترشحين في الانتخابات بعد تحصله على الأغلبية المطلقة بعد إعلان نتائج دور الأول<sup>(61)</sup>، ولكن السؤال المطروح في حالة تنظيم دور ثاني وتعادلا المترشحين في نسبة الأصوات الصحيحة المعبر عنها فما هو الحل؟.

نستنتج أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص عن هذه الحالة، فتعتبر من الثغرات الدستورية.

أمّا في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث لأحدهما أي مانع يستمر رئيس الجمهورية القائم بممارسة مهامه الرئاسية إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية وتمدد مهلة إجراء الانتخابات إلى 60 يوما<sup>(62)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تشهد في تاريخها وصول الانتخابات الرئاسية إلى الدور الثاني<sup>(63)</sup>.

<sup>60</sup> - لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، د.ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص. 52.

<sup>61</sup> - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص. 28-29.

<sup>62</sup> - انظر المادة 89 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>63</sup> - حروس خديجة و شلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 11.

### الفرع الثالث

#### تحديد مدة العهدة الرئاسية وانقضائها

كانت مدة العهدة الرئاسية في دستور 1963 محددة بخمس سنوات<sup>(64)</sup>، أما في دستور 1976 فحددت بست سنوات، وعدلت في التعديل الدستوري لسنة 1979 حيث تم خفضها إلى خمس سنوات<sup>(65)</sup>، أما فيما يتعلق بدستور 1989 فلا يوجد هناك تغيير في مدة المهمة الرئاسية فبقيت على حالها أي بخمس سنوات<sup>(66)</sup>، وعرفت الاستقرار في دستور 1996، أما فيما يخص عدد العهديات الرئاسية فلا نجد هناك استقرار في عدد العهديات الرئاسية، فالمؤسس الدستوري الجزائري في سنة 1963 قد سكت عن تحديد عدد العهديات أي كان قصده إجازة تعدد العهديات لعدة مرات<sup>(67)</sup>، وهو الشيء نفسه الذي نجده أيضا في دستور 1976 في المادة 2/108 وكذلك المادة 71 من دستور 1989 اللتان أكدتا على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية<sup>(68)</sup>، أما في الدستور 1996 تم غلق عدد العهديات الرئاسية إلى مرة واحدة وإعادة فتحها في التعديل الدستوري لسنة 2008 حسب المادة 2/74<sup>(69)</sup>.

تنقضي مهمة رئيس الجمهورية بانقضاء مدة العهدة الرئاسية إذا لم يتم إعادة انتخابه<sup>(70)</sup> كما تنقضي أيضا في حالة ثبوت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور 1996، في حالة مرض رئيس الجمهورية والمرض هنا معناه مانع طبي يمنع الرئيس من مزاوله مهامه الرئاسية، فيجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبقوة القانون لإثبات المانع بكل الوسائل الملائمة، ويخطر البرلمان للإعلان على حصول المانع بالإجماع بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوم الذي يمارس صلاحياته طبقا لأحكام المادة

<sup>64</sup> - Voir Art 39 de la Constitution Algérienne de 1963, op.cit.

<sup>65</sup> - انظر المادة 1/108 من دستور 1976، المرجع السابق.

<sup>66</sup> - انظر المادة 1/71 من دستور 1989، المرجع السابق.

<sup>67</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 81.

<sup>68</sup> - انظر المادة 2/108 من دستور 1976 والمادة 2/71 من دستور 1989، المرجع السابق.

<sup>69</sup> - تنص المادة 2/74 من دستور 1996 على : "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

<sup>70</sup> - حروس خديجة وشلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 15.

90 من الدستور، وفي حالة استمرار المرض بعد هذه المدة يعلن في اليوم الموالي الشغور بالاستقالة وجوبا، وفي حالة الاستقالة الإرادية أو الوفاة يثبت الشغور النهائي من طرف المجلس الدستوري ويخطر فوراً البرلمان بشهادة التصريح بالشغور النهائي الذي يجتمع بدوره وجوبا، ويتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة 60 يوم وتنظم انتخابات رئاسية، أما في حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبقوة القانون لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وتوكل المهمة لرئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة لمدة 60 يوم الذي يمارس صلاحيته طبقاً للمادة 90 من الدستور، ولا يمكن لرئيس الدولة المعين بنفس هذه الطريقة أن يترشح في الانتخابات الرئاسية<sup>(71)</sup>.

نفهم من خلال هذه المادة أنّ هناك ثغرات تمّ إغفالها من طرف المؤسس الدستوري، فالسؤال المطروح هو في حالة ما إذا صادفت حالة استقالة أو وفاة رئيس مجلس الأمة مع حالة شغور منصب رئيس المجلس الدستوري لأي سبب كان إلى من توّول رئاسة الدولة؟.

عرفت الجزائر في تاريخها حالتين لاستقالة رئيس الجمهورية، الحالة الأولى تتمثل في استقالة رئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، فالجزائر مرّت بأزمة دستورية كارثية عندما تمّ حل المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 4 جانفي 1992 من طرف الرئيس **الشاذلي بن جديد** التي صادفت استقالته في تاريخ 11 جانفي 1992<sup>(72)</sup>، فجاءت هذه الاستقالة مخالفة للمادة 84 الفقرة 4، 5، 6 من دستور 1989<sup>(73)</sup>، أمّا الحالة الثانية تتمثل في استقالة الرئيس اليمين زروال التي تطرح كثير من التساؤلات، وبتفحص قرار استقالته المعلن عنه في خطابه أين قال: " ..لقد صممت تقليص عهدي الرئاسية، دون أن أرشح نفسي للانتخابات من جديد.. ومن أجل ذلك سوف تنظم انتخابات رئاسية مسبقة في مدى قريب في فيفري.. وإلى غاية هذا التاريخ أي تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية، سوف أمارس كل الصلاحيات المخولة

<sup>71</sup> - انظر المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>72</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 102.

<sup>73</sup> - انظر المادة 84 الفقرة 4، 5، 6 من دستور 1989، المرجع السابق.

لي دستوريا..."، فالسؤال المطروح هل الرئيس اليمين زروال قرر الاستقالة أم تقليص للعهد الرئاسية؟ والدستور لا ينص عن تقليص في العهد الرئاسية<sup>(74)</sup>، إضافة إلى ذلك أن هذه الاستقالة تتناقض مع المادة 88 من الدستور 1996 التي تنص على: " ... يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي للرئاسة... وتبلغ فوراً شهادة التصريح"<sup>(75)</sup>، فهذه المادة لا تنص عن الاستقالة المؤجلة إلى حين انتخاب رئيس جديد، وإنما تنص على شرط الفورية في الاستقالة وبهذا فإن قرار الرئيس اليمين زروال قد خالف نص المادة 88 من دستور 1996<sup>(76)</sup>.

### المطلب الثاني

#### صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بمنزلة معتبرة في النظام السياسي الجزائري، فوكل له الدستور بممارسة صلاحيات واسعة في الحالات العادية (الفرع الأول)، وبصلاحيات ممددة في الحالات غير العادية، فيكون مصير الدولة مرتبط به باتخاذ قرارات حاسمة التي تخص الدولة ومستقبلها<sup>(77)</sup>.

( الفرع الثاني).

<sup>74</sup> - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص. 226.

<sup>75</sup> - انظر المادة 88 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>76</sup> - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص. 373.

<sup>77</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. ب.

## الفرع الأول

### صلاحيات واسعة في الحالات العادية

نقصد بالحالات العادية عندما تكون الدولة في السلم وأمن ولا تتخللها الحالات غير العادية المذكورة في الدستور، وتتمثل هذه الصلاحيات التي يمارسها في الحالات العادية<sup>(78)</sup>، في قيادة السلطة التنفيذية (أولا) التمتع بصلاحيات تشريعية (ثانيا) وممارسة الصلاحيات القضائية (ثالثا).

## أولا

### قيادة السلطة التنفيذية

تشمل السلطة التنفيذية جميع الموظفين القائمين بتنفيذ القوانين التي يصدرها البرلمان بدءا من رئيس الجمهورية التي يتزأسها إلى أصغر موظف<sup>(79)</sup>، وقد كرّسها الدستور في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات في حوالي 27 مادة، بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته مع السلطات الأخرى<sup>(80)</sup>، وتتمثل في:

#### أ) رئاسة مجلس الوزراء

يقصد بمجلس الوزراء اجتماع كل أعضاء الحكومة في مجلس يرأسه رئيس الجمهورية، فدوره هو مناقشة القضايا الجوهرية التي تهم الشعب واتخاذ القرارات المناسبة<sup>(81)</sup>.

#### ب) سلطة التعيين

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات كبيرة في مجال التعيين في الوظائف العليا للدولة المنصوص عليها في الدستور<sup>(82)</sup>، إضافة إلى تعيين ثلاثة أعضاء المجلس الدستوري من بينهم

<sup>78</sup> - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 196.

<sup>79</sup> - الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، د.د.ن، مصر، 1988، ص. 269.

<sup>80</sup> - بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 13.

<sup>81</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق ص. 164.

<sup>82</sup> - انظر المواد 5/177، 178، 1/179 من دستور 1996، المرجع السابق.



رئيس المجلس الدستوري وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة<sup>(83)</sup>، لا سيما صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة<sup>(84)</sup>.

### ج) سلطة التنظيم

سلطة التنظيم حديثة الوجود ظهرت نتيجة عجز البرلمان عن حل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يستدعي تدخل السلطة التنفيذية في مجال التنظيم عن طريق النصوص التنظيمية<sup>(85)</sup>، فهو ذلك الاختصاص الذي يقوم به رئيس الجمهورية في سن القواعد القانونية العامة والمجردة لا تختلف عن القوانين العادية أو العضوية التي يصدرها البرلمان وتخرج عن اختصاص المشرع فتؤول لاختصاص رئيس الجمهورية<sup>(86)</sup>.

نجد المادة 125 من دستور 1996 أسندت اختصاص السلطة التنظيمية إلى رئيس الجمهورية، بينما يعود تطبيق هذه النصوص التنظيمية إلى عمل الوزير الأول ميدانيا<sup>(87)</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أنه يجب على السلطة التنفيذية أن تفسر النصوص التنظيمية بما يتوافق مع القوانين الصادرة من البرلمان<sup>(88)</sup>.

<sup>83</sup> - انظر المادتين 164 و 4/101، المرجع نفسه.

<sup>84</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76 لسنة 1996.

<sup>85</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 84.

<sup>86</sup> - نوادي عادل، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 15.

للمزيد من التفاصيل انظر، كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق 1، الجزائر، 2012، ص. 11.

<sup>87</sup> - تنص المادة 2/125 من دستور 1996 على: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

<sup>88</sup> - بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري (نشأة - فقها - تشريعا)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص. 55.

## ثانيا

## صلاحياته بصفته رئيس للدولة

يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات بصفته رئيس للدولة، يحمي الدستور، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها يخاطب الشعب مباشرة<sup>(89)</sup>، ويستشار في كل قضية ذات أهمية عن طريق الاستفتاء، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، يتولى مسؤولية قيادة الدفاع، أما عن صلاحياته في المجال الخارجي فهو الذي يقرر السياسية الخارجية ويوجهها، يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها<sup>(90)</sup>، وفيما يخص صلاحياته المتعلقة بالمجلس الدستوري نجد أن لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري في حالة إثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة لإبداء رأيه في مدى دستوريتها، واستشارته كذلك فيما يخص سير مؤسسات الدولة أو عند إعلان الحالات الاستثنائية أو هناك خطر يوشك إصابة مؤسسات الدولة<sup>(91)</sup> فالإخطار لا يتطلب إتباع إجراءات معينة وإنما يكفي أن يكون الإخطار برسالة محررة من طرف صاحبه ولا يحتاج إلى تبريرها<sup>(92)</sup>.

89 - أنظر المادة 70 من دستور 1996، المرجع السابق.

90 - أنظر المادة 77 الفقرة 1، 2، 3، 10، 11، المرجع نفسه.

91 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س، ص. 68.

للمزيد من التفاصيل انظر، بن زاغو نزيهة، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، 2010، ص.ص. من 79 الى 107.

92 - مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص. 59.

### ثالثا

#### التمتع بصلاحيات تشريعية

يتمتع رئيس الجمهورية بصفته رئيس للسلطة التنفيذية بصلاحيات تشريعية، فحوّل له المؤسس الدستوري الجزائري بعض الوسائل القانونية لعرقلة العمل التشريعي للسلطة التشريعية والتقليص من ممارسة وظائفها الأصلية<sup>(93)</sup>، وتتمثل في:

#### أ) إصدار القوانين ونشرها

لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون في اجل ثلاثين يوم من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا اخطر المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل فيه المجلس الدستوري، كما يمكن له أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون قد تم التصويت عليه في غضون ثلاثين يوم الموالية من تاريخ إقراره، ويشترط إقراره بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(94)</sup>، وينشر القانون كمرحلة ثانية التي تلي مرحلة الإصدار، لإعلام كافة الأفراد ومؤسسات الدولة بأن القانون دخل مجال التطبيق<sup>(95)</sup>.

#### ب) التشريع عن طريق الأوامر

يعتبر التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية وسيلة قوية لتبيان مدى هشاشة وضعف البرلمان في التشريع<sup>(96)</sup>، فيشرّع رئيس الجمهورية بأوامر بين دورتي البرلمان وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وفي الحالة الاستثنائية، على أن يعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة للموافقة عليها وفي حالة عدم الموافقة عليها تعتبر لاغية<sup>(97)</sup>.

نفهم أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قيّد رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بمدة زمنية وبعد موافقة البرلمان في أول دورة له، ولكن في حالة عدم الموافقة عليها تعتبر لاغية، فسلطة

<sup>93</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص. 250.

<sup>94</sup> - انظر المادتين 126 و 127 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>95</sup> - بن صفي علي، المرجع السابق، ص. 47.

<sup>96</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 181.

<sup>97</sup> - انظر المادة 124 من دستور 1996، المرجع السابق.

رئيس الجمهورية في التشريع محصورة في المواضيع التي تشرع فيها السلطة التشريعية، ولا يستطيع رئيس الجمهورية التشريع بأوامر خلال تواجد البرلمان<sup>(98)</sup>.

### ج) حق الاعتراض على القوانين

لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروع قانون أو اقتراح التشريع الذي أقرته السلطة التشريعية خلال ثلاثين يوما التي تلي إقراره، ويعني ذلك رفض أو تعطيل رئيس الجمهورية عن إصداره سواء كان النص يشوبه خلل أو غير مطابق للدستور<sup>(99)</sup>، وله أن يطلب إجراء مداولة ثانية أي إعادته إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت والموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(100)</sup>.

### د) دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية

يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين في كل سنة، وكل دورة محددة بمدة أربعة أشهر، إلا أنه قد ينعقد في دورة غير عادية بدعوة من رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتقترن انتهاء مدة الدورة غير العادية بانتهاء السبب الذي انعقدت من أجله، وللوزير الأول وثلثي أعضاء البرلمان أيضا حق طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية وذلك باستدعاء من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يحتوي على هذه الدعوة<sup>(101)</sup>.

### هـ) إمكانية توجيه خطاب إلى البرلمان

يكون ذلك بطريقة غير مباشرة، حيث يقوم بإرسال الخطاب إلى البرلمان دون حضوره شخصيا لأن التقاليد الدستورية تمنع رئيس الجمهورية من حضور جلسات البرلمان<sup>(102)</sup>.

98- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 15 وما يليها.

99- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 60.

100- انظر المادة 127 من دستور 1996، المرجع السابق.

101- انظر المادة 118، المرجع نفسه.

102- بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 190-191.

### (و) حق حل المجلس الشعبي الوطني

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في حل المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر سلاح فعال في يد رئيس الجمهورية<sup>(103)</sup>، في حين أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنح أي سلاح للمجلس الشعبي الوطني لمواجهة رئيس الجمهورية<sup>(104)</sup>، فالحل يتميز بميزتين، الأولى هي الحل الاختياري، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات مسبقة بعد استشارة البرلمان بغرفتيه والوزير الأول، أمّا الميزة الثانية هي الحل الوجوبي، أي في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي ينحل وجوبا<sup>(105)</sup>.

### (ز) سلطة المبادرة بإقتراح تعديل الدستور

تتم بثلاثة طرق، الطريقة الأولى هي المبادرة بإقتراح تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية حيث يعرضه على البرلمان الذي يصوّت عليه بنفس الطريقة التي تطبق على النص التشريعي ويطرح مشروع التعديل للاستفتاء خلال خمسين يوم الموالية لإقراره ثم يصدره رئيس الجمهورية وفي حالة عدم التصويت عليه من طرف الشعب يلغى مشروع التعديل. أما الطريقة الثانية عندما يقترح رئيس الجمهورية تعديل الدستور ويعرضه على المجلس الدستوري لاستشارته، فإذا اعتبر هذا الأخير أن هذا التعديل لا يمس بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والدولة ولا الحريات العامة وحقوق المواطن، ولا تمس بمؤسسات الدولة وفي هذه الحالة ليس بالضرورة أن يطرحه رئيس الجمهورية للاستفتاء ولكن بشرط الموافقة على مشروع التعديل بثلاثة أرباع من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا طبقا للمادة 176 من الدستور 1996<sup>(106)</sup>.

<sup>103</sup> - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19) - دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص. 96.

<sup>104</sup> - حاحة عبد العالي ويعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، د.س، ص. 263.

<sup>105</sup> - انظر المادتين 129 / 1 و 1/82 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>106</sup> - انظر المواد 174، 175، 176، المرجع نفسه.

نفهم من المادة 176 من دستور 1996 أنه إذا لم يتحصّل مشروع التعديل على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان يمرّر إلى الاستفتاء، كما أنه حتى في حالة الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان يمكن كذلك اللجوء إلى الاستفتاء<sup>(107)</sup>.

فيما يخص الطريقة الثالثة، طبقا للمادة 177 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي" <sup>(108)</sup>.

نستنتج من هذه المادة أنّ هناك توسيع في صلاحيات البرلمان في هذا المجال، إلا أنّ ذلك لا يكفي لأن الدستور لم يجبر رئيس الجمهورية بعرض مبادرة البرلمان على الاستفتاء الشعبي، ولم يرد أيّ جزء في حالة امتناعه عن القيام بذلك، فتبقى الأولوية لرئيس الجمهورية في الفصل في تعديل الدستور فلا يمكن أن يتم بدون مبادرته أو موافقته على المبادرة البرلمانية<sup>(109)</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض الأحكام المتعلقة بالمبادئ الأساسية المذكورة في المادة 178 من دستور 1996، التي اعتبرها المؤسس الدستوري الجزائري جامدة يحظر تعديلها<sup>(110)</sup>.

#### رابعا

#### ممارسة الصلاحيات القضائية

نظرا لطبيعة منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري فإنّ كل الأعمال التي تتمّ داخل حكومته تعرض إجباريا على مجلس الوزراء، والهدف من ذلك هو تحقيق الرقابة المستمرة، فالدستور منح له سلطة واسعة في التدخل في صلاحيات السلطات الثلاث وخاصة في السلطة القضائية<sup>(111)</sup>، وتتمثل في:

<sup>107</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص. 208.

<sup>108</sup> - انظر المادة 177 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>109</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص. 208.

<sup>110</sup> - انظر المادة 178 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>111</sup> - اسعدي آمال، بين إستقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص. 13.

### أ) رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

نص عليه دستور 1996 في المواد 154، 155، 156، 157 منه<sup>(112)</sup>، إذ يضطلع بمهام متعددة تتمثل في إدارة مركز القضاء وتقديم آراء استشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع التي تخص العدالة<sup>(113)</sup>.

### ب) إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها

مُنحت لرئيس الجمهورية هذه الوسيلة لتجنب الأخطاء التي قد تقع فيها السلطة القضائية بعد إصدارها لأحكام قد تكون قاسية في بعض الأحيان، فيشمل حق العفو بصفة كلية أي إلغاء ما تبقى منها نهائياً، ويكون لديه أيضاً حق تخفيض العقوبة أو استبدالها، كما يمارسها عادة في المناسبات الدينية والوطنية، ويمكن للأشخاص المحكوم عليهم أن يستفيدوا من استبدال العقوبة وتخفيفها، بحيث يقوم رئيس الجمهورية بحل محل القاضي فيستبدل العقوبة الأشد بعقوبة أخف، مثل إحلال عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام<sup>(114)</sup>.

### الفرع الثاني

#### صلاحيات ممددة في الحالات غير العادية

تزداد وتتضخم صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة وجود اضطراب أو خطر يهدد أمن وسلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية<sup>(115)</sup>، فيتخذ رئيس الجمهورية القرارات المناسبة لمواجهة هذه الظروف بصورة مبررة ومشروعة، فله كل السلطة التقديرية في التدخل في الحالات التي نظمها الدستور<sup>(116)</sup>، وتتمثل في حالي الطوارئ أو الحصار (أولاً)، الحالة الاستثنائية (ثانياً)، حالة الحرب (ثالثاً).

<sup>112</sup> - انظر المواد 154، 157، 194 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>113</sup> - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 342.

<sup>114</sup> - العام رشيدة، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، د.س، ص. 51.

<sup>115</sup> - بلحاج صالح، المرجع السابق، ص. 209.

<sup>116</sup> - مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، مركز دراسات الوحدة المغاربية، لبنان، 2010، ص. 93.

## أولا

## سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع في حالي الطوارئ أو الحصار

إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو من اختصاص رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، فأقرار إحدى الحالتين يعتبر إجراء خاص برئيس الجمهورية فقط، وعليه لا نجد فرق شاسع بين حالة الطوارئ وحالة الحصار إلا فيما يخص انتقال السلطات، ففي حالة الطوارئ تنتقل السلطات إلى الشرطة لتوفير الأمن، أما في حالة الحصار فيتم تركيز السلطات في يد المؤسسة العسكرية، كما أن الإعلان عن إحدى الحالتين يمتد إلى غاية الحد من الحريات العامة للأفراد<sup>(117)</sup>، فقد تناولها المؤسس في دستور 1996<sup>(118)</sup>، وقد أقرّ لهما نفس الشروط مما يصعب أكثر من إقامة الفرق بينهما، فذلك يعود لرئيس الجمهورية وحده<sup>(119)</sup>، ولكن تمّ تقييده ببعض الشروط الواجب توفّرها للجوءه إلى هاتين الحالتين، تتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية، ضمن الشروط الموضوعية نجد شرط الضرورة الملحة وشرط المدة، يقصد بالضرورة الملحة وجود خطر فعلي وظرف استثنائي، لكن الإبهام يكمن في كيفية معرفة هذه الحالة أي حالة الضرورة، فعدم وضوح ودقّة هذه الحالة يمكن أن تخدم أكثر صلاحية رئيس الجمهورية الذي تعود إليه وحده إمكانية إثارتها، أمّا شرط المدة في حالة إذا ما أراد رئيس الجمهورية تمديد إحدى الحالتين لا بد من استشارة البرلمان لإبداء رأيه فيها، ولكن المؤسس الدستوري الجزائري تغاض عن تحديد مدتها القصوى وهذا يمس بحقوق وحريات الأفراد<sup>(120)</sup>.

عرفت الجزائر حالة الحصار سنة 1991 حدّدت بمدة 4 أشهر، وتمّ رفعها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196<sup>(121)</sup>، أمّا بالنسبة لحالة الطوارئ فتّم إعلانها سنة 1992 لمدة قدرت بـ 12 شهرا ثمّ مُدّدت لمدة غير محددة إلى غاية 2011<sup>(122)</sup>.

<sup>117</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 251.

<sup>118</sup> - انظر المادتين 91 و 92 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>119</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 252.

<sup>120</sup> - بناي خديجة وخلوفا حفيظة، المرجع السابق، ص ص. 73-74.

<sup>121</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش،

عدد 29 لسنة 1991.



أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فيستوجب على رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار استشارة بعض الهيئات الدستورية منها المجلس الأعلى للأمن، استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، إلا أن آراء هذه الهيئات الدستورية غير ملزمة مما يجعله إجراء شكلي من حيث الواقع<sup>(123)</sup>.

## ثانيا

### صلاحية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية

تعلن الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر يهدد مؤسسات الدولة، فالحرية الكاملة لإعلان هذه الحالة تعود لرئيس الجمهورية، كون أسباب الإعلان عنها جاءت بصفة العموم وليس هناك تحديد خاص، ولكن المؤسس الدستوري الجزائري قيد نوعا ما رئيس الجمهورية في هذه الحالة، باشتراط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري إضافة إلى ضرورة الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، حيث يفتح النقاش بين هذه المؤسسات عن مدى خطورة الخطر المهدد والخيار بين الإعلان عن الحالة الاستثنائية من عدمه، لكن القرار الأخير يعود لرئيس الجمهورية، وفي حالة الإعلان عن هذه الحالة تركز السلطان التشريعية والتنفيذية في يد رئيس الجمهورية، مما يحدث تذبذب في السلطات ويجعلها تميل أكثر إلى رئيس الجمهورية، كما قد يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق وحرية الأفراد<sup>(124)</sup>، وتكون لرئيس الجمهورية سلطة واسعة بالتشريع عن طريق الأوامر حسب المادة 4/124 من دستور 1996<sup>(125)</sup>.

<sup>122</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ ج.ر.ج.د.ش، عدد 10 لسنة 1992، الملغى بموجب الأمر رقم 11-01، المتضمن رفع حالة الطوارئ، عدد 12 لسنة 2011.

<sup>123</sup> - بناي خديجة وخلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص ص. 74-75.

<sup>124</sup> - ZOUAIMIA Rachid, Droit administratif, Berti éditions, Alger, 2009, p. 80.

<sup>125</sup> - تنص المادة 4/124 من دستور 1996 على: " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور ".

تستند الحالة الاستثنائية إلى بعض الشروط الموضوعية من أجل إعلانها، من بين هذه الشروط نجد كل الأسباب المتعلقة بالخطر، أي أن يكون هناك خطر داهم، وشيك الوقوع، يهدد البلاد أو يمس مؤسسات الدولة، أما بالنسبة للشروط الشكلية فهي تبقى صورية من حيث الواقع تتوقف فقط عند استشارة المؤسسات الدستورية<sup>(126)</sup>، المذكورة في المادة 93 من دستور 1996<sup>(127)</sup>، فلرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في تقدير الخطر وتقرير الحالة الاستثنائية<sup>(128)</sup>.

### ثالثا

#### تولي جميع السلطات في حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب هي أشد وأكثر خطورة من الحالة الاستثنائية<sup>(129)</sup>، فإذا وقع عدوان فعلي أو يوشك الوقوع يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اجتماع واستشارة الهيئات الدستورية، ويؤدي مباشرة إلى تعليق العمل بالدستور وأحكامه، وتمدد عهدة رئيس الجمهورية وجوبا إذا انتهت خلال مدة الحرب إلى غاية نهاية هذه الأخيرة<sup>(130)</sup>، ما يمنح له سلطة غير محدودة في تسيير البلاد<sup>(131)</sup>، وتكمن الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب في أن يكون العدوان فعلي أي وقع أو على وشك الوقوع وهذا ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(132)</sup>، لكن هذه المادة جاءت محصورة تترك سلطة التقدير لرئيس الجمهورية، أما الشروط الشكلية فتتمثل في وجوب دعوة مجلس الوزراء لأجل الاجتماع والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، إضافة إلى اجتماع البرلمان وجوبا، لكن هذه

<sup>126</sup> - بن صفي علي، المرجع السابق، ص. 103.

<sup>127</sup> - انظر المادة 93 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>128</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 256.

<sup>129</sup> - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص. 238.

<sup>130</sup> - انظر المادتين 95 و 96 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>131</sup> - ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p.81.

<sup>132</sup> - المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

الشروط يغلب عليها الطابع الصوري من حيث الواقع ففي كل الحالات تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية هي الأوسع<sup>(133)</sup>.

## المبحث الثاني

### منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

قبل ظهور مصطلح الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري، كان يطلق عليه مصطلح رئيس الحكومة، فقد عرفت الجزائر هذا المصطلح في حكومة الرئيس أحمد بن بلة المستمد من دستور 1946 الفرنسي<sup>(134)</sup>، وظهر منصب رئيس الحكومة في الجزائر قبل منصب رئيس الجمهورية، حيث ترأس السيد فرحات عباس أول حكومة للجمهورية الجزائرية التي تم تأسيسها سنة 1958 بالقااهرة، كما ترأس الرئيس أحمد بن بلة أول حكومة بعد الاستقلال والتي تم تعيينها من طرف المجلس الوطني التأسيسي<sup>(135)</sup>، واختفى مصطلح رئيس الحكومة في دستور 1963، مما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى الأخذ بتسمية الوزير الأول في دستور 1976 بعد تعديله في سنة 1979 تأثرا بالنظام البرلماني، وبعد التعديل الدستوري في 3 نوفمبر 1988 تخلّى المؤسس الدستوري عن لقب الوزير الأول واستبدله بلقب رئيس الحكومة (المطلب الأول)، أما فيما يخص التعديلات الدستورية لسنة 2008 عاد المؤسس الدستوري الجزائري إلى مصطلح الوزير الأول من جديد<sup>(136)</sup> (المطلب الثاني).

<sup>133</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 66 وما يليها.

<sup>134</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 380.

<sup>135</sup> - عمار عباس، " جوهر التعديلات الدستورية القادمة إسقاط النظام الرئاسي و التطلع لإقامة نظام برلماني "، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء التغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص. 4، (أعمال غير منشورة).

<sup>136</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 380 وما يليها.

## المطلب الأول

### منصب رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008

يعتبر منصب رئيس الحكومة مصطلح سياسي أكثر منه إداري<sup>(137)</sup>، فهو ثاني جهاز في السلطة التنفيذية يشكل ما يعرف بثنائية السلطة التنفيذية، التي عرفتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 1988<sup>(138)</sup>، فسلطة اختيار وتعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة تخضع لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، كما خُوّل لرئيس الحكومة سلطة اختيار أعضاء الحكومة الذين يقترحهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم وإنهاء مهامهم (الفرع الثاني)، فيتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات تعكس التغيرات التي عرفها النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية في ظل دستور 1989، فرئيس الحكومة هو المنشط الرئيسي للحكومة الذي يترأسها إلى جانب رئيس الجمهورية الذي يترأس مجلس الوزراء، فينفذ وينسق برنامجه سياسيا إداريا ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية<sup>(139)</sup> (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### من حيث سلطة اختيار وتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في تعيين الشخصية المثالية لترأس منصب رئيس الحكومة (أولا)، وإنهاء مهامه (ثانيا).

<sup>137</sup> - BEN MOUHOUB Nacir, Constitution et haute institutions de l'Etat Algérien, éditions Casbah, Alger, 2013, p. 175.

<sup>138</sup> - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص. 18.

<sup>139</sup> - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص. 14.

أولا

تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة

نفهم من المادة 5/77 من دستور 1996<sup>(140)</sup>، أنّ المؤسس الدستوري الجزائري نص على إلزامية تعيين رئيس الحكومة، التي تكون في يد رئيس الجمهورية بحرية مطلقة، أي أنّ المؤسس لم يضع أي شرط أو قيد لذلك على عكس منصب رئيس الجمهورية<sup>(141)</sup>، فالمادة 73 من دستور 1996 حدّدت الشروط الواجب توفّرها على المترشح لرئاسة الجمهورية<sup>(142)</sup>.

إضافة إلى أنّ الدستور لم ينص على تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية<sup>(143)</sup> والدليل على ذلك أنّ رئيس الجمهورية قام بتعيين رئيس الحكومة السيد **علي بن فليس** في أوت 2000 من حزب جبهة التحرير الوطني<sup>(144)</sup>، وكانت أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني في حوزة التجمّع الوطني الديمقراطي بـ 156 مقعد، وتحصّل حزب جبهة التحرير الوطني على 62 مقعد، وتكرّر الأمر نفسه في سنة 2003 و 2008 عندما عيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة السيد **أحمد أويحيى** من التجمّع الوطني الديمقراطي<sup>(145)</sup>، الذي تحصّل على أغلبية المقاعد بـ 199 مقعد مقابل 136 مقعد لجبهة التحرير الوطني<sup>(146)</sup>.

مرّت الجزائر بمرحلة عدم الاستقرار الحكومي بحيث عرفت ست رؤساء حكومة في ست سنوات وهذا غير منطقي، لذلك فهناك بعض الشروط غير مكرّسة في الدستور وغير إلزامية لرئيس الجمهورية للأخذ بها لتعيين الشخصية المناسبة لرئاسة الحكومة<sup>(147)</sup>، فشرط الأول يتمثل

140 - تنص المادة 5/77 من دستور 1996 على: " يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه " .

141 - **خلوفي خدوجة**، المرجع السابق، ص. 14.

142 - انظر المادة 73 من دستور 1996، المرجع السابق.

143 - **بوالشعير سعيد**، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 383.

144 - انظر المرسوم الرئاسي رقم 2000-256، المؤرخ في 26 أوت 2000، المتضمن تعيين رئيس

الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 54 لسنة 2000.

145 - انظر المرسوم الرئاسي رقم 08-186، المؤرخ في 23 جوان 2008، المتضمن تعيين رئيس

الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 35 لسنة 2008.

146 - **أومايوف محمد**، المرجع السابق، ص. 61.

147 - **رايح سعاد**، المرجع السابق، ص. 19.

في الكفاءة، فيجب على رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية أن تكون له قدرات ومؤهلات علمية وسياسية وقانونية لأنه يتّأسس أهم منصب في الدولة، وكما نعرف أن المجتمع الجزائري لديه نوع من الوعي السياسي، لذلك يشترط من الشخص الذي يقود السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يكون قد بلغ درجة معيّنة من الوعي السياسي والثقافي، فما على رئيس الجمهورية إلا الأخذ بعين الاعتبار هذه القدرات والمؤهلات حتى لا يكون محل انتقاد (148).

تجدر الإشارة أنّ هذه الكفاءة لا تشترط فقط من الشخص الذي يتولى منصب رئيس الحكومة التحصل على شهادة جامعية، وإنما أن تكون له الخبرة والتجربة ميدانيا والمقدرة على مواجهة مختلف المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها (149).

يتمثّل الشرط الثاني في السمعة، وهو شرط جوهري لا يمكن التخلي عنه لأنه مكمل لشرط الكفاءة، بحيث توكل لرئيس الحكومة مهمة صعبة لأنه سيصطدم بمعارضة لمراقبة نشاطه الحكومي وسيكون في مواجهة الشعب ورئيس الجمهورية، لذلك يجب على الشخص الذي يُختار لتولّي منصب رئيس الحكومة أن يتلقّى تأييدا من الأغلبية البرلمانية ومن أعضاء حكومته دون أن يلقى معارضة واسعة حتى يضمن نجاح سياسته (150).

أمّا في ما يخص الشرط الثالث وهو الانتماء السياسي، يعني اختيار رئيس الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية أو ائتلاف داخل البرلمان، المستوحى من الأنظمة الليبرالية (151)، فالجزائر بعد تبنيها لنظام التعددية الحزبية وتكوين مؤسسات دستورية جديدة كالمجلس الدستوري، وبعدها كانت السلطة التنفيذية مركّزة في يد رئيس الجمهورية بجزء كبير، تمّ خلق منصب رئيس الحكومة كمؤسسة ثانية، الذي يعينه رئيس الجمهورية لتسيير البلاد (152)، فدستور 1996 أخذ ببعض أركان النظام البرلماني كالفصل المرن بين السلطات في إطار التعاون

148- دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل الدستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص. 26.

149- المرجع نفسه.

150- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 384-385.

151- دنش رياض، المرجع السابق، ص. 27.

152- العيفا أويحيى، النظام الدستوري الجزائري، ط1، د.د.ن، الجزائر، 2002، ص. 247.

فيما بينها، لكن بقي رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة أمام الحكومة والبرلمان، والإشكال المطروح هو: هل أنّ رئيس الجمهورية ملزم باختيار رئيس الحكومة من حزب سياسي معيّن؟ أو من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية؟.

يثار هذا الإشكال في ظل نظام التعددية الحزبية، حيث خوّل المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة، لكن من حيث الواقع العملي هذه الحرية الممنوحة لرئيس الجمهورية قد تخلق صعوبات سياسية وعملية في حالة توافر أغلبية برلمانية لحزب معيّن يفرض التعامل مع رئيس الحكومة رغم كفاءته وسمعته، ما ينعكس سلبا على اختيار رئيس الجمهورية حتى وإن لم يضع له المؤسس الدستوري قيودا في اختيار وتعيين رئيس الحكومة<sup>(153)</sup>، إلا أنّه سياسيا وعمليا يجب أن يُراعى التوجّه السياسي السائد ومنح فرصة للشعب للاختيار قبل أخذ قرار تعيين رئيس الحكومة<sup>(154)</sup>، و يعود ذلك لعدة أسباب:

- تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة يعدّ مسؤولية، لذلك يجب أن يراعى الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي<sup>(155)</sup>.
- موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة واستمراره في تنفيذه، يعني انتماء هذا الأخير ومدى تجانس مشروعه مع سياسة الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية.
- يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات مخوّلة له دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث تعارض بينه وبين الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية إذا لم تكن تابعة للحزب الذي ينتمي إليه، فهو يباشر عمله سياسيا لضمان الانسجام والتناسق بين مختلف المؤسسات.
- باعتبار أنّ رئيس الجمهورية لم يقيد الدستور في اختيار رئيس الحكومة و منحه الحرية الكاملة في ذلك، فعليه أن يبتعد عن سياسة الفرض التي قد تهز مركزه أمام الشعب والقوى السياسية المختلفة عند انحلال المجلس الشعبي الوطني أو بواسطته<sup>(156)</sup>.

153 - دنش رياض، المرجع السابق، ص. 27.

154 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 386-387.

155 - رابح سعاد، المرجع السابق، ص. 20.

156 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 387 وما يليها.

## ثانيا

## إنهاء رئيس الجمهورية لمهام رئيس الحكومة

منح الدستور لرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام رئيس الحكومة، إضافة إلى ذلك توجد حالات أخرى تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة، تتمثل في الإقالة، الاستقالة والوفاة.

## (أ) حرية إقالة رئيس الحكومة

بما أنّ رئيس الحكومة وأعضاء حكومته مسئولين أمام رئيس الجمهورية، تُعطى له سلطة اللجوء إلى إقالتها، وذلك في حالة خرق أو انتهاك للأحكام الدستورية، أو في حالة عدم إتباع السياسة العامة المسطرة من قبل رئيس الجمهورية الذي يكلف رئيس الحكومة بتطبيقها وتنفيذها ميدانيا، حيث أنّ إقالة رئيس الحكومة لا تشترط موافقة البرلمان رغم أنّ هذا الأخير في حالة عدم منحه التصويت بالثقة للحكومة فإنّها تستقيل وجوبا<sup>(157)</sup>، حيث شهدت سنتي 2003 و 2004 إقالة رئيس الحكومة السيد **علي بن فليس** بسبب معارضته الشديدة لرئيس الجمهورية السيد **عبد العزيز بوتفليقة** ورغبته في الترشح لرئاسيات 2004، ممّا أدّى إلى إقالته لخفيات سياسية<sup>(158)</sup>.

## (ب) حالة استقالة رئيس الحكومة

هناك نوعين من الاستقالة، وجوبية أو إرادية، فتكون الاستقالة وجوبية بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة، فكما هو معروف أنّ الحكومة تتال ثقة البرلمان عند التصويت بالثقة من طرف هذا الأخير، وفي حالة عدم حجب الثقة عليها فإنّها مجبرة على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية الذي يعين رئيس حكومة جديد حسب الكيفيات المذكورة في الدستور، وإذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة من جديد فإنّه ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>(159)</sup>.

<sup>157</sup> - دنش رياض، المرجع السابق، ص ص. 29-30.

<sup>158</sup> - يحيوي عاشور وبيوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة

2008، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 28.

<sup>159</sup> - انظر المادتين 81 و 82 من دستور 1996، المرجع السابق.



وإذا ترشّح رئيس الحكومة للانتخابات الرئاسية ففي هذه الحالة يقدّم استقالته لرئيس الجمهورية ويتولّى رئاسة الحكومة أحد أعضائها الذي يعيّنه رئيس الدولة، أمّا إذا تمّ التصويت على ملتزم الرقابة بتوقيع سبع عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتصويت ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني يلزم رئيس الحكومة بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية<sup>(160)</sup>. نستنتج أنّ الدستور لم يشترط على رئيس الجمهورية الموافقة المسبقة لاستقالة رئيس الحكومة<sup>(161)</sup>.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّه تنتهي مهمّة رئيس الحكومة من خلال تقديم استقالة حكومته وجوبا بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد، فهذه الحالة أغفلها المؤسس الدستوري الجزائري<sup>(162)</sup>. تكون الاستقالة إرادية عندما يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية أي أنّ هذه الاستقالة تكون برغبة من رئيس الحكومة وإرادته، إذا لم يستطيع مواصلة عمله في تنفيذ برنامجه، أو عدم اتفاق أعضاء حكومته فيما بينهم، أو مع رئيس الجمهورية، أو كان محل انتقادات من طرف الشعب، أو إذا شعر أنّه لم يلقى تأييد من الأغلبية البرلمانية فمن المستحيل أن يضمن بقائه في الحكومة لتسيير البلاد ممّا يخلق أزمة سياسية في الدولة والمؤسسات وعلى رئيس الجمهورية أن يقبل هذه الاستقالة<sup>(163)</sup>.

وقد عرفت الجزائر منذ سنة 1989 إلى الدستور الحالي الكثير من الحكومات، وكان أوّل رئيس حكومة قدّم استقالة حكومته هو السيد مولود حمروش، والتي أنشئت بتاريخ 16/09/1989، وعوّضت بحكومة جديدة برئاسة السيد أحمد غزالي بتاريخ 05/06/1991 ويعود سبب ذلك إلى إعلان حالة الحصار التي أقرّها آنذاك الرئيس السيد الشاذلي بن جديد على إثر العصيان المدني للجبهة الإسلامية للإنقاذ في ماي وجوان 1991، التي أفقدته القدرة على تسيير البلاد<sup>(164)</sup>.

<sup>160</sup> - انظر المواد 2/90، 135، 136، 137، المرجع نفسه.

<sup>161</sup> - دنش رياض، المرجع السابق، ص. 30.

<sup>162</sup> - المرجع نفسه.

<sup>163</sup> - المرجع نفسه، ص 30 .

<sup>164</sup> - المرجع نفسه، ص ص. 30-31.

عرفت كذلك حكومة السيد أحمد بن بيتور هذه الوضعية نتيجة الانتقادات التي صرّح بها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ضدّه والتي أثّرت على مكانته ومنصبه، حيث اعتبره مجرد سكرتير أو موظف مكلف بتنفيذ برنامج الرئيس، هذا ما أدّى به إلى تقديم استقالة مبرّرة يرفضه القاطع للسياسة التي جاء بها رئيس الجمهورية<sup>(165)</sup>.

### ج) حالة وفاة رئيس الحكومة

المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على حالة وفاة رئيس الحكومة، لكن في حالة وفاته يُصدر رئيس الجمهورية مرسوم يدل على انتهاء مهام رئيس الحكومة المتوفى ويعيّن رئيس حكومة جديد من أعضاء الحكومة القائمة، ويمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومته وبرنامج عملها، أمّا إذا عيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ليس من أعضاء الحكومة السابقة، له الحرية في إبقاء أعضاء الحكومة أو تعيين أعضاء حكومة جدد بصفة كلية أو جزئية<sup>(166)</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أنّ إنهاء مهام رئيس الحكومة هو إنهاء لمهام كل أعضاء حكومته<sup>(167)</sup>.

### الفرع الثاني

#### من حيث سلطة اختيار و تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم

تنص المادة 1/79 من دستور 1996 قبل تعديله سنة 2008 على أنّه: " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعيّنهم ".  
نفهم من خلال هذه المادة أنّ الدستور يعترف صراحة بأحقية رئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته الذي يعيّنهم رئيس الجمهورية (أولا )، باستثناء الأعضاء المكلفين بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية<sup>(168)</sup>، وتعود سلطة إنهاء مهام أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية (ثانيا).

<sup>165</sup> - فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري ( دراسة مقارنة )، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، د.س، ص. 57.

<sup>166</sup> - دنش رياض، المرجع السابق، ص. 31.

<sup>167</sup> - المرجع نفسه.

<sup>168</sup> - انظر المادة 77 / 2 و 3 من دستور 1996، المرجع السابق.

## أولا

## إختيار رئيس الحكومة لأعضاء حكومته و التعيين من قبل رئيس الجمهورية

يتمّ تكوين الطّاقم الحكومي بمرحلتين، المرحلة الأولى تتمثّل في اختيار رئيس الحكومة أعضاء حكومته، أما في المرحلة الثانية يتمّ اقتراحهم على رئيس الجمهورية الذي يعيّنهم بمرسوم رئاسي.

نلاحظ أنّ المادة 1/79 من دستور 1996 جاءت صريحة، أي لرئيس الحكومة السلطة التقديرية في اختيار أعضاء حكومته و لم تحدّد الشروط الواجب توفّرها في الوزراء، لكن ما دام أنّ رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصلي والحصري في تعيين أعضاء الحكومة<sup>(169)</sup> حسب المادة 1/87 من دستور 1996<sup>(170)</sup>، فإنّ ذلك يقضي حتما على حرية رئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته، والدليل على ذلك هو في حالة عدم وجود اتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حول اختيار أعضاء الحكومة، فالأولوية في الاختيار تعود لرئيس الجمهورية يعيّن فقط الأعضاء الذين يحضون على ثقته ليضمن انسجام وتناسق الحكومة مع سياسته، إضافة إلى ذلك أنّ تعيين الطاقم الحكومي يكون بموجب مرسوم رئاسي وليس بمرسوم تنفيذي<sup>(171)</sup>.

## ثانيا

## إنهاء رئيس الجمهورية لمهام أعضاء الحكومة

يكون إنهاء مهام رئيس الحكومة متبوعا بإنهاء مهام أعضاء الحكومة نظرا للعلاقة العضوية التي تجمعهم، فسلطة رئيس الجمهورية على أعضاء الحكومة هي سلطة مباشرة يمارسها على التشكيلة الحكومية بشكل جماعي أو بشكل فردي، فهي علاقة الرئيس بالمرؤوس، فإذا كان قرار إنهاء مهام أعضاء الحكومة يُتخذ بناءً على إنهاء مهام رئيس الحكومة انطلاقا من رغبة وإرادة رئيس الجمهورية أو باستقالة رئيس الحكومة، فلرئيس الجمهورية السلطة الواسعة لإنهاء مهام أحد

<sup>169</sup> - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص. 12.

<sup>170</sup> - انظر المادة 1/87 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>171</sup> - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص. 12.

أعضاء الحكومة بطريق غير طريق الاستقالة، وإنما عن طريق قرار يتّخذ نتيجة عدم رضاه على أداء الوزير، حيث عرفت هذه الوضعية حكومة السيد **مقداد سيفي** سنة 1994 عندما تمّ إنهاء مهام السيدة **عسلاوي ليلي** وزيرة التضامن الاجتماعي، وكذلك إنهاء مهام السيد **رحابي** الذي كان وزير الاتصالات في حكومة السيد **علي بن فليس** في سنة 1999 (172).

### الفرع الثالث

#### صلاحيات رئيس الحكومة

يرجع الهدف من إحداث منصب رئيس الحكومة وتبني مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية إلى تخفيف الأعباء عن رئيس الجمهورية والتقليص من صلاحياته، وتحويل جزء منها لرئيس الحكومة للقيام بها، فيتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات يمارسها بصفة فردية (أولاً)، وأخرى يمارسها بالاشتراك مع الجهات الأخرى (ثانياً).

### أولاً

#### تعدد الصلاحيات الفردية لرئيس الحكومة

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الحكومة ممارسة صلاحيات معتبرة، حيث أسندت له مهمة رئاسة مجلس الحكومة، كما ينفذ وينسق برنامج حكومته، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، إضافة إلى توقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في وظائف الدولة، وكذا توزيع الصلاحيات بين أعضاء حكومته ودعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة غير عادية (173).

#### أ) رئاسة مجلس الحكومة

نص دستور 1989 على أنّ هناك مجلسين على مستوى الحكومة، مختلفين من حيث التشكيل والمهام، وهما مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، يتشكل مجلس الوزراء من رئيس

<sup>172</sup> - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص ص. 79-80.

<sup>173</sup> - انظر المواد 1/79، 83، 85 من دستور 1996، المرجع السابق.

الجمهورية الذي يتأهه بعضوية رئيس الحكومة والوزراء<sup>(174)</sup>، ويتشكل مجلس الحكومة من رئيس الحكومة الذي يتأهه بعضوية وزرائه<sup>(175)</sup>.

يتولى مجلس الحكومة دراسة وتنسيق النشاط الحكومي، وإعداد برنامج الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء لأنه مسؤول أمامه، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، كما يختص بتنفيذ السياسة العامة التي يتضمنها برنامج الحكومة، بالإضافة إلى دراسة ومناقشة المشاريع التمهيديّة للقوانين والمراسيم قبل المصادقة عليها، وتركيز القرارات الفردية المتضمنة التعيين في وظائف الدولة، كما يحضر مجلس الحكومة في اجتماعات مجلس الوزراء<sup>(176)</sup>.

أمّا فيما يخص أوجه الاختلاف بين المجلسين من حيث المهام، فإنّ مجلس الحكومة يقوم بتسيير شؤون البلاد تماشياً مع البرنامج المقدم إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يكون فيه رئيس الحكومة مسؤولاً أمامه، غير أنّ مجلس الوزراء مكلف بمهام أكثر أهمية من مجلس الحكومة باعتباره تحت رئاسة رئيس الجمهورية، فهو الذي يراقب ويتابع أعمال الحكومة من خلال تقديم ملاحظاته واقتراحاته، بالإضافة إلى قيادته للدفاع الوطني والسياسة الخارجية<sup>(177)</sup>.

ليس الغرض من المهام التي تعرض على مجلس الحكومة التقليل من صلاحياته ودوره وإنما الهدف من ذلك هو التنسيق بين أعضاء الحكومة وتحقيق التكامل والانسجام عند الموافقة عليه من قبل البرلمان<sup>(178)</sup>.

### ب) تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته

يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه ويعرضه كذلك على مجلس الأمة، وإذا تمّ الموافقة عليه يتولى تنفيذه وتنسيقه عن طريق الأدوات الدستورية والتشريعية المخولة له، وتتمثل هذه الأدوات في رئاسة الحكومة والتوقيع على المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة والمبادرة بمشاريع القوانين والانسجام والتنسيق الدائم

<sup>174</sup> - انظر المواد 4/74، 2/77، 2/85 من دستور 1989، المرجع السابق.

<sup>175</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 400.

<sup>176</sup> - حروس خديجة وفاطمة الزهراء شلال، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>177</sup> - المرجع نفسه.

<sup>178</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 401.

الذي يتولاه من جهة، وبواسطة المصالح الملحقة به والمكلفة بتنسيق النشاطات التي تربط طبيعتها دائرتين أو عدة دوائر وزارية من جهة أخرى (179).

### ج) السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات طبقاً للمادة 3/85 من دستور 1996<sup>(180)</sup>، نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري خوّّل للمجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع عن طريق القوانين، ولرئيس الجمهورية سلطة التنظيم، حيث يتولّى رئيس الحكومة سلطة تنفيذ العمليين<sup>(181)</sup>.

### د) يوقع المراسيم التنفيذية

يوقع رئيس الحكومة على المراسيم المتعلقة بتعيين وإنهاء مهام موظفي الدولة في الوظائف العليا، والمراسيم التي تتعلق بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية في الولايات، والمراسيم التي تحدد الاختصاصات لأعضاء الحكومة، فتعتبر هذه المراسيم التنفيذية التي يوقعها رئيس الحكومة من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها في ممارسة مهامه خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامجه، فهذه المراسيم تبيّن لنا الدور الهام الذي يلعبه رئيس الحكومة في المجال التنفيذي عندما يتعلق الأمر بالقوانين الصادرة من البرلمان أو المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتنظيم وهذا ما يوضّح لنا نشاط الحكومة في مختلف القطاعات<sup>(182)</sup>.

### هـ) يعيّن في وظائف الدولة

منح الدستور لرئيس الحكومة حق التعيين في بعض وظائف الدولة، لكن هذه السلطة الممنوحة له مقيّدة حيث لا يمكنه التعيين في الوظائف العسكرية للدولة وكذلك السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، حيث أسندت هذه المهمة لرئيس الجمهورية فقط، فهذه التعيينات الممنوحة لرئيس الحكومة بقيت مبهمة وغير واضحة مما يجعله يتدخل في التعيين في مختلف وظائف

179- المرجع نفسه، ص. 400.

180- تنص المادة 3/85 من دستور 1996 على: "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

181- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 42.

182- بن صفي علي، المرجع السابق، ص. 122.

الدولة دون قيود<sup>(183)</sup>، إلا أنه منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة<sup>(184)</sup>، تم سحب صلاحية التعيين من رئيس الحكومة في الوظائف المدنية وأصبحت من اختصاص رئيس الجمهورية، ولكن لرئيس الحكومة ممارسة هذا الحق رغم صدور هذا المرسوم لأن صلاحية التعيين لرئيس الحكومة حق دستوري<sup>(185)</sup>.

### (و) يوزع الصلاحيات بين أعضاء حكومته

يعتبر رئيس الحكومة الشخصية المحورية في الحكومة حيث يشرف على تماسكها، فيقوم برسم السياسة العامة للحكومة، ويفرض سلطته على كل الوزراء ويقوم برقابتهم، فهو الذي يحدد صلاحيات كل وزير على حدى، كما يتولى تنظيم الإدارة المركزية لكل وزارة لتجنب التنازع في الاختصاص، فيعد هو المؤهل لحل الخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء حكومته من خلال ممارسة صلاحياتهم في إطار تنفيذ برنامج رئيس الحكومة<sup>(186)</sup>.

### (ز) دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة غير عادية

ينعقد البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدّة كل دورة أربعة أشهر على الأقل واستثناءً يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتنتهي الدورة غير العادية بانتهاء جدول الأعمال الذي انعقد من أجلها<sup>(187)</sup>.

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الحكومة سلطة دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، وذلك يعود إلى مدى انسجام وتناسق أعمال الحكومة بمهام المجلس الشعبي الوطني الذي حددت بدورتين في السنة، ولأن رئيس الحكومة في بعض الأحيان قد يضطر إلى اتخاذ بعض التدابير لمواجهة المستجدات التي تدخل في مجال اختصاصه، ولا يمكن له القيام بها في

<sup>183</sup> - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص. 403-404.

<sup>184</sup> - انظر المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المرجع السابق.

<sup>185</sup> - رابح سعاد، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>186</sup> - حروس خديجة وفاطمة الزهراء شلال، المرجع السابق، ص. 42.

<sup>187</sup> - انظر المادة 118 من دستور 1996، المرجع السابق.

بعض الحالات إلا بتواجد النصوص التشريعية التي يسنّها المجلس الشعبي الوطني مما يدفعه إلى دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية<sup>(188)</sup>.

## ثانيا

### محدودية صلاحيات رئيس الحكومة المشتركة مع الجهات الأخرى

أسندت لرئيس الحكومة صلاحيات يمارسها بصفة فردية، فلا يشارك الجهات الأخرى في تأديته لهذه المهام إلا عند إعداد وضبط برنامج حكومته وعرضه على البرلمان لمناقشته والموافقة عليه بعد عرضه على مجلس الوزراء، ويتقاسم كذلك مهامه مع هذه الجهات عند المبادرة بمشاريع القوانين بعد عرضها أيضا على مجلس الوزراء<sup>(189)</sup>.

### (أ) إعداد وضبط برنامج حكومته

يقضي الدستور بأنه بعد تعيين رئيس الحكومة وأعضائه، تُمنح له مهمة إعداد وضبط برنامج الذي يعرضه على مجلس الوزراء بعد مجلس الحكومة، ثم يطرحه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه، أما في حالة عدم الموافقة عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ويعين رئيس حكومة جديد، فإذا رفض المجلس الشعبي الوطني برنامجه مجددا ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة بممارسة مهامها إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>(190)</sup>.

نستنتج أنّ رئيس الحكومة لا ينفرد لوحده في إعداد وضبط برنامج الحكومي وإنما يشاركه في ذلك أعضائه في الحكومة، كذلك رئيس الجمهورية الذي يتزأس مجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني عن طريق المناقشة والتصويت عليه أو رفضه، فالمجلس الشعبي الوطني هو الذي يتحكّم في برنامج رئيس الحكومة وصاحب القرار الأخير في ذلك<sup>(191)</sup>.

188 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 406.

189 - المرجع نفسه، ص. 407.

190 - انظر المواد من 79 إلى 83 من دستور 1996، المرجع السابق.

191 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 407-408.



**(ب) حق المبادرة بمشاريع القوانين**

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الحكومة ولعشرون نائب في المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بمشاريع القوانين، وعرضها على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة وإذا تمّ الموافقة عليها يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لمناقشتها والتصويت عليها<sup>(192)</sup>.

نلاحظ أنّ حق المبادرة بالمشاريع يعود لرئيس الحكومة ولعشرون نائباً فهو اختصاص مشترك، فما تقدّمه الحكومة يُعرف بمشروع قانون، أما ما يقدمه النواب يسمى باقتراح قانون فالمبادرة بمشاريع قوانين يجب أن تمر على مجلس الوزراء للموافقة عليها بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، وبما أن رئيس الجمهورية هو الذي يتّأسر مجلس الوزراء يمكن له أن يقبل أو يرفض المبادرة بالقوانين<sup>(193)</sup>.

يمكن أن نستنتج من خلال هذا أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يمنح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بمشاريع القوانين، وهذا يدل على أنّ رئيس الجمهورية يحتكر مجلس الأمة بتعيينه لثلاث أعضائه.

**المطلب الثاني****منصب الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008**

استغنى المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديلات الدستورية لسنة 2008 عن منصب رئيس الحكومة، وتمّ استبداله بمنصب الوزير الأول الذي تحوّل إلى مجرد منسق حكومي ومساعد والذي يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه (الفرع الأول)، فيعتبر هذا المنصب إدارياً أكثر منه سياسياً، فسُحبت منه صلاحية اختيار أعضاء الحكومة التي أصبحت من اختصاص رئيس الجمهورية الذي يعينهم وينهي مهامهم (الفرع الثاني)، كما أدّت كذلك هذه التعديلات الدستورية إلى تراجع في صلاحيات الوزير الأول التي أصبح يشترك فيها رئيس الجمهورية (الفرع الثالث).

<sup>192</sup> - انظر المادة 119 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>193</sup> - رايح سعاد، المرجع السابق، ص. 53.

## الفرع الأول

### تكريس حرية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في اختيار وتعيين الوزير الأول (أولا)، وإنهاء مهامه (ثانيا).

## أولا

### حرية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول

طبقا للمادة 5/77 من دستور 1996، لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه<sup>(194)</sup>، نستنتج من خلال هذه المادة أنّ المؤسس الدستوري الجزائري أعطى لرئيس الجمهورية الأولوية في تعيين الوزير الأول دون تدخل الجهات الأخرى في ذلك، فهو الذي يختار ويعين الأفضل والأحسن لتولي هذا المنصب، وهذا ما يؤكّد عدم وجود أي نص دستوري يضع شروط لرئيس الجمهورية في اختيار وتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، وخير دليل على ذلك هو ما عرفته حكومة السيد **علي بن فليس** وحكومة السيد **أحمد أويحي**<sup>(195)</sup> و لكن من حيث المنطق يفضل تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية مثلما تبنته الأنظمة السياسية المقارنة كالنظام البرلماني والنظام الشبه الرئاسي، وهذا ما يحد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول<sup>(196)</sup>.

تجدر الإشارة أنّ رئيس حزب جبهة التحرير الوطني السيد **عمار سعيداني** يصرّح في مؤتمراته على ضرورة تعيين الوزير الأول من حزبه الذي يملك الأغلبية البرلمانية. يشترط المؤسس الدستوري الجزائري على رئيس الجمهورية عدم تفويض سلطته في اختيار وتعيين الوزير الأول لأية جهة<sup>(197)</sup>، وهذا يرجع إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري المغلق<sup>(198)</sup>.

<sup>194</sup> - انظر المادة 5/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>195</sup> - **أومايوف محمد**، المرجع السابق، ص. 61.

<sup>196</sup> - **يحياوي عاشور وبوزلمادن ليلية**، المرجع السابق، ص. 23.

<sup>197</sup> - انظر المادة 87 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>198</sup> - **يحياوي عاشور وبوزلمادن ليلية**، المرجع السابق، ص. 23.

يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب أو عدّة نواب للوزير الأول بغرض مساعدته في ممارسة مهامه، فالمؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على إلزامية استشارة الوزير الأول في ذلك، كما لا يجبر رئيس الجمهورية على اختيار نائب أو نواب الوزير الأول من بين أعضاء البرلمان، أما إذا حدث ذلك يجب على النائب تقديم استقالته من منصبه<sup>(199)</sup>، وهذا ما يدل على أنّ المؤسس الدستوري الجزائري يمنع الجمع بين العضوية في الحكومة والعضوية في البرلمان<sup>(200)</sup>.

## ثانيا

### حرية رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول

أولوية رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول في الحالات التالية:

#### (أ) حرية إقالة الوزير الأول

تمنح لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في إقالة الوزير الأول دون أي قيد أو شرط والشرط الوحيد الذي تقيّد فيه سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول، هو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فلا يمكن أن تقال أو تعدّل الحكومة حتى يتولى رئيس الجمهورية الجديد ممارسة مهامه<sup>(201)</sup>، وكما سبق ذكره أنّ إقالة رئيس الحكومة السيد علي بن فليس تحت رئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة كان بدون رضاه<sup>(202)</sup>.

تجدر الإشارة أنه في فرنسا لا يمكن لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول وإنما يجب على هذا الأخير تقديم استقالته<sup>(203)</sup>.

<sup>199</sup> - انظر المادتين 7/77 و 105 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>200</sup> - فكاير نورالدين، ملامح النظام السياسي الجزائري في ظل الدستور 1996، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، 2005، ص. 58.

<sup>201</sup> - انظر المادة 1/90 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>202</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص 57.

<sup>203</sup> - ARDANT Phillipe, institutions politiques et Droit Constitutionnel, 8<sup>ème</sup> édition Delta, L.J.D. G, France, 1980, p. 481.

(ب) حالة استقالة الوزير الأول

تتمثل حالات استقالة الوزير الأول في الاستقالة الوجوبية والاستقالة الإرادية، فالاستقالة الوجوبية نصت عليها المادة 81 من الدستور الحالي على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله. يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها".

وتنص المادة 1/82 من الدستور على: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا".

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

نستنتج من خلال المادتين أنّ الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمله، فيعين رئيس الجمهورية وزيرا جديدا، وفي حالة إصرار المجلس الشعبي الوطني على عدم الموافقة على مخطط عمله من جديد ينحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة بممارسة مهامها إلى حين انتخاب المجلس الشعبي الوطني خلال ثلاثة أشهر على الأقل<sup>(204)</sup>، فيلزم الوزير الأول أيضا بتقديم استقالته في حالة التصويت على ملتمس الرقابة إذا وقّعه سبع عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني وصوّت عليه أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، أما إذا ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية يقدم استقالته بمفرده دون استقالة أعضاء الحكومة وينوب عنه أحد أعضاء الحكومة القائمة الذي يعينه رئيس الدولة<sup>(205)</sup>.

<sup>204</sup> - ZAALANI. Abdelmadjid, mini encyclopédie de droit Algérien, Berti édition, Alger, 2009, p. 7.

<sup>205</sup> - انظر المواد 136، 137، 138 من دستور 1996، المرجع السابق.

نشير إلى أنّ حالة الاستقالة الوجوبية لم يتعرّض لها أيّ رئيس حكومة أو وزير أول قبل أو بعد التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>(206)</sup>، ويعود ذلك إلى تأييد الوزير الأول من طرف حزب الأغلبية ومن طرف رئيس الجمهورية أمام معارضة قليلة في المجلس الشعبي الوطني. أما الاستقالة الإرادية نصت عليها المادة 86 من الدستور الحالي: " يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ".

نفهم من هذه المادة أنّ الوزير الأول له الحق في تقديم الاستقالة من منصبه بإرادته لرئيس الجمهورية دون تدخل أية جهة، ويكون ذلك في حالة وجود مشاكل بينه وبين رئيسه أو عدم تمكنه من مواصلة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو تعنت المجلس الشعبي الوطني بعدم الموافقة على المشاريع التي يبادر بها أو عدم منحه الإعتمادات المالية، أوفي حالة إصدار رئيس الجمهورية أوامر لا تتماشى مع برنامج الحكومة أو تعرّضه لضغوطات أو انتقادات شديدة من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما عرفته حكومة السيد أحمد بن بيتور من خلال الانتقادات اللاذعة التي وجّهت له من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة<sup>(207)</sup>.

### ج) حالة وفاة الوزير الأول

المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على حالة وفاة الوزير الأول، ولكن إذا حدث وأن توفي الوزير الأول، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء مهام الوزير الأول المتوفى<sup>(208)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر لم تعرف حالة وفاة رئيس حكومة أو وزير أول سواء قبل أو بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

<sup>206</sup> - يحيياوي عاشور وبوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص. 26.

<sup>207</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 56.

<sup>208</sup> - المرجع نفسه، ص. 58.

## الفرع الثاني

### من حيث سلطة اختيار وتعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم

وسَّع المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اختيار وتعيين أعضاء الحكومة (أولاً)، و إنهاء مهامهم (ثانياً).

### أولاً

#### السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اختيار وتعيين أعضاء الحكومة

تنص المادة 1/79 من الدستور على: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول...".

نفهم من خلال هذه المادة أنّ استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول في اختيار وتعيين أعضاء الحكومة لا تلزم رئيس الجمهورية الأخذ بها فهي شكلية.

نشير إلى أنّ المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 105 من دستور 1996<sup>(209)</sup> لا يلزم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة من بين أعضاء البرلمان، أمّا إذا وقع الاختيار على نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة، يجب عليه تقديم الاستقالة من منصبه لعدم جواز الجمع بين مهمة نائب أو عضو في مجلس الأمة مع مهام ووظائف أخرى<sup>(210)</sup>.

### ثانياً

#### السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إنهاء مهام أعضاء الحكومة

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في إنهاء مهام أعضاء الحكومة بما أنه هو الذي يختارهم ويعينهم، إلا أنّ المؤسس الدستوري الجزائري في مجال إنهاء المهام لا ينص إلا على الوزير الأول أو نائبه أو نوابه، أما أعضاء الحكومة فلا نجد أي إشارة لإنهاء مهامهم حيث نص

<sup>209</sup> - تنص المادة 105 من دستور 1996 على: " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن

الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى ".

<sup>210</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص. 69.

على التعيين دون ذكر إنهاء المهام، كما يمكن أن يقتصر إنهاء المهام على عضو من أعضاء الحكومة أو على نائب أو نواب الوزير الأول، بحيث أنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على إشراك أو عدم إشراك الوزير الأول مع رئيس الجمهورية في إنهاء مهام أحد أعضاء الحكومة أو نائب أو نواب الوزير الأول، لكن في الواقع العملي ونظرا للمهام والمسؤولية الملقاة على عاتق الوزير الأول تفيد دون شك تدخله في ذلك، فيمكنه أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء مهام أعضاء الحكومة، إذا لاحظ أنهم قصّروا في أداء مهامهم في المجال التنسيقي أو الفعالية أو الانضباط، فيخضع تعيين الحكومة إلى إجراء شكلي يتمثل في مرسومين رئاسيين الأول خاص بالوزير الأول والثاني خاص بأعضاء الحكومة<sup>(211)</sup>.

### الفرع الثالث

#### إنحسار صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

عرفت التعديلات الدستورية لسنة 2008 التقليل من صلاحيات الوزير الأول (أولا) وخضوع أهم أعماله لموافقة رئيس الجمهورية (ثانيا).

#### أولا

#### التقليل من الصلاحيات الفردية للوزير الأول

قلص المؤسس الدستوري الجزائري من الصلاحيات الفردية للوزير الأول بعد التعديلات الدستورية لسنة 2008، حيث أصبح يختص بـ:

#### أ) توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

تنص المادة 1/85 من دستور 1996 على: " يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة... ".

نستنتج من خلال هذه المادة أنّ المؤسس الدستوري الجزائري خوّل للوزير الأول صلاحية توزيع المهام بين أعضاء الحكومة، لكن باحترام ميدان اختصاص رئيس الجمهورية لاسيما التعيين

<sup>211</sup> - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص. 424-425.

في منصبى وزير الدفاع ووزير الخارجية، وما عدا ذلك يبقى الوزير الأول صاحب الاختصاص في توزيع المهام بين أعضاء الحكومة خاصة تحديد وتنفيذ السياسة العامة للدولة<sup>(212)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، وتلقيه تقارير دورية عنها فله دور فعلي ومؤهلات لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة خلال ممارسة صلاحياتهم<sup>(213)</sup>.

### ب) السهر على حسن سير الإدارات العمومية

تخضع معظم الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول فهو الذي يتولى المصالح المركزية للوزارات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح إدارة الحكومة، ويشارك في التعيين في بعض الوظائف العليا لهذه المصالح، ويكون بجانب الوزير الأول مساعدين هم: مدير الديوان، الأمين العام للحكومة، المكلفون بمهمة، المندوب للإصلاح الاقتصادي والمدير العام للتوظيف العمومية<sup>(214)</sup>.

## ثانيا

### تدخل رئيس الجمهورية في صلاحيات الوزير الأول

جاءت التعديلات الدستورية لسنة 2008 لإضعاف أهم سلطات الوزير الأول وخضوعها لموافقة رئيس الجمهورية وهي:

#### أ) رئاسة اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية

يمكن لرئيس الجمهورية تفويض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة باستثناء سلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها، كما لا يجوز تفويض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، أو تقرير إجراء

<sup>212</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص ص. 73-74.

<sup>213</sup> - حروس خديجة وشلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 52.

<sup>214</sup> - المرجع نفسه، ص ص. 56-57.



الانتخابات التشريعية قبل أوانها فهي من اختصاص رئيس الجمهورية فلا تتدخل أي جهة في ذلك<sup>(215)</sup>.

### ب) ضبط مخطط عمله المستمد من برنامج رئيس الجمهورية لتنفيذه

ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، حيث يقوم بإعداد مخطط عمله ويعرضه على مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية ثم يطرحه أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه، ويمكن أن يكتف مخطط عمله على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويعرض كذلك هذا المخطط على مجلس الأمة للموافقة عليه مثل المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة أما في حالة إذا لم يحظى المخطط بالموافقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ويمكن لهذا الأخير تعيين وزير أول جديد وفي حالة إصرار المجلس الشعبي الوطني بعدم الموافقة على مخطط عمله من جديد ينحل وجوبا، وتواصل الحكومة القائمة بممارسة صلاحياتها إلى أن تنظم انتخابات تشريعية لمدة أقصاه ثلاثة أشهر<sup>(216)</sup>.

### ج) سلطة الوزير الأول في التوقيع على المراسيم التنفيذية مقيّدة بموافقة رئيس

#### الجمهورية

خوّل المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول في المادة 3/85 من دستور 1996 صلاحية: " توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية ... ".  
نفهم من خلال هذه المادة أنّ الوزير الأول لم يعد يستطيع ممارسة هذه الصلاحية دون موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، وتدل كلمة " بعد " على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، فلا يمكن أن يدخل مرسوم تنفيذي حيّز التنفيذ دون موافقة رئيس الجمهورية، ويعني ذلك أنّ التوقيع على المراسيم التنفيذية موقوفة على شرط قبول وموافقة رئيس الجمهورية<sup>(217)</sup>.

<sup>215</sup> - انظر المادة 87 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>216</sup> - انظر المواد 79، 80، 81، 82، 83، المرجع نفسه.

<sup>217</sup> - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص. 125.

### د) يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 4/85 من دستوري 1996 للوزير الأول سلطة: " تعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، و دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 ... ".

نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المؤسس الدستوري الجزائري أعطى للوزير الأول سلطة تعيين طائفة من موظفي الدولة الذين يتولون الوظائف العليا في الدولة، غير أنّ المؤسس الدستوري الجزائري وضع بعض القيود على هذه السلطة الممنوحة للوزير الأول، واستثنى من ذلك ذلك عدم إمكانية التعيين في الوظائف السامية التي تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين 78/77 من الدستور، ولتجنّب الاختلاط في مجال الاختصاص في التعيين في الوظائف المدنية صدر مرسوم رئاسي رقم 240/99<sup>(218)</sup>، حدّد مجموعة من الوظائف التي يكون التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي، ولكن هذه التعيينات كلها تخضع لموافقة رئيس الجمهورية، وهذا الأمر منطقي لأنها تصدر بموجب مرسوم تنفيذي الذي يوقّعه رئيس الجمهورية<sup>(219)</sup>.

### هـ) السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بعد موافقة رئيس الجمهورية

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للرئيس الجمهورية سلطة التنظيم، ومنح للبرلمان حق التشريع عن طريق القوانين، فكلا الاختصاصين بين رئيس الجمهورية والبرلمان يقوم بتنفيذهما الوزير الأول ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي لكن بعد الموافقة المسبقة من قبل رئيس الجمهورية<sup>(220)</sup>.

218- انظر المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المرجع السابق.

219- حروس خديجة وشلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 56.

220- قايد لبنى وغربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص ص. 29-30.

## (و) المبادرة بمشاريع القوانين بعد موافقة مجلس الوزراء

تنص المادة 119 من دستور 1996 على: " لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائبا .  
تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب مجلس الشعبي الوطني ."

نفهم من خلال هذه المادة أنّ الوزير الأول له الحق المبادرة بمشاريع القوانين، حيث يقوم بعرض مشروعه على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ويكون رأي هذا الأخير غير ملزم لمجلس الوزراء وتبقى الكلمة الأخيرة لرئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء ويعني ذلك أنّ الرئيس الجمهورية هو المكلف الوحيد بإعطاء تأشيرة مرور هذا المشروع أو رفضه وهذا ما يترجم تحكم رئيس الجمهورية في زمام المبادرة بمشاريع القوانين ثمّ يعرض المشروع على مكتب المجلس الشعبي الوطني وإحالاته إلى لجنة مختصة<sup>(221)</sup>.

221 - عمارة فتيحة، سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين (دراسة مقارنة) ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27

### خلاصة الفصل الأول

عرف النظام السياسي الجزائري ازدواجية في السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 1988، وذلك بإحداث جهاز ثاني في السلطة التنفيذية وهو منصب رئيس الحكومة، وكان الغرض من ذلك هو التقليل من صلاحيات رئيس الجمهورية وتخويل جزء منها لرئيس الحكومة لممارستها تحت سلطة رئيس الجمهورية.

عزز النظام السياسي الجزائري منصب رئيس الجمهورية، فكل مترشح لتولي هذا المنصب يجب أن تتوفر لديه بعض الاجراءات القانونية و بعض الشروط الدستورية لقبول ملف ترشحه فيعتبر رئيس الجمهورية الشخصية البارزة والقوية لأنه منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، بحيث يتمتع بشعبية وشرعية دستورية التي منحته صلاحيات وسلطات واسعة تجعله يسيطر على السلطات الثلاث، فهو الذي يتحكم في السلطة التنفيذية ويتمتع بصلاحيات تشريعية ويمارس صلاحيات قضائية، فتمدد سلطاته وتزداد في الحالات غير العادية باتخاذ كل التدابير الملائمة لمواجهة الوضع، وتولي جميع السلطات في حالة الحرب.

عرف الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية عدة تسميات فكان يطلق عليه بتسمية الوزير الأول قبل تبني ازدواجية السلطة التنفيذية وبعد الأخذ بها يطلق عليه باسم رئيس الحكومة ثم الوزير الأول بعد التعديلات الدستورية لسنة 2008.

فيعد منصب رئيس الحكومة قبل التعديلات الدستورية لسنة 2008 منصب سياسي أكثر منه إداري، لأن الشخص الذي يتولى هذا المنصب مكلف بإعداد وتنفيذ برنامج سياسي، فحول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في اختيار وتعيين الشخص المناسب لتولي هذا المنصب وإنهاء مهامه، دون التزامه بتعيينه من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية أو انتمائه لحزب سياسي معين، فيختص رئيس الحكومة في اختيار أعضاء الطاقم الحكومي لرئيس الجمهورية الذي يعينهم وينهي مهامهم، إضافة إلى تمتع رئيس الحكومة بصلاحيات متعددة التي يمارسها بصفة فردية دون تدخل أي جهة .

ألغي منصب رئيس الحكومة واستبدل بمنصب الوزير الأول بعد التعديلات الدستورية لسنة 2008، حيث أصبح هذا المنصب إداري أكثر منه سياسي، لأن الشخص الذي يتولى هذا

المنصب مكلف بإعداد مخطط عمله المستمد من برنامج رئيس الجمهورية، فحول المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الأخير السلطة التقديرية في اختيار وتعيين الشخص الأمثل لتولي منصب الوزير الأول وإنهاء مهامه دون اشتراط تعيينه من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية أو انتمائه لحزب سياسي معين، فهذه التعديلات الدستورية عرفت انحسار أهم الصلاحيات الوزير الأول التي يشترك في ممارستها رئيس الجمهورية الذي يتأأس مجلس الوزراء ويتحكم في قراراته داخل المجلس.

## الفصل الثاني

نحو أحادية السلطة التنفيذية في الجزائر

بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

كانت الأهداف الأساسية التي جاءت بها التعديلات الدستورية لسنة 2008 غرضها إزالة القيد الدستوري الخاص بالعهدات الرئاسية، التي أصبحت بعد هذا التعديل مفتوحة لعدة مرات بعد أن كانت مقيدة بعهدتين في دستور 1996 الحالي، إضافة إلى القضاء على الصراع الذي كان قائما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كقطب ثاني في السلطة التنفيذية من أجل إنهاء التعارض السياسي والتجاذب الدستوري حول فاعلية السلطة التنفيذية، فهذا التعديل الذي يمس الجانب التنظيمي للسلطة التنفيذية قد أزال الإبهام والتداخل في الصلاحيات و بالتالي الرجوع إلى وحدوية السلطة التنفيذية المركزة في يد رئيس الجمهورية<sup>(222)</sup> (المبحث الأول) وإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول الذي تحول إلى مجرد موظف ومساعد لرئيس الجمهورية (المبحث الثاني) .

### المبحث الأول

#### تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية

جاءت التعديلات الدستورية لسنة 2008 لتجعل من مكانة رئيس الجمهورية في مركز سامي، وتفسح له المجال واسعا ليستحوذ على السلطة التنفيذية لوحده على حساب الوزير الأول الذي تراجع دوره من خلال تبعيته عضويا ووظيفيا لرئيس الجمهورية، وتسليط الرقابة على أعماله وتحمله المسؤولية عليها وجردت منه أهم الصلاحيات التي يشترك في ممارستها رئيس الجمهورية، ودعم هذا الأخير من خلال هذه التعديلات بصلاحيات جديدة (المطلب الأول) يمارسها بدون رقابة صارمة (المطلب الثاني)، ودون تحمل المسؤولية بشأنها (المطلب الثالث).

222- بلوم محمد الأمين، " التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء متغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر - " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص.10 (أعمال غير منشورة).

## المطلب الأول

### ظهور صلاحيات جديدة لرئيس الجمهورية

أُلغيت الكثير من الصلاحيات التي كان يتمتع بها الوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، وتحولت بعد ذلك إلى رئيس الجمهورية، مما زاد من تضخم وكبر سلطاته أكثر فهو الذي يترأس مجلس الحكومة (الفرع الأول) ويختار أعضاء الحكومة (الفرع الثاني) ويتمتع ببرنامج سياسي مستقل (الفرع الثالث) ويستحوذ على سلطة إصدار المراسيم التنفيذية (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### انتقال رئاسة مجلس الحكومة إلى رئيس الجمهورية

سُحِبَت من الوزير الأول صلاحية رئاسة مجلس الحكومة كما هو عليه الحال قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، وانتقلت إلى رئيس الجمهورية طبقا للمادة 6/77 من دستور 1996 الحالي التي تنص على: " يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور "

نفهم من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل عبارة " يمكن " والتي تفيد عدم الإلزامية، فيعني ذلك أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصلي في رئاسة الحكومة، إن شاء فوضها للوزير الأول أو احتفظ بها لنفسه فله الخيار في ذلك، فلا يمكن للوزير الأول أن يترأس اجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، أي عند تعيين هذا الأخير للوزير الأول وأعضاء الحكومة يصدر مرسوما رئاسيا يفوض فيه الوزير الأول برئاسة اجتماعات الحكومة، ويجدد هذا التفويض كلما عينت حكومة جديدة(223).

نشير إلى أن المادة 6/77 المذكورة سالفا يكتنفها نوع من الغموض، فهل المؤسس الدستوري الجزائري يقصد بها تفويض الصلاحيات المتعلقة بنشاط الرئيس كلها أو بعضها باستثناء ما هو

<sup>223</sup> - بن طيفور نصر الدين، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012 ص ص. 2-3 (أعمال غير منشورة).



مذكور في المادة 87 من الدستور؟، فهذه المادة جاءت غير دقيقة لأنها لم تُحدد فيها الصلاحيات الحقيقية التي يفوضها رئيس الجمهورية للوزير الأول، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هذه المادة فسحت المجال أكثر لرئيس الجمهورية للاستحواذ على جميع صلاحيات السلطة التنفيذية حتى يوضع الوزير الأول في إطار ما يحدده له الرئيس لدى اجتماعات الحكومة، وبما أن الحكومة هي حكومة رئيس الجمهورية، فإن الوزير الأول مجبر على تطبيق سياسية الرئيس، أما عن اجتماعات الحكومة فهي أعمال وممارسات لسلطات رئيس الجمهورية بواسطة حكومته، في إطار وحدوية السلطة التنفيذية والتبعية المطلقة لرئيس الجمهورية<sup>(224)</sup>، وهذا ما يثبت عدم تبعية الحكومة للوزير الأول طبقاً للمادة 81 من دستور 1996 التي تنص على: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية..." وذلك بحذف حرف الهاء من كلمة الحكومة الذي يعود إلى رئيس الحكومة قبل تعديل هذه المادة التي كانت صياغتها كالتالي: "يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية..."<sup>(225)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن إلغاء مؤسسة مجلس الحكومة كان الغاية منه هو القضاء على الازدواجية العضوية للسلطة التنفيذية وتعزيز منصب رئيس الجمهورية أكثر وجعل كل السلطات بيده<sup>(226)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تحول سلطة اختيار أعضاء الحكومة إلى رئيس الجمهورية

يُعطى الوزير الأول من صلاحية اختيار أعضاء الحكومة في التعديلات الدستورية لسنة 2008 طبقاً للمادة 1/79 من دستور 1996 الحالي التي تنص على: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

224 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص. 428-429 .

225 - بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص ص. 2-3.

226 - أفتوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 31.

هذا خلافا لمضمون النص القديم الذي جاء كما يلي: " يقدم رئيس الحكومة أعضاء الحكومة الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم ".

فمضمون المادتين يوضحان أن في النص القديم تمّ منح لرئيس الحكومة حرية اختيار أعضاء الحكومة القادرين على تحمل المسؤولية معه في إدارة شؤون الحكومة (227) ، أما بعد تعديل هذه المادة، فقد الوزير الأول هذه الصلاحية واستبدلت باستشارته فقط في تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية وهذه الاستشارة لا تلزم رئيس الجمهورية الأخذ بها(228).

يؤدي سحب سلطة الوزير الأول في اختيار أعضاء الحكومة إلى إضعاف مركز الوزير الأول في مواجهة أعضاء الحكومة مما يزيد تبعيتهم لرئيس الجمهورية، فاحتكاره لسلطة اختيار وتعيين أعضاء الحكومة تقيد عليه سلطة التفويض في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة(229) حسب المادة 87 من دستور 1996 الحالي(230) .

فاشترك رئيس الجمهورية في أهم صلاحيات المخولة للوزير الأول و خرقة الواضح للدستور، واستغلال قوة نفوذه وسيطرته على جميع السلطات متجاوزا بذلك نصوص الدستور زاد من ذلك ضعف ووهن الوزير الأول(231).

### الفرع الثالث

#### الانتقال من برنامج رئيس الحكومة إلى برنامج رئيس الجمهورية

عرفت التعديلات الدستورية لسنة 2008 استبدال برنامج رئيس الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية حيث أصبح الوزير الأول مقيد بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية فكانت المادة 79 قبل التعديل تنص على: " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته و يعرضه في مجلس الوزراء ".

227 - بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص. 3.

228 - حروس خديجة و شلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 52.

229 - أفطوش إبراهيم، المرجع السابق، ص. 17-18.

230 - أنظر المادة 87 من دستور 1996، المرجع السابق.

231 - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 60.

فعدلت هذه المادة في فقرتين كالآتي: " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة " .

نفهم أن الوزير الأول أصبح مكلف بمهمة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، إضافة إلى ذلك أنه غير مستقل لتنفيذه لهذا المخطط، بل يشاركه في ذلك الرئيس ، أي يجب على الوزير الأول استشارة الرئيس عند عرض مخطط عمله على مجلس الوزراء ، ويستشيريه أيضا عندما يكيف مخطط عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني<sup>(232)</sup>، طبقا للمادة 2/80 من دستور 1996 التي تنص: " يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا ، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية " .

نلاحظ أن الوزير الأول مجرد مساعد ومنسق حكومي ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وذلك عن طريق إعداد مخطط عمله عكس برنامج الوزير الأول الذي كان معمول به في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية، وهذا ما يظهر تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية عضويا ووظيفيا، فهو يطبق فقط برنامج والسياسة التي جاء بها رئيس الجمهورية و يكون مسؤول أمامه وأمام البرلمان<sup>(233)</sup>.

وهذا ما أكدته صراحة رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بعد توليه المنصب في سنة 1999، أن برنامج الحكومة ما هو في الحقيقة إلا برنامجه<sup>(234)</sup>.

و في هذا الصدد الإشكال المطروح هو كيف أن برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية والمسؤولية يتحملها الوزير الأول؟<sup>(235)</sup>.

<sup>232</sup> - بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص. 3.

<sup>233</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 76.

<sup>234</sup> - BENABBOU Kirane (f), Droit parlementaire, Tome 2, o. p. u, Alger, 2009, p. 234.

<sup>235</sup> - أومايوف محمد، وجهة نظر قانونية حول رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، 2010، ص. 304-305.

## الفرع الرابع

### احتكار رئيس الجمهورية على سلطة إصدار المراسيم التنفيذية

اختفت صلاحية الوزير الأول في إصدار المراسيم التنفيذية، رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري خول له سلطة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، إلا أن سلطته في استعمال هذه الأداة أصبحت مقيدة بموافقة وقبول رئيس الجمهورية عليها<sup>(236)</sup> وهذا ما نصت عليه المادة 3/85 من دستور 1996: "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك".

يستشف من هذه المادة أن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الحقيقي والأصيل لعملية اتخاذ المراسيم التنفيذية، على الرغم أن المادة 2/85 تنص على أن الوزير الأول يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، إلا أن نية المؤسس الدستوري الجزائري اتجهت إلى تجريد الوزير الأول من الصلاحية المذكورة في الفقرة الثانية السالفة الذكر، فكل المراسيم التنفيذية تمر على رئيس الجمهورية للموافقة عليها قبل أن يوقعها الوزير الأول، فخضوعها كلها لموافقة رئيس الجمهورية يعد تحويلًا لصلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات من مؤسسة الوزير الأول إلى مؤسسة رئيس الجمهورية<sup>(237)</sup>.

فشرط موافقة رئيس الجمهورية على المراسيم التنفيذية قبل أن يوقعها الوزير الأول ينعكس سلبًا على صلاحيات هذه الأخير في مجال التعيين في الوظائف العليا للدولة، بما أن هذه التعيينات التي يقوم بها تكون بواسطة المراسيم التنفيذية، ومن خلال هذا يمكن القول أنه لم تبقى للوزير الأول أي صلاحية في مجال التعيين في الوظائف العليا للدولة سوى صلاحية التوقيع على المراسيم التنفيذية المتعلقة بذلك وهذا ما يزيد أكثر من تقوية مركز رئيس الجمهورية لاستحواذه للكم الهائل من الصلاحيات، أما الوزير الأول يبقى مجرد أداة للتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية<sup>(238)</sup>.

<sup>236</sup> - بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص. 4.

<sup>237</sup> - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 124-125.

<sup>238</sup> - المرجع نفسه، ص. 125.

## المطلب الثاني

### الرقابة الصورية على أعمال رئيس الجمهورية

عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تعزيز منصب رئيس الجمهورية حيث منح له صلاحيات جد واسعة، منها إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، التشريع عن طريق الأوامر بين دورتي البرلمان، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو في الحالة الاستثنائية، كما يمارس السلطة التنظيمية وما يدعم هذا الطرح أكثر هو إخضاع كل الأعمال التي يقوم بها الرئيس لرقابة شكلية خاصة فيما يخص المعاهدات الدولية (الفرع الأول) والأوامر الرئاسية (الفرع الثاني)، والتنظيمات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### الرقابة على إبرام المعاهدات الدولية

تعرف المعاهدات الدولية بأنها اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي من أجل إحداث آثار قانونية سواء تم ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي يطلق عليها وتخضع لقواعد القانون الدولي حسب المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(239)</sup>. فتعد المعاهدة جزء من النظام القانوني للدولة بعد المصادقة عليها، لذلك فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في دستوريته<sup>(240)</sup>، طبقا للمادة 168 من دستور 1996 الحالي التي تنص على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

تنص المادة 97 من دستور 1996 على: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

<sup>239</sup> - أنظر المادة 1/2 من المرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 20 صفر عام 1408، الموافق لـ 13 أكتوبر 1987 يتضمن

الانضمام، مع التحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية يوم 23 ماي 1969، ج.ر، عدد 42، لسنة 1987 .

<sup>240</sup> - لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، د.س، ص. 157.

ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

نفهم من خلال هذه المادة أن اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم لهما أهمية بالغة لكونهما يرتبطان بالسيادة الوطنية والاستقلال بكونها تعقب حالة الحرب، لذلك يلزم على رئيس الجمهورية عرض الحالتين على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيها بعد ذلك يعرضها على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها، وهذا حتى لا تشكل هذه الاتفاقات والمعاهدات نوع من أنواع المساس بالسيادة الوطنية واستقلال مؤسسات الدولة<sup>(241)</sup>.

تنص أيضاً المادة 131 من دستور 1996 الحالي على: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات والهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

من خلال المادتين 97 و131 من دستور 1996 الحالي نستنتج أن البرلمان قد تراجع دوره في الرقابة على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، ويعود ذلك إلى أن هذا الأخير يستأثر بالتصديق على المعاهدات الدولية على عكس البرلمان الذي يقتصر دوره على الموافقة الشكلية فقط، وهذا نتيجة لغياب نصوص دستورية صريحة التي تترجم الدور الدستوري لهذه المؤسسة في مجال إبرام المعاهدات الدولية، وأثناء تفحص دستور 1996 الحالي نجد أن دور هذه السلطة محصورة فقط في المادتين 97 و131 من دستور 1996، فمنذ نشأة البرلمان بغرفتيه لم نجد سوى اتفاقيتين وافق عليهما البرلمان قبل التصديق عليهما وهما القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي سنة 2001 والأخرى متعلقة بترسيم الحدود مع تونس في سنة 2003، ومن الأمثلة التي لا تدع لنا مجالاً للشك في خرق المادة 131 نجد معاهدات تتعلق بقانون الأشخاص مثلاً الجنسية، الإقامة، الخدمة الوطنية لم تعرض على البرلمان للموافقة عليها وهذه المعاهدات كان من الأجدب أن تكون محلاً لموافقة البرلمان سواء في دستوري 1976 و1989 غير أنه في الدستور الحالي

241 - فريجة حسين، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، العدد 04، د.س، ص. 124 .

تراجع عن ذلك وهذا ما يؤكد جمود البرلمان في هذا المجال، قابله في ذلك فسخ المجال واسعا لرئيس الجمهورية<sup>(242)</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري سمح للبرلمان بالموافقة على المعاهدات الواردة في المادة 131 من دستور 1996 الحالي، دون الأخذ بعين الاعتبار "الضابط التشريعي"، فنجد أن المؤسس قد أشرك البرلمان في الموافقة على المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 والتي تخرج من اختصاص البرلمان الواردة في المادتين 122 و 123<sup>(243)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على أي جزاء في حالة عدم قيام رئيس الجمهورية بعرض المعاهدة على البرلمان للموافقة عليها، وكان من الأجدر أن يجبره على ذلك خاصة إذا علمنا أنّ البرلمان أصبح هيئة في يد رئيس الجمهورية.

نشير أيضا إلى ضرورة تعديل المادة 131 من دستور 1996 الحالي، وذلك من خلال توسيع مجالات الرقابة على المعاهدات الدولية دون حصرها فقط في مضمونها خاصة ما يتعلق بالضابط التشريعي، وكذلك يجب إضافة مجال حقوق الإنسان لمضمون هذه المادة باعتبارها ذات أهمية عالمية، ووضع ضوابط معينة يستعملها البرلمان بغرفتيه للموافقة على المعاهدات الدولية، فهناك عدد هائل من المعاهدات تم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية دون موافقة البرلمان خاصة في الميدانين الاقتصادي والتجاري<sup>(244)</sup>.

يمارس المجلس الدستوري رقابة قبلية وبعديّة على دستورية المعاهدات، فالرقابة قبلية هي ذلك الإجراء الذي يقوم به المجلس الدستوري بعد إخطاره من الجهات المذكورة في المادة 166 من دستور 1996 الحالي، لإبداء رأيه فيما يتعلق بمدى دستورية المعاهدات الدولية التي لم يتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ولم تنشر بعد في الجريدة الرسمية أي لم تدخل بعد حيز التنفيذ<sup>(245)</sup>.

242 - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 38 و ما يليها .

243 - المرجع نفسه.

244 - المرجع نفسه، ص. 43 .

245 - أنظر المادتين 1/165 و 166 من دستور 1996، المرجع السابق.

يستأثر رئيس الجمهورية لوحده بسلطة التصديق على المعاهدات الدولية، ومن خلال فهمنا الدقيق للمادة 165 تكون سلطته مقيدة قبل التصديق على المعاهدات، ففي حالة المعاهدات التقنية أي غير واردة في المادة 131 يصادق عليها رئيس الجمهورية دون عرضها على البرلمان ولا إخطار المجلس الدستوري فله صلاحيات واسعة إن شاء يعرضها وإن شاء يمتنع، أما المعاهدات المحصورة في المادة 131 يجب عليه أن يعرضها على البرلمان للموافقة عليها ونفترض حالتين، الأولى عند عرض رئيس الجمهورية المعاهدة على البرلمان و يوافق عليها وبعد ذلك يقوم رئيسي غرفتي البرلمان بعرضها على المجلس الدستوري الذي يفحص مدى دستورتيتها، فإذا كانت المعاهدة دستورية يتم المصادقة عليها أما إذا حدث العكس لا يتم المصادقة عليها<sup>(246)</sup>.

أما عن الحالة الثانية، فقبل عرض رئيس الجمهورية المعاهدة على البرلمان يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري لفحص مدى دستورتيتها وهو استثناء أي إذا اقتنع رئيسي غرفتي البرلمان أن رئيس الجمهورية سوف لن يعرض المعاهدة عليهما لإبداء موافقتهما، كما يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان أن يخطرا المجلس الدستوري قبل أن يوافقا عليها<sup>(247)</sup>.

إن الرقابة البعدية هي تلك التي يمارسها المجلس الدستوري بعد إخطاره من الجهات الواردة في المادة 166 وتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية أي دخلت حيز التطبيق وتم الطعن فيها لعدم دستورتيتها من طرف المجلس الدستور فالإشكال المطروح في هذا الصدد، ما هو مصير المعاهدة التي تم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وقرر المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها؟<sup>(248)</sup>.

فحدوث هذه الحالة يؤدي من شأنه إلى وضع الدولة الجزائرية في موقف محرج أمام المجموعة الدولية بسبب اضطراب السلطات العامة للانحلال من التزاماتها الدولية المخالفة للدستور أم أنها ستبحث عن حل آخر يتمثل في تعديل الدستور، بما يتوافق أحكام تلك المعاهدة ويكمن الحل هو

<sup>246</sup> - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 60.

<sup>247</sup> - المرجع نفسه.

<sup>248</sup> - جمام عزيز، المرجع السابق، ص. 123.



ضرورة توخي الحذر في مسألة التعامل مع هذه المعاهدات الدولية لذلك يجب عرضها أولاً وإجبارياً على المجلس الدستوري للرقابة مدى دستوريته قبل المصادقة عليها<sup>(249)</sup>.

حاول بعض الفقهاء تقديم بعض الحلول في حالة إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة، الاقتراح الأول يتمثل في تعديل الدستور لكن هذا الاقتراح يشوبه عيب يتعلق بالأساس القانوني، فالمادة 168 لم تنص على تعديل الدستور وفي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية والمجلس الدستوري في حرج إذا شاركا في عملية التعديل، وكذلك المساس بالمادة 178 من دستور 1996 الحالي، والتي تنص على أنه لا يمكن إحداث أي تعديل دستوري يمس بالمبادئ العامة للدولة، أما الاقتراح الثاني يتمثل في إلغاء المعاهدة، فبالنسبة للاتفاقيات الثنائية يمكن تصور إلغاء المعاهدة ولكن المعاهدات الجماعية أمر صعب جداً، قد يؤدي بالدولة إلى تحمل المسؤولية الدولية وخاصة إذا كان الإلغاء من جانب واحد، والاقتراح الثالث يتمثل في توقيف المعاهدة على المستوى الداخلي دون المستوى الدولي<sup>(250)</sup>.

أما الحل النهائي والأرجح هو إلغاء الرقابة البعديّة الواردة في المادة 165 حتى تتوافق مع المادة 168، إضافة إلى ذلك أن المجلس الدستوري لا يحرك إلا إذا أخطر، والبرلمان لم يستقبل إلا معاهدات قليلة منذ دخول دستور 1996 حيز النفاذ، فأغلب المعاهدات الدولية يصادق عليها رئيس الجمهورية دون أن يعرضها على البرلمان، فكيف ننتظر منه إخطار المجلس الدستوري بشأنها<sup>(251)</sup>.

نشير إلى ضرورة إعادة النظر في إخطار المجلس الدستوري وجعله يتحرك من تلقاء نفسه خاصة في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، أو بتوسيع جهات الإخطار لتمتد إلى الوزير الأول وإلى مجموعة من أعضاء البرلمان، وتعيين رئيس المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب وهي الطريقة أكثر ديمقراطية من المعمول بها حالياً، إعادة النظر في مدة عضوية أعضاء المجلس

249 - المرجع نفسه.

250 - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 51 وما يليها.

251 - المرجع نفسه، ص. 62-63 .

الدستوري في فرنسا مثلا تسع سنوات وست سنوات في الجزائر، تعديل المادة 165 حتى تتناسق مع المادة 168 أو إضافة فقرة للمادة 169 مع إبقاء نص المادة 165 على حالها .

### الفرع الثاني

#### الرقابة على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية

تخضع الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، أو في الحالة الاستثنائية إلى رقابة مجلس الدولة ورقابة المجلس الدستوري ورقابة البرلمان وهذا ما سوف نبينه فيما يخص الدور الرقابي الذي تمارسها هذه الهيئات على الأوامر الرئاسية .

### أولا

#### غياب دور مجلس الدولة في الرقابة على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية

يعتبر مجلس الدولة في النظام الدستوري الجزائري هيئة قضائية جديدة ضمن النظام القضائي الجزائري بعد أن تم تكريسه في دستور 1996 في المادة 2/152 من دستور 1996 التي تنص: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، ويمثل ازدواجية السلطة القضائية، ويتمتع بنوعين من الاختصاصات، وهي الاختصاصات الاستشارية وأخرى قضائية، والسؤال المطروح هل الأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية تخضع لرقابة مجلس الدولة؟.

نستنتج من خلال هذا الإشكال أن المؤسس الدستوري الجزائري أغفل إدراج في نص المادة 124 من دستور 1996 دور مجلس الدولة في الرقابة على الأوامر الرئاسية، فمجلس الدولة الجزائري لم تمنح له أي فرصة لإبداء رأيه في مجال مشاريع الأوامر<sup>(252)</sup>، خلافا للمجلس الدولة الفرنسي الذي نص على ضرورة عرض مشاريع الأوامر على مجلس الدولة قبل إصدارها<sup>(253)</sup>، من أجل مراجعة الألفاظ القانونية التي تمت بها صياغة مشروع الأمر والتأكد من سلامتها من الناحية

<sup>252</sup> - أنظر المادة 124 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>253</sup> - Voir Art 38 de la Constitution Française, op. cit .

القانونية، حتى لا تتعارض مع القواعد القانونية سواء دستورية أو تشريعية، ويقدم مجلس الدولة الفرنسي رأيه بسرية تامة<sup>(254)</sup>.

بتفحص كذلك المادة 119 من دستور 1996 الحالي<sup>(255)</sup>، نفهم أن المؤسس الدستوري الجزائري خوّل لمجلس الدولة سلطة إبداء رأيه في مشاريع القوانين، واستبعده في تقديم رأيه في مجال الأوامر، فمجلس الدولة يبدي رأيه فقط قبل التصديق البرلمان على هذه الأوامر بحيث تخضع لرقابته لمخالفتها لمبدأ المشروعية وبطبيعتها التشريعية بعد تصديق البرلمان عليها تتجو من رقيبته<sup>(256)</sup>.

### ثانيا

#### الدور المفقود للمجلس الدستوري في الرقابة على الأوامر الرئاسية

منح المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين بعد إخطاره من طرف الجهات المذكورة في المادة 166 من دستور 1996، فالمجلس الدستوري هي مؤسسة دستورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجها، وله كذلك الاختصاص في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات والتنظيمات لذلك تسند له مهمة الفحص في مدى دستورية النصوص القانونية وهذه العملية إما أن تكون قبلية أو بعدية و تكون جوازية أو وجوبية<sup>(257)</sup>.

يقوم رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية، مستهدفا بذلك التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان، والأوامر المستثناة من ذلك التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فالأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان، فرغم أن المجلس الدستوري مهمته إبداء رأيه في مدى دستورية المعاهدات والقوانين

<sup>254</sup> - بن سرية سعاد، المرجع السابق، ص. 165.

<sup>255</sup> - أنظر المادة 119 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>256</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 143 وما يليها.

<sup>257</sup> - أنظر المادتين 163 و 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

والتنظيمات، إلا أنه نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرج مصطلح الأوامر في النصوص المتضمنة الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري فهل هذا يعني انتفاء خضوعها للرقابة؟<sup>(258)</sup>.

فعدم عرض الأوامر على المجلس الدستوري لفحص مدى دستورتها كثيرا ما أثير عليه التحفظ وذلك يعود إلى عدم ذكر مصطلح الأوامر في المواضيع الخاصة لرقابة المجلس الدستوري ولكن بالرجوع إلى هذه النصوص بصفة عامة وبواسطة تحديد الطبيعة القانونية يمكن أن نخرج بنتيجة إيجابية<sup>(259)</sup>، تتمثل في خضوع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان للرقابة الدستورية لعدة أسباب منها، أن الأوامر تتمتع منذ صدورها بطبيعة القانونية إلى أن يصادق عليها البرلمان فتصبح قانونا، ويجوز إحالتها إلى المجلس الدستوري للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور<sup>(260)</sup>.

يعود سبب ذلك إلى أن هذه الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري هي رقابة وقائية تسبق مرحلة صدور القانون، وبما أن الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة سابقة و لاحقة وهذا ما يؤكد خضوع الأوامر للرقابة للمجلس الدستوري، بحيث أثبت الواقع العملي خضوع الأوامر فعليا للرقابة الدستورية ولا يتعلق الأمر هنا فقط بالأوامر التي تعالج مواضيع من اختصاص القانون العضوي، كون أن هذه الأخيرة تخضع إجباريا للرقابة الوجودية من طرف المجلس الدستوري، كذلك التي تلك التي تعالج مواضيع القانون العادي، وقد صدرت قوانين عضوية عن طريق الأوامر الرئاسية منها الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي المتعلق بتنظيم لانتخابات، وقد أخطرت بها من طرف رئيس الجمهورية<sup>(261)</sup>.

<sup>258</sup> - رداة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير،

كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 114.

<sup>259</sup> - المرجع نفسه، ص. 117.

<sup>260</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 150-151.

<sup>261</sup> - المرجع نفسه.

تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الانتقالي، وفي هذا الصدد نجد أول أمر عرض على المجلس الدستوري كان في 1997/02/24 من طرف رئيس الجمهورية حول القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية و الذي وافق عليه المجلس الوطني الانتقالي في دورة استثنائية وأبدي المجلس الدستوري اعتراضه على بعض الاعتبارات والشروط الواردة في النص لعدم مطابقتها<sup>(262)</sup>، لنص المادة 42 من دستور 1996<sup>(263)</sup>.

من أمثلة عمل المجلس الدستوري أيضا، قانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر لرقابته على كامل النص، وقد صدر رأيه في 2000/02/27 بعدم دستوريته ، وفي هذا الإطار يمكن القول بأن الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان ممكنة الخضوع للرقابة الدستورية ولكن السؤال المطروح هل الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية تخضع لرقابة المجلس الدستوري؟.

دور المجلس الدستوري في ظل الحالة الاستثنائية لا يقتصر على مجرد استشارته لكل أعضائه وليس رئيسه فقط، لأن رئيس الجمهورية عند تقريره الحالة الاستثنائية بحاجة إلى دعم قانوني قوي من المجلس الدستوري، و باعتباره الجهاز الوحيد الذي له سلطة إقرار تصرف رئيس الجمهورية من الناحية القانونية وعليه فإن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية هي رقابة جد ضعيفة وشحيحة للغاية، لأن المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه للممارسة مهامه وصلاحياته إلا بعد إخطاره رسميا من السلطات المحددة في الدستور، وهي رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان<sup>(264)</sup>.

### ثالثا

#### دور البرلمان في الرقابة على الأوامر الرئاسية

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية أمر ضروري و فعال، لأن هذه الرقابة ذات أهمية بالغة وحتمية إذا تعلق الأمر باختصاص يدخل ضمن اختصاصات البرلمان ذاته وهو

<sup>262</sup> - رداة نور الدين، المرجع السابق، ص ص. 118-119 .

<sup>263</sup> - أنظر المادة 42 من دستور 1996، المرجع السابق .

<sup>264</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص ص. 152-153.

ما يتحقق بشأن الأوامر، فالمؤسس الدستوري الجزائري في المادة 124 من دستور 1996 قد سمح لرئيس الجمهورية ممارسة إختصاص يندرج ضمن مجال السلطة التشريعية فإن هذا الإختصاص يعتبر كإستثناء وليس كأصل، و الهدف من ذلك هو مواجهة الأوضاع غير الطبيعية و غير المتوقعة التي قد تهدد أمن و سلامة الدولة و مؤسساتها في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الإستثنائية، و يلزم على رئيس الجمهورية عرض الأوامر التي إتخذها على البرلمان للموافقة عليها لأنه هو صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع ليوافق عليها أو يمتنع عن ذلك<sup>(265)</sup>.

نشير إلى أنه بصدد هذا طرح الأستاذ "سعيد بو الشعير" تساؤل عن مدى أهمية عرض الأوامر الرئاسية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها و في الدورة المقبلة له بالتحديد؟، من خلال تحليله يقول أن هذه الطريقة مستوحاة من النظام الفرنسي إلا أن أفرغت من محتواها ذلك أن التشريع بالأمر ناتج عن تفويض على أن يدرس فيما بعد، و قد يرفض فنلاحظ العكس في النظام الجزائري حيث سمح لرئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر دون مراقبة السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل التي من المفروض أن تراقب كل الأعمال ذات الطابع التشريعي، و السؤال المطروح هل أن الأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية تعتبر لاغية في حالة عدم الموافقة عليها من طرف البرلمان؟.

يعتبر هذا الرأي صحيح وسليم وفقا للمادة 124 من دستور 1996<sup>(266)</sup>، فعدم الموافقة على الأمر من طرف البرلمان يصبح لاغيا، وهذا ما يظهر بوادر تفوق البرلمان على السلطة التنفيذية ومراقبتها، لكن هذا الأمر يبدو مستبعدا من الناحية السياسية خاصة في ظل الظروف الحالية، لأن نظام الحكم قائم عمليا على التعددية الحزبية وأغلبية برلمانية مؤيدة للسلطة الحاكمة، مما يجعل اختصاصات البرلمان مكتملة للسلطة التنفيذية وليس كسلطة معارضة وموازية تعارضها

<sup>265</sup> - رداة نورالدين، المرجع السابق، ص. 123.

<sup>266</sup> - أنظر المادة 124 من دستور 1996، المرجع السابق.

عن تصرفاتها غير الدستورية، وهذا ما يؤدي إلى موافقة برلمانية صورية تقلل دوره في التشريع وتدعم مركز رئيس الجمهورية<sup>(267)</sup>.

### الفرع الثالث

#### غياب الرقابة على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية

خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون، أما تنفيذها تعود للوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها، فيتمتع هذا الأخير بسلطة واسعة في هذا المجال، كونه قيد السلطة التشريعية في إطار مجالات لا يجوز الخروج عنها، من خلال نص المادتين 122 و 123 من الدستور وما يهمننا في هذه الدراسة هو مدى رقابة المجلس الدستوري لهذه التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وبعد التنظيم المستقل من الاختصاص الأصيل بيد رئيس الجمهورية فالمراسيم التنفيذية التي يقوم بها الوزير الأول لا تخضع للرقابة المجلس الدستوري وإنما تخضع سوى لرقابة مدى المشروعية أمام القضاء الإداري<sup>(268)</sup>.

فينبغي أن تخضع المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية للمطابقة مع المبادئ العامة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعروضة لموافقة البرلمان والمصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية<sup>(269)</sup>.

تخضع اللوائح المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية في فرنسا لرقابة القاضي الإداري ونتيجة لذلك يمكن لكل المواطنين الطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي، أما في الجزائر فيظهر العكس، فإن المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية تتمتع بالحصانة الرئاسية أي ما

267 - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص ص. 153-154 .

268 - المرجع نفسه، ص. 141.

269 - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 275.

يسمى بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة، وهذا ما يفهم أن المراسيم الرئاسية لا تخضع للرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري<sup>(270)</sup>.

نلاحظ إلى أن نص المادة 165 من الدستور السالفة الذكر تنص في مضمونها على إخضاع هذه المراسيم لرقابة المجلس الدستوري، ولكن حق الإخطار بقي محصور فقط بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، واستبعد في ذلك كل من المواطنين والمجموعة البرلمانية والوزير الأول من إخطار المجلس الدستوري، وهذا ما يضيق أكثر مجال الرقابة على دستورية المراسيم التنفيذية، فمنذ ظهور المجلس الدستوري إلى الوجود في النظام المؤسساتي الجزائري بموجب دستور 1989 لم يتلقى أي إخطار، ولو مرة واحدة للممارسة الرقابة على مرسوم صادر من رئيس الجمهورية، وهذا يعود إلى تمتع هذه المراسيم الرئاسية بالحصانة أساسا إلى تبعية كل من رئيسي غرفتي البرلمان إلى الأغلبية البرلمانية المساندة لرئيس الجمهورية<sup>(271)</sup>، أمام معارضة قليلة وضعيفة في المجلس الشعبي الوطني، وخاصة عدم منحها سلطة إخطار المجلس الدستوري. تجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقهاء يتفقون على ضرورة خضوع التنظيمات الرئاسية لرقابة المجلس الدستوري<sup>(272)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تمتع أعمال رئيس الجمهورية بالحصانة الكاملة

يعد رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري الشخصية القوية والبارزة في الحياة السياسية و الدستورية للأمة، حيث خولت له ممارسة جميع الصلاحيات فله الحق في حل المجلس الشعبي الوطني، ويجبر الوزير الأول على الاستقالة، إضافة إلى انه يتأسس المجلس الأعلى للقضاء، فكل هذه الصلاحيات يمارسها بكل حرية دون قيد فلا تقوم عليه أي مسؤولية عن الأفعال و الأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لهذه المهام، لاسيما أنه منتخب من طرف الشعب عن طريق

<sup>270</sup> - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص. 262-263 .

<sup>271</sup> - المرجع نفسه، ص ص. 263-264 .

<sup>272</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 142.



الإقتراع العام السري والمباشر، و هذا يعد محور النظام مما يصعب معه إثبات الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا أو معنويا نتيجة تصرفاته ، وهو ما يستتبع بعدم مسؤوليته مدنيا عن الأضرار التي يلحق بها الغير أثناء أداء وظيفته، فما على المتضرر إلا العودة على الدولة، و تأكيدا على ذلك إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول) و لم يبين أي جهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته (273) (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

عرف النظام السياسي الجزائري قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية شكلا في دستور 1963 في المادة 55 منه التي تنص على: " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيها من طرف ثلث أعضاء النواب الذين يتكون منهم المجلس "، إلا انه بالرجوع إلى المادة 56 التي نصت على: " إن التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب إستقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة " .

نفهم من خلال هذه المادة الأخيرة أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستثنى المجلس الوطني من أن لا تتسب إليه المسؤولية السياسية لأن الحل التلقائي ينصب إليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة وبالتالي يجوز القول أن القاعدة الدستورية ولدت ميتة، بحيث تعد عملية انتخابية بالنسبة للبرلمان، عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه السلطة التنفيذية(274).

273 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 53 .

274 - عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد 5، د.س، ص ص. 137-138 .

أما في دستور 1976 فإن المادة 115 منه تنص على: " أن أعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية ".

نستنتج من مضمون هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري في هذه الفترة غيب مسؤولية رئيس الجمهورية تماما، وهو الشيء نفسه الذي عرفه دستور 1989 حين قرر فقط قيام مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية دون إدراج المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية<sup>(275)</sup>، أما في يخص الدستور الحالي لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وبهذا يكون الدستور قد عبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري، وهو استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية لا غير<sup>(276)</sup>.

فرغم تبني النظام السياسي الجزائري للتعددية الحزبية، والحرية التي يتمتع بها النواب في مواجهة رئيس الجمهورية، إلا أنه لا يوجد أي سند دستوري ينص على موضوع المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فكما هو معروف أن الدستور خول لرئيس الجمهورية ممارسة صلاحيات جد واسعة وبحرية مطلقة<sup>(277)</sup>، فهو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، يتولى قيادة الدفاع والشؤون الخارجية، ومراقبة نشاط الحكومة عن طريق التعيين وإنهاء المهام ورئاسة مجلس الوزراء الذي يعرض عليه مخطط عمل الوزير الأول، ومشاريع القوانين والاحتفاظ بالسلطة التنظيمية وسلطة التعيين في الوظائف الهامة، وسلطة حل المجلس الشعبي الوطني، فكل هذه الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية<sup>(278)</sup>، لا يترتب عنها أي مسؤولية، وهذا يعود إلى أنه لا يوجد أي شكل من الأشكال التي تدل على إمكانية قيام مسؤوليته السياسية<sup>(279)</sup>.

<sup>275</sup> - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 122 .

<sup>276</sup> - عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص. 138 .

<sup>277</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 134 .

<sup>278</sup> - دنش رياض، المرجع السابق، ص. 68 .

<sup>279</sup> - شعبان حسان، الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2009، ص. 5 .

يعتبر هذا مناقضا للمبدأ القائل " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية " وعليه فالمسؤولية لا توجد أي إشارة إليها رغم أن الثابت في القول مفاده "لا وجود لسلطة سياسية بدون مسؤولية سياسية " أو كما يقول "لافيريير " "الذي هو غير مسؤول لا يطمح في إتخاذ القرار"<sup>(280)</sup>.

يظن البعض أن لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء قد ترتب مسؤوليته، وهذا نادر الحدوث لاسيما أن الرئيس يمكن له أن يعتمد الحياد لدى طرح الموضوع على الشعب، فإذا اتخذ الشعب موقفا معارضا من خلال نتائج الاستفتاء، فإنه يصعب على الرئيس البقاء في الحكم، إلا أن هذا الرأي معيب لان لا يوجد أي سند دستوري ينص على إجبار رئيس الجمهورية تقديم استقالته، يعني أن الدستور لم يرتب أي مسؤولية عليه، كما يمكنه أن يواصل مهمته دون التقيد برأي الشعب، أما إذا كان رأي هذا الأخير معارضا لبرنامج الحكومة فإن رئيس الجمهورية يلجا إلى التضحية بالوزير الأول بتقديم استقالة الحكومة وتعيين وزير أول جديد<sup>(281)</sup>.

نشير إلى أن مسؤولية رئيس الجمهورية في مجال حماية الدستور وقيادة الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية والظروف غير العادية، فلا يوجد أي سند دستوري يبين التأثير على رئيس الجمهورية معنويا إلا إذا كان هناك نص يعرض على رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يخطر المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية القوانين والتنظيمات أو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، فهي تعتبر أدوات قانونية ترتب آثار معنوية لا ترقى إلى تقرير المسؤولية، وذلك أنه في حالة اتخاذ موقف معارض من قبل المجلس للسياسة الخارجية التي تبناها ونفذها رئيس الجمهورية، فإن النتيجة الوحيدة التي يحتمل أن تفسر عنها المناقشة هي إصدار المجلس للائحة تبلغ لرئيس الجمهورية وهذه اللائحة غير مقيدة ولا ترتب أي مسؤولية والغاية في الأمر هو أن تتقل انشغالات النواب بشأن الموضوع، وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وممثل للشعب والأمة لا يمكن أن يتجاهل انشغالات النواب إلا أنه غير ملزم بها فله السلطة المطلقة في تمسك بالموافقة بكل حرية دون تدخل أي أحد ويمكنه حتى اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني<sup>(282)</sup>.

<sup>280</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص ص. 134-135 .

<sup>281</sup> - دنش رياض، المرجع السابق، ص. 68 .

<sup>282</sup> - المرجع نفسه، ص ص. 68-69 .

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم المزدوج للسلطة التنفيذية الذي تبناه النظام السياسي الجزائري هو وسيلة لإعفاء رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية وتحميلها على عاتق الوزير الأول، إضافة إلى ذلك إلى أن المجلس الشعبي الوطني لا يملك أي سلاح لمواجهة رئيس الجمهورية، فلا يمكنه طرح الأسئلة عليه أو استجوابه عن الأعمال والقرارات التي يتخذها في مباشرة مهامه، كما لا يجوز سحب الثقة منه (283).

## الفرع الثاني

### مسؤولية جنائية موقوفة النفاذ لرئيس الجمهورية

تنص المادة 158 من دستور 1996 المعدل والمتمم على: " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر قيام المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في مادة واحدة فقط، وهذا ما يبين نقص الإرادة الكافية لدى المؤسس لتكريسه لهذه المسؤولية تكريسا فعليا حقيقيا، ويعاب على هذه المادة على أنها محدودة من حيث القانون (284)، لأن المؤسس لم يحدد ماهية الخيانة العظمى ولا نوع المسؤولية المترتبة، هل هي سياسية أم جنائية، وأن هذه المادة مازالت لحد اليوم لم توضع موضوع التنفيذ، ولكن حتى وإن وضعت موضوع التنفيذ ينجر عنها عدة مشاكل لأن الدستور لم يحدد نوع العقوبة التي يمكن توقيعها على رئيس الجمهورية، وهذا ما أثار شك حول طبيعة هذه المسؤولية (285)، ويظهر ذلك في الفقرة الأولى حيث أن رئيس الجمهورية لا يسأل إلا على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى فقط، في حين تحدد مسؤولية الوزير الأول بالجرح والجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الخاصة، ما يدل على أن المؤسس الدستوري

283 - فقير محمد، المرجع السابق، ص ص. 135-136 .

284 - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 174 .

285 - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص. 125 .

الجزائري قد خالف نظيره الأمريكي والفرنسي في هذا المجال باعتبار أن المؤسس الدستوري الأمريكي قد وسع من هذه المسؤولية لتشمل جرائم الخيانة والرشوة وجرائم وجنح خطيرة أخرى، أما المؤسس الدستوري الفرنسي كان لا ينص على العقوبة التي تترتب على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى والذي قلده المؤسس الدستوري الجزائري، لكن المؤسس الفرنسي استدرك الأمر إثر التعديل الذي أدخله في شهر فيفري 2007 إذ أقر أن العقوبة التي تلقى على عاتق رئيس الجمهورية عند ارتكابه للأفعال المنصوص عليها في المادة 68 منه هي إقالته من وظيفته<sup>(286)</sup>، وهي نفس العقوبات التي كرسها دستور الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 4/2<sup>(287)</sup>.

نستنتج بمفهوم المخالفة من المادة 158 على إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية مدنيا وجزائيا عن الأفعال التي يرتكبها التي لا تدخل في مجال وظيفته، لكن هذا يبقى افتراض نظري وشكلي فلا يمكن تصور قيام وزير العدل الذي يعينه رئيس الجمهورية وهو يعمل للسلطة تحريك الدعوى العمومية ضده، أو السماح للنيابة العامة القيام بذلك والرئيس هو الذي يعينه كذلك<sup>(288)</sup>.

نستنتج أيضا من هذه المادة في فقرتها الثانية أنه إلى حد الآن لم يصدر قانون عضوي خاص بتشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، ولم ينص الدستور على طريقة تشكيلها وعلى كيفية سيرها وتنظيمها ومن يتأسسها، ولا حتى الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمامها<sup>(289)</sup>.

يظهر جليا عدم تحويل للبرلمان سلطة محاكمة رئيس الجمهورية، حيث ترك ذلك لاختصاص المحكمة العليا للدولة التي لازالت لحد اليوم لم تنشأ، وبتأكيد أن هذه المحكمة لن تتشكل من أعضاء البرلمان، فهي وسيلة يسعى بها المؤسس الدستوري الجزائري إلى إظهار تفوق رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية، وهذا خلافا للنظام الرئاسي حيث منح اختصاص محاكمة رئيس الجمهورية للكونغرس، والهدف من ذلك هو تفادي تعسف كبار الموظفين وعلى رأسهم رئيس

<sup>286</sup> - Voir Art 68 de la Constitution Française, op. cit .

<sup>287</sup> - Voir Art 2/4 de la Constitution de United states Américain, op.cit.

<sup>288</sup> - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 178 .

<sup>289</sup> - دنش رياض، المرجع السابق، ص. 69 .

الدولة، وهذا ما حدا به المؤسس الدستوري الفرنسي كذلك بحيث تعود سلطة تنحية الرئيس إلى البرلمان (290).

يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري تخلف عن هذه القواعد التي تبنتها الأنظمة السياسية المقارنة، حيث تم استبعاد اختصاص البرلمان في محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول، ولن يتم إصدار القانون العضوي الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية، فصدوره لا يخدم مصلحة رئيس الجمهورية لأن الأغلبية البرلمانية مؤيدة للحكومة وللرئيس، فلا يغامر الوزير الأول باقتراح مشروع قانون نظرا لتبعيته للرئيس الذي قد يعرقل هذه المبادرة عند عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء الذي يتأسسه، وبإمكان كذلك لمجلس الأمة الذي يحتكره الرئيس بثلاث أعضاء عدم الموافقة عليه، وله أيضا سلطة دستورية يمكن عرقلة هذه المبادرة عند إخطاره للمجلس الدستوري، أو بطلب إجراء مداولة ثانية في غضون ثلاثين يوم الموالية لتاريخ إقراره للقانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فنية المؤسس الدستوري الجزائري اتجهت لإبعاد كل المسؤولية على رئيس الجمهورية (291).

### المبحث الثاني

#### تحول الوزير الأول إلى موظف

تنص أحد النظريات المطبقة في النظام السياسي الأمريكي على " أن السلطات المخولة لأي هيئة يجب أن تكون متوازنة مع المسؤولية الملقاة على هذه الهيئة " (292)، فيعد الوزير الأول في الحقيقة هو الرئيس الإداري الأعلى الذي يشرف على جهاز الوزارة، ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية على المستوى الوطني، ويشارك على تحقيق أهداف سياسية قبل أن تتحول إلى برنامج عمل، فله سلطة التنفيذ وسلطة اتخاذ القرار حسب مقولة "كاري دمالبرغ": "يتمتع الوزير

290 - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص. 179-180 .

291 - المرجع نفسه، ص ص. 182-183 .

292 - CHANTEBOUT Bernard, Droit Constitutionnel et science politique, 14<sup>ème</sup> édition, Armand colin, paris, 1997, p.316.

الأول بسلطة المبادرة و إتخاذ القرار" (293)، لذلك لا يمكن جعل الوزير الأول كمساعد بسيط ومنسق حكومي، وهذا هو الإشكال المطروح في النظام السياسي الجزائري الذي يتميز بالتبعية الشديدة للوزير الأول لرئيس الجمهورية خاصة بعد التعديلات الدستورية الأخيرة التي عرفت تراجع مركزه (المطلب الأول)، بحيث تحول إلى مجرد موظف إداري يطبق أوامر الرئيس عن طريق تنفيذ برنامج هذا الأخير والمسؤولية تقع على عاتقه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### هشاشة مركز الوزير الأول

تظهر هشاشة مركز الوزير الأول بعدم تخويله بالأدوات الدستورية و القانونية الكافية التي تسمح له بأداء مهمته الحكومية، فيستحوذ رئيس الجمهورية على جل الصلاحيات أمام ضعف سلطات الوزير الأول الذي يعتبر كمستشار إداري (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك استبعاده في مجال إبرام المعاهدات الدولية (الفرع الثاني) وتدخلاته ثانوية في الحالات الاستثنائية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الدور الاستشاري للوزير الأول في التسيير الإداري للدولة

إن تدعيم رئيس الجمهورية بصلاحيات جديدة إثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 هو فتح المجال أكثر لتدخله في السلطات المخصصة لعمل الوزير الأول و طاقمه الحكومي، وهذا ما يظهر التبعية الشديدة لهؤلاء لرئيس الجمهورية وظيفياً (294)، ويتجلى ذلك إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يوزع صلاحيات التعيين في وظائف الدولة تعييناً قانونياً ودقيقاً، حيث يخضع مجال

<sup>293</sup> - MOUTON Stéphane , plaidoyer pour une absente : la responsabilité Constitutionnelle du ministre du fait de son administration, in Constitution et responsabilité, Montchrestien, Paris, 2009, p. 88 et 95.

<sup>294</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 79 .

تعيين الوزير في الوظائف المدنية لموافقة رئيس الجمهورية<sup>(295)</sup>، وهذا ما يدل على نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى إبعاد وحرمان الوزير الأول نهائيا بإشراكه في صلاحيات التعيين في وظائف الدولة مع رئيس الجمهورية الذي ينفرد لوحده في هذا المجال<sup>(296)</sup>.

يتولى الوزير الأول السهر على حسن سير الإدارة العمومية تنفيذًا لبرنامج رئيس الجمهورية حيث خول له المؤسس الدستوري الجزائري سلطة تسيير الإدارة العمومية وتسخيرها للمهام المنوطة بالحكومة بما يخدم تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فهو الذي يتكفل بتنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح الإدارة للولاية، فكل النظم السياسية تمنح للسلطة التنفيذية سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية، لكن في النظام السياسي الجزائري يغلب عليها الطابع السلبي فكلمة عين وزير جديد إلا وجاء بتغييرات جذرية على مستوى التسيير أو التعيين، مما يجعل الإدارة غير مستقرة حيث تفتقد إلى الثبات الذي يمنحها الفعالية والقدرة على إنجاز مختلف المشاريع التي تمكن السياسيين من تحقيق برامجهم السياسية وهذا ما يدل بوضوح الفراغ القانوني الذي يتعلق بحماية الموظفين على كل المستويات<sup>(297)</sup>.

### الفرع الثاني

#### تكريس انتفاء دور الوزير الأول في مجال إبرام المعاهدات الدولية

لا يملك الوزير الأول أي دور دستوري في مجال إبرام المعاهدات الدولية، فكل ما يقوم به هو تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية عن طريق رسم السياسة الخارجية للدولة بوضع مخطط لهذه الأخيرة ويعرضه على البرلمان لمناقشته والموافقة عليه، ويشتمل هذا المخطط على بعض الجوانب الدولية خاصة ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، الذي لا يتم تحقيقها إلا بالاتفاق الدولي فهو

<sup>295</sup> - أنظر المادة 85 من دستور 1996، المرجع السابق .

أنظر أيضا، المادة 81 من دستور 1989، المرجع السابق .

و المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المرجع السابق .

<sup>296</sup> - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص. 130 .

<sup>297</sup> - بن صافي علي، المرجع السابق، ص. 119 .



بدفاعه عنه قد يثير بعض الخطوط العريضة للسياسة الاتفاقية<sup>(298)</sup>، كما يمكن أن يحضر بنفسه جلسة البرلمان لمناقشة السياسة الخارجية حسب المادة 130 من دستور 1996 الحالي<sup>(299)</sup>، لأن حضور رئيس الجمهورية بنفسه أمر غير وارد في الأعراف البرلمانية الجزائرية، وهذا عكس نظيره الفرنسي، فالحكومة في فرنسا هي التي تعد السياسة العامة للدولة بالإضافة إلى إبرام الوزير الأول الاتفاقيات الدولية وله حق إخطار المجلس الدستوري بشأن أية معاهدة يشك في دستورتها، كل هذه الاختصاصات تجعل منه سلطة فعالة في مجال إبرام المعاهدات، فالسؤال المطروح ما هي مبررات هذا التهميش للوزير الأول الجزائري؟.

الجواب يكمن في طبيعة النظام السياسي الجزائري نفسه الذي يفضل النزعة الرئاسية في كل المجالات، خاصة السياسة الخارجية وإبعاد الوزير الأول من هذه السياسة حتى لا ينازع رئيس الجمهورية في ذلك<sup>(300)</sup>، وما يبرر لنا هذه الصلاحيات التي منحت لرئيس الجمهورية في الدستور هي المادة 3/77 التي تنص على: " يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها " .

إضافة إلى ذلك أن صاحب الاختصاص الأصيل في مجال المفاوضات يقوم به رئيس الجمهورية، فنادرا ما تقوم به الجهات الأخرى مثل الوزير الأول أو وزير الخارجية أو رؤساء القنصليات والبعثات الدبلوماسية، فمن الناحية الواقعية والعملية جعلت من الوزير الأول مشاركا في عملية التفاوض ولكن في إطار الخطوط العريضة التي يرسمها رئيس الجمهورية<sup>(301)</sup>، أما التوقيع على المعاهدات الدولية وفقا للمادة 11/77 فإن رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها<sup>(302)</sup>.

<sup>298</sup> - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص. 29-30 .

<sup>299</sup> - أنظر المادة 130 من دستور 1996، المرجع السابق .

<sup>300</sup> - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص ص. 29-30 .

<sup>301</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص ص. 89-90 .

<sup>302</sup> - انظر المادة 11/77 من دستور 1996، المرجع السابق.

نفهم أن رئيس الجمهورية هو الذي ينفرد لوحده في إبرام المعاهدات الدولية دون الوزير الأول<sup>(303)</sup>، لكن ذلك لا يمنع من أن يوقع على بعض الاتفاقيات مثل أي عضو آخر من أعضاء السلطة التنفيذية<sup>(304)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الدور الثانوي للوزير الأول في الحالات الاستثنائية

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة الإعلان عن حالي الحصار أو الطوارئ إذا دعت الضرورة الملحة لذلك لمدة معينة، لكن يتقيد بمجموعة من الإجراءات قبل الإعلان عن الحالتين، فيستوجب عليه استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري<sup>(305)</sup>.

كما يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر محتمل الوقوع ولا تتمتع بصفة الدوام، لكنها تمثل خطرا داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، لكن قبل إعلان هذه الحالة يتقيد رئيس الجمهورية بمجموعة من الإجراءات التي تتطلبها هذه الحالة وذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول، والاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء<sup>(306)</sup>.

نفهم من خلال المادتين 91 و 93 أن استشارة رئيس الجمهورية لهذه الجهات وجوبية من الناحية القانونية، لكن من الناحية العملية غير ملزمة للأخذ بها، لاسيما أن الوزير الأول قطب ثاني في السلطة التنفيذية، فهو على علم بكل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطلع على مختلف التطورات التي يعيشها المجتمع، فرغم ذلك فإن دوره شبه منعدم في الحالات

303 - فقير محمد، المرجع السابق، ص ص. 89-90.

304 - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 32.

305 - أنظر المادة 91 من دستور 1996، المرجع السابق.

306 - أنظر المادة 93، المرجع نفسه.

الاستثنائية، فتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>(307)</sup>، على عكس رئيس الحكومة الذي كان دوره محوري في تسيير شؤون الدولة من الناحية السياسية والأمنية، ففي سنة 1992 أصدر مرسوم حالة الطوارئ تحت قيادة رئيس الحكومة، قصد السيطرة على الوضع السائد ما أدى إلى تقييد الحريات العامة والفردية، وحل العديد من المجالس المحلية، وإنهاء العضوية في المجالس بموجب مراسيم تنفيذية<sup>(308)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الوزير الأول الفرنسي هو أول من يستشار قبل الإعلان عن هذه الحالات، وتكون استشارته بصفة رسمية وفقا للمادة 16 من دستور الفرنسي<sup>(309)</sup>. نستنتج من خلال هذه المادة أن الوزير الأول الفرنسي له وزن خاص في النظام الدستوري الفرنسي والمشاركة الحقيقية له فيه، عكس الوزير الأول الجزائري<sup>(310)</sup>.

### المطلب الثاني

#### قيام مسؤولية الوزير الأول

خول المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول والطاغم الحكومي بممارسة بعض المهام تنفيذيا لبرنامج رئيس الجمهورية، ومن خلال تأديتهم لهذه المهام قد يرتكبون بعض الأخطاء التي قد تؤدي إلى حدوث أضرار، لذلك يتحملون مسؤولية سياسية (الفرع الأول) وجنائية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### تحمل الوزير الأول المسؤولية السياسية المزدوجة على برنامج ليس له

يتمتع الوزير الأول بالمسؤولية المزدوجة وتتجلى هذه المسؤولية في نيل الوزير ثقة رئيس الجمهورية، وذلك في تولي وممارسة مهامه وتنفيذ برنامج الرئيس وتحمله المسؤولية لتنفيذه لهذا البرنامج أمام البرلمان (أولا) وأمام الرئيس (ثانيا).

<sup>307</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 108.

<sup>308</sup> - أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المرجع السابق.

أنظر أيضا، المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المرجع السابق.

<sup>309</sup> - Voir Art 16 de la Constitution Française, op. cit.

<sup>310</sup> - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 117.

## أولا

### مسؤولية الوزير الأول و أعضاء الحكومة أمام البرلمان

تعد الرقابة البرلمانية تلك التي تمارسها هيئة دستورية سياسية وسيادية تتمثل في البرلمان بحيث يشرف هذا الأخير على أعمال الإدارة العامة للدولة، ويقوم بتحريك الرقابة عليها وهذا ما يدل عن مدى التعاون بين الحكومة والبرلمان، فهي رقابة سياسية يمارسها هذا الأخير على الحكومة (311)، وينجم عنها آليات تتعلق بتحريك مسؤولية الحكومة، بحيث هناك أدوات دستورية يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة وهناك وسائل أخرى قد يترتب عنها آثار متفاوتة لكن دون الوصول إلى إسقاطها (312).

### أ) آليات الرقابة البرلمانية لإثارة مسؤولية الوزير الأول وأعضاء الحكومة

تقوم مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عند عرض مخطط عمله على البرلمان للموافقة عليه وكذلك عند تقديمه لبيان السياسة العامة للدولة للموافقة عليه.

#### أ-1: عرض الوزير الأول مخطط عمله على البرلمان

يعتبر عرض مخطط عمل الوزير الأول أمام البرلمان هو أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان و يعرفه الأستاذ " Gean Gicquel " و " Pierre Avril " على أنه: أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه تقييم أداء و عمل الحكومة " (313).

يخضع مخطط عمل الوزير الأول لرقابة مجلس الوزراء، وكذا لرقابة المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه، وتتبع هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، كما يقدم

311 - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، د.ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص. 101 .

312 - أفطوش إبراهيم، المرجع السابق، ص. 63 .

313 - Pierre Avril et Jean Gicquel, Droit parlementaire, 2<sup>ème</sup> éd, Montchrestien, France, 1996, p. 220 .

الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله على مجلس الأمة للموافقة عليه أيضا، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة عن هذه المناقشة<sup>(314)</sup>.

نفهم أن الوزير الأول ملزم بعرض مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني قبل الشروع في تنفيذه، ولقد صدر قانون عضوي رقم 99-02 يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة بينهما الوطيدة، ويحدد إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني<sup>(315)</sup>.

فطبقا للمادة 1/46 منه نستنتج أن الحكومة تقوم بإعداد مخطط عملها خلال 45 يوم من تاريخ تعيينها، وتقوم بعرض مخطط عملها على البرلمان لمناقشته والموافقة عليه<sup>(316)</sup> فاستمرارية الحكومة في الحكم مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخططها<sup>(317)</sup> وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول يُلزم بتقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية وتعيين وزير جديد<sup>(318)</sup>، وهذا أمر طبيعي لأن المجلس الشعبي الوطني لا يمكن له أن يناقش ويصوت على القوانين التي تأتي تنفيذا لمخطط عمل الوزير الأول، يعني أن جميع النصوص التشريعية المعروضة على المجلس الشعبي الوطني يكون مآلها الرفض<sup>(319)</sup>.

فحل المجلس الشعبي الوطني هو أخطر سلاح بين يدي رئيس الجمهورية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني، أي إنهاء مهام هذه المؤسسة قبل أوانها دستوريا، وهذا ما يدل على

314 - أنظر المادة 80 من دستور 1996، المرجع السابق .

315 - أنظر القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملها، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15 لسنة 1996 .

316 - انظر المادة 1/146، المرجع نفسه .

317 - يحيياوي عاشور و بوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص ص. 25-51 .

318 - أنظر المادة 81 من دستور 1996، المرجع السابق .

319 - بوججار علي و آخرون، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008، ص. 81 .

ضعف وهشاشة المجلس الشعبي الوطني أمام رئيس الجمهورية وأمام الحكومة التي تحظى بتأييد من طرف الحزب الذي يحوز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني (320).

تستمر الحكومة القائمة في تسيير شؤون العادية للدولة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر (321)، وإحالة مجلس الأمة إلى عطلة إجبارية لوجوده في مركز تابع للمجلس الشعبي الوطني على هذا المستوى، وضمان تدخله يتوقف على تأشيرة قبول هذا الأخير دفعا للانسداد المؤسسي (322).

رغم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول إلا أن هذا لا يعني أنه سينفذ، بل يعرض على مجلس الأمة في أجل 10 أيام على الأكثر من موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، ويصدر مجلس الأمة بشأنه لائحة توقع من طرف 20 عضوا وتعرض من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس (323)، إلا أن هذه اللائحة ليس لها أي أثر قانوني على مصير الحكومة لأنها سبق وأن تحصلت على ثقة الغرفة الأولى، فلعل الغرض من إجبار الوزير الأول عرض مخطط عمله على مجلس الأمة هو إعطاء فرصة لأعضائه من أجل تقديم آرائهم واقتراحاتهم في شكل لائحة (324).

نستنتج من خلال هذا أن الحكومة مسؤولة فقط أمام غرفة واحدة في البرلمان وهي الغرفة الأولى، وتعززه إجراءات ملتزم الرقابة الذي يتم لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني (325).

## أ-2: تقديم الوزير الأول بيان السياسة العامة للدولة

تستمر الحكومة في أداء مهامها في تنفيذ مخطط عملها الموافق عليه، وهي ملزمة بأن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة للدولة، حيث تعلم فيه أعضاء البرلمان بما تم تطبيقه خلال السنة

320 - يحيوي عاشور و بوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص. 52 .

321 - أنظر المادة 82 من دستور 1996، المرجع السابق .

322 - بوحجار علي و اخرون، المرجع السابق، ص. 81 .

323 - أنظر المواد 48، 52، 55 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق .

324 - أفطوش إبراهيم، المرجع السابق، ص. 69 .

325 - مقدم سعيد، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب، العدد 01، د س، ص.42.

الماضية من خلال مخططها، وما هو في طور التطبيق وتبين كل الصعوبات التي تعترضها والأفاق المستقبلية، وحتى يؤدي المجلس الشعبي الوطني مهمته الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة<sup>(326)</sup>، منح له الدستور إمكانية اختتام هذه المناقشة باللائحة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة، أو بإيداع ملتمس الرقابة<sup>(327)</sup>.

للإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن تختتم المناقشة بإيداع إحدى اللائحتين، فيمكن أن تنتهي دون إيداع أي منهما، فإذا كان عرض البيان هنا أمام المجلس الشعبي الوطني، فقد أجاز المؤسس الدستوري الجزائري عرض البيان أمام مجلس الأمة دون أن تكون الحكومة ملزمة بذلك، وهذا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة ودون توقيع المسؤولية السياسية على الحكومة<sup>(328)</sup>.

نفهم من خلال هذا أن عرض بيان السياسة العامة للدولة على مجلس الأمة هو إجراء اختياري، و هذا خلافا للمجلس الشعبي الوطني، فالحكومة ملزمة بعرض بيان السياسة العامة للدولة أمامه<sup>(329)</sup>، فيمكن للمجلس الشعبي الوطني عند مناقشة البيان أن يصدر لائحة يوقعها النواب وتتضمن انتقادات موجهة إلى الحكومة، مما يؤدي إلى تحريك مسؤوليتها وينجم عنها تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وذلك بالتصويت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع سبع نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، وبالتصويت عليه بأغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني ولا يتم التصويت عليه إلا بعد ثلاثة أيام من إيداعه<sup>(330)</sup>.

<sup>326</sup> - بوحجار علي و آخرون، المرجع السابق، ص. 92.

<sup>327</sup> - أنظر المواد من 52 إلى 61 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق .

<sup>328</sup> - بوحجار علي و آخرون، المرجع السابق، ص. 92 .

<sup>329</sup> - المرجع نفسه.

<sup>330</sup> - أنظر المواد 135، 136، 137 من دستور 1996، المرجع السابق .

يقصد بمسألة منح الثقة بتلك المبادرة التي يلجا إليها الوزير الأول من أجل تدعيم موقفه تجاه البرلمان، وفي بعض الأحيان تجاه رئيس الجمهورية، والغرض من ذلك هو أن يتحصل على التأييد والدعم اللازم والكافي من قبل الأغلبية البرلمانية حتى يضمن استمرار بقائه في الحكومة<sup>(331)</sup>.

يعود تسجيل طلب التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا وبناءً على طلب الوزير الأول وفقاً للمادة 62 من القانون العضوي رقم 99-02<sup>(332)</sup>، أي أن إدراج طلب منح الثقة في جدول الأعمال بعد صدور طلب الوزير الأول<sup>(333)</sup>.

يشترط التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة للموافقة على الطلب<sup>(334)</sup>، أما في حالة عدم التصويت بالثقة على الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية وله خيارين، إما قبول الاستقالة أو اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني<sup>(335)</sup>.

للإشارة، لم يسبق للمجلس الشعبي الوطني وأن رفض التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول، فدائماً يحض بمنح الثقة له لأنه يملك أغلبية برلمانية مساندة له و لطاقم الحكومي.

#### ب) آليات الرقابة البرلمانية التي لا ينجم عنها مسؤولية الوزير الأول و أعضاء الحكومة

يستوجب على البرلمان متابعة كل أعمال ونشاطات الوزير الأول وأعضاء الحكومة وذلك للحصول على المعلومات اللازمة من أجل إثارة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية، ولكن دون تقرير المسؤولية السياسية عليهم<sup>(336)</sup>، وتكمن هذه الرقابة عن طريق طرح الأسئلة والإستجواب وحتى تكوين لجان تحقيق برلمانية.

331 - أفتوش إبراهيم، المرجع السابق، ص. 75 .

332 - أنظر المادة 62 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق .

333 - بوحجار علي و آخرون، المرجع السابق، ص. 106 .

334 - أنظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المرجع السابق .

335 - أنظر المادتين 84 و 129 من دستور 1996، المرجع السابق .

336 - رايح سعاد، المرجع السابق، ص. 109 .



ب.1: طرح الأسئلة على الوزير الأول و أعضاء الحكومة من طرف البرلمان

يقصد بالسؤال هو الاستيضاح عن قضية معينة يوجهه أحد النواب إلى الوزير الأول أو الحكومة، فإن طرح السؤال يمكن النواب من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، والمسلم به في النظام البرلماني أن السؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول، ومن ثم فإن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع بالإجابة، أو وجد نقصا أو غموضا<sup>(337)</sup>.

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 1/134 من دستور 1996 الحالي على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

نفهم من خلال هذه المادة أن السؤال الذي يوجهه أعضاء البرلمان قد يكون سؤال شفوي أو كتابي، فبنسبة للسؤال الشفوي فقد منح الدستور للنواب حق توجيه الأسئلة الشفوية على أي عضو من الحكومة ويكون الرد شفويا وبشكل مباشر<sup>(338)</sup>.

يمكن أن يستتبع السؤال الشفوي بمناقشة وذلك باقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس<sup>(339)</sup>، وهو ما يفضي إلى تشكيل لجنة التحقيق<sup>(340)</sup>، أما بالنسبة للأسئلة الكتابية فهي طرح لسؤال من قبل أعضاء البرلمان كتابة وتكون الإجابة عنها كتابة من طرف الحكومة فتعتبر وسيلة للإعلام والتبليغ والرقابة<sup>(341)</sup>.

تنشر هذه الأسئلة الشفوية حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان<sup>(342)</sup>.

337 - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص. 63 .

338 - أفتوش إبراهيم، المرجع السابق، ص. 85 .

339 - انظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

340 - يحيوي عاشور و بوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص. 56 .

341 - خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص. 67 .

342 - انظر المادة 95 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

للإشارة فإنه لا يوجد أي سند دستوري ينص على توقيع جزاء على أعضاء الحكومة في حالة تجاوز مدة الإجابة أو عدم الإجابة أصلا، وهذا ما يبين أن عدم الإجابة على الأسئلة لا تثار أي مسؤولية على الحكومة (343).

## ب.2: استجواب الوزير الأول و أعضاء الحكومة من طرف البرلمان

يعد الاستجواب من الوسائل المخولة لأعضاء البرلمان قصد الرقابة على أعمال الحكومة ومفاده تقديم استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة، ووفقا للمادة 1/133 من دستور 1996 التي تنص على: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " ويعتبر الاستجواب هو من أخطر الوسائل الرقابية التي عرفتها الأنظمة السياسية المقارنة، فهذا الأخير يختلف عن السؤال الذي يقتصر فقط على الاستفسار حول قضية معينة، بل يتعداه الاستجواب الذي يصل إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، وذلك بتوجيه انتقادات واتهامات إلى الحكومة (344).

تناول القانون العضوي رقم 99-02 جملة من الشروط الواجب مراعاتها عند اللجوء إلى الاستجواب وتتمثل في إمكانية استجواب الحكومة في مسألة واحدة فقط وهي مسألة تعالج إحدى قضايا الساعة، ويجب أن يكون نص الاستجواب موقع على الأقل من قبل 30 نائبا، أي 30 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، ثم يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب حالة نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه، ويتم تحديد جلسة الاستجواب بالتشاور بين مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة مع الحكومة، وتتعد هذه الجلسة خلال 15 يوم على الأكثر الموالية للتاريخ إيداع الاستجواب، ومن خلال الجلسة مخصصة للاستجواب سواء كانت الجلسة مخصصة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه وتقوم الحكومة بالإجابة على ذلك (345) كما

343- يحيوي عاشور و بوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص. 57.

344- قرانة عادل، النظم السياسية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 190.

345- أنظر المواد 65، 66، 67 من القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة، يؤدي ذلك اللجوء إلى اقتراح لجنة التحقيق<sup>(346)</sup>.

خلافا للأنظمة السياسية المقارنة فإن النظام السياسي الجزائري لم يميز بين السؤال والاستجواب<sup>(347)</sup> ولا يرتب أي مسؤولية فردية أو جماعية للحكومة<sup>(348)</sup>.

### ب.3: تكوين لجان تحقيق برلمانية حول السياسة العامة للدولة

تعددت تعريفات الفقه للجان التحقيق البرلمانية، حيث عرفها البعض بأنه حق إجراء التحقيق في أية مسألة، أو فيما يتعلق بأي حدث هام داخل الدولة، أو داخل العمل الحكومي حتى يكون على بينة بالحقيقة قبل أن يتخذ قرار معيناً، فيما يتعلق بمسألة أو حدث موضوع التحقيق<sup>(349)</sup>.

خول المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان حق تكوين لجان تحقيق، للتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وفقاً للمادة 161 من دستور 1996 الحالي التي تنص على: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ".

تنقسم لجان التحقيق إلى نوعين هما، لجان دائمة ويطلق عليها باللجان النوعية والتي تتشكل من عدد محدد من أعضاء المجلس الشعبي الوطني من 20 إلى 30 عضواً، تتولى هذه اللجنة دراسة كافة المسائل المطروحة عليها دراسة دقيقة ومنظمة، فهي تمارس الرقابة على أعمال ونشاطات الحكومة، بحيث يقوم أعضاء اللجنة باستفسار القضايا التي تخص الحكومة عن طريق الاستماع إلى أعضاء الحكومة المعنيين، أما فيما يخص اللجان المؤقتة وتسمى أيضاً بلجان

<sup>346</sup> - أنظر المادة 2/125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53 لسنة 1997، معدل ومتم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46 لسنة 2000.

<sup>347</sup> - يحيوي عاشور وبوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص. 58 .

<sup>348</sup> - قرانة عادل، المرجع السابق، ص. 191 .

<sup>349</sup> - القميش أحمد منصور، الاستجواب من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 33.

تقصي الحقائق وبلجان الخاصة، يؤلفها البرلمان في حالات محددة بحيث تنظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة (350).

أول لجنة برلمانية عرفتها المؤسسة التشريعية هي اللجنة التي تشكلت حول العملية الانتخابية تشريعات 1997 إزاء التشكيك في نتائج فوز التجمع الوطني الديمقراطي، الذي يعتبر حزب جديد وأول ظهور له في الساحة السياسية في تلك الفترة، لهذا قدم تقريرا حول هذه القضية، إلا أنه لم يعرض على المجلس أبدا لحد اليوم (351).

نستنتج أن دور لجان التحقيق البرلمانية ضعيفة في رقابة أعمال ونشاطات الحكومة وخاصة أن هذه اللجان تكتسي طابعا مؤقتا تنقضي مهمتها بمجرد انقضاء إعداد تقرير الذي يتضمن إلا ملاحظات وتوضيحات صورية لا تؤدي إلى إنتاج آثار قانونية (352).

### ثانيا

#### قيام المسؤولية السياسية الوزير الأول و أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية

عرف دستور 1963 خضوع مسؤولية الحكومة للمجلس الوطني، أما في دستور 1976 تقوم المسؤولية الفردية أو التضامنية لأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية وفقا للمادة 115 من دستور 1976 التي تنص على: " نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية "، بذلك تنصب مسؤوليتهم على حسن تنفيذ الأوامر الرئاسية والسياسية العامة للدولة، بينما في دستوري 1989 و 1996 الذي عرف فيه مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث أضيفت فيه قيام مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان و أمام رئيس الجمهورية (353).

350 - بوججار علي و آخرون، المرجع السابق، ص. 65 .

351 - شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية للنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص. 137 .

352 - زباني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 109 .

353 - دنش رياض، المرجع السابق، ص. 71 .

تعد الحكومة ممثلة من الوزير الأول فهي ملزمة اتجاه رئيس الجمهورية بتنفيذ سياسته، فأى تقصير في تنفيذ هذه السياسة يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها بصفة فردية أو جماعية أمام رئيس الجمهورية، وباعتبار أن هذا الأخير هو الذي يترأس مجلس الوزراء حيث يشارك البرلمان في بسط الرقابة على الوزير الأول وعلى أعضاء الحكومة وذلك من خلال استحداثه لجلسات استماع الوزراء وتعرف بجلسات الاستماع الرضائية، بحيث يقوم كل وزير على حدى بتقديم نتائج قطاعه أمام رئيس الجمهورية وعلى إثرها يمكن أن ترتب المسؤولية على الوزراء أمام رئيس الجمهورية (354)، ولقد جاء هذا الإجراء عندما قام رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بالزيارة إلى العديد من ولايات الوطن واكتشف العديد من التجاوزات، عكس النتائج المعروضة على الجلسة، فهذه الطريقة لم تعرفها التجربة الدستورية الجزائرية من قبل (355).

نلاحظ من خلال هذا أن هذه الجلسات المعروفة بالجلسات الرضائية لم ينص عليها الدستور، فإذا تم تحريك المسؤولية على أحد الوزراء في ظل هذه الجلسة فما هو السند الدستوري الذي يطبق عليه؟، وما هو آثاره (356)؟.

إضافة إلى ذلك فإذا كانت المسؤولية تحرك على أعضاء الحكومة في هذه الجلسة، فالسؤال المطروح أين هو دور البرلمان الذي خول له المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الأدوات الدستورية لرقابة كل الأعمال التي يقوم بها الوزير الأول والوزراء؟.

كما تشير إلى أن النظام السياسي الجزائري لم يشهد أية حكومة تم إسقاطها من طرف البرلمان، فنجد أن رئيس الجمهورية دائما هو الذي ينهي مهام الحكومة بشكل فردي أو جماعي وعليه فإن تقرير مسؤولية الحكومة واقعا أمام رئيس الجمهورية يعد مخالفا لمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية الذي يقوم أساسا على أن بقاء الحكومة في منصبها واستمرارها مرهون بثقة البرلمان بها، فالمسؤولية الفعلية للوزير الأول والحكومة أمام رئيس الجمهورية ناتجة عن العلاقة العضوية التي

354 - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 148.

355 - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص. 282.

356 - يحيواوي عاشور وبوزلمادن ليلية، المرجع السابق، ص. 61 .

ترتبط بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية، و بما أن لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، فإن له سلطة مطلقة في إنهاء مهامهم، فمن له سلطة التعيين له سلطة الإقصاء و العزل (357).

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجنائية للوزير الأول و أعضاء الحكومة

نفهم من المادة 158 من دستور 1996 السالفة الذكر (358)، أن المؤسس الدستوري الجزائري قام بتقرير المسؤولية الجنائية على الوزير الأول حيث يكون مسؤولا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها خلال تأديته لمهامه، ولكن الإبهام الذي يكتنف هذه المادة حول كيفية محاكمته وإجراءات المحاكمة، بما أن القانون الخاص بتشكيل هذه المحكمة وتنظيم المحكمة العليا والخاصة بمحاكمته لم يرى النور لغاية كتابة هذه الأسطر، مثل هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي سلفنا ذكره سابقا (359).

يعد كل عضو من أعضاء الحكومة يكون متهم بارتكاب جناية أو جنحة بمناسبة تأديته لمهامه، فيتم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، فيقوم هذا الأخير بتحويل الملف عن طريق احترام السلم الرئاسي إلى نائب العام لدى المحكمة العليا إذا تبين أن الأفعال المنسوبة لأحد أعضاء الحكومة تستدعي متابعته وفقا للنصوص الجزائية، فنقوم المحكمة العليا بتعيين أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم (360).

357 - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 148 .

358 - أنظر المادة 158 من دستور 1996، المرجع السابق .

359 - فقير محمد، المرجع السابق، ص. 149 .

360 - أنظر المادتين 573 و 574 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادرة في 10/06/1966 .

يمكن لأي شخص تضرر من فعل إجرامي صدر من أحد أعضاء الحكومة ضده أن يقوم بموجب المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(361)</sup>، بتقديم إدعائه المدني ولقد أوضح المشرع الجزائري أنه في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق، أم جهة الحكم له أن يتأسس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار التي لحقت به فهذه المادة تعتبر ضمانات من ضمانات التي تمنح لأي فرد من أفراد المجتمع، أو أية جهة مهما كانت أن تقف ضد أحد أعضاء الحكومة للمطالبة بحقوقها<sup>(362)</sup>.

---

<sup>361</sup> - أنظر المادة 579، المرجع نفسه .

<sup>362</sup> - بن صافي علي، المرجع السابق، ص. 163 .

### خلاصة الفصل الثاني

تهدف التعديلات الدستورية التي أجريت في سنة 2008 إلى التوجه نحو أحادية السلطة التنفيذية وترجيح الكفة لرئيس الجمهورية، فهذه التعديلات تخدم أكثر مصلحة رئيس الجمهورية واستمراره في الحكم من خلال فتح العهود الرئاسية لعدة مرات، بحيث دعمت مكانته من خلال هذه التعديلات، فأصبح يستحوذ على السلطة التنفيذية لوحده، وتدعيمة بصلاحيات جديدة، فهو الذي يتزأس مجلس الحكومة، يختار ويعين أعضاء الحكومة، يتمتع ببرنامج حكومي مستقل الذي يقوم بإعداده الوزير الأول عن طريق مخطط عمله، إضافة إلى احتكاره لسلطة إصدار المراسيم الرئاسية التنفيذية، فكل الصلاحيات والأعمال التي يقوم بها تخضع لرقابة شكلية من حيث الواقع العملي سواء منها، الرقابة على المعاهدات الدولية، أو الرقابة على الأوامر الرئاسية، أو الرقابة على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

إضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية بالحصانة الكاملة على أعماله، الذي يعود سببه إلى عدم وجود أي سند دستوري ينص على ترتيب المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية، أما فيما يخص المسؤولية الجنائية مازالت لحد اليوم لم تنفذ ولم يصدر أي قانون عضوي خاص بتشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ولم ينص الدستور على طريقة تشكيلها وعلى كيفية سيرها وتنظيمها ومن يتزأسها ولا حتى إجراءات الخاصة بالمحاكمة .

عرفت كذلك هذه التعديلات الدستورية تحول مركز الوزير الأول من السلطة إلى وظيفة حيث يعتبر الوزير مجرد مساعد بسيط ومستشار إداري يطبق أوامر الرئيس، فليس له أي دور في مجال السياسة الخارجية، وتدخلاته ثانوية في الحالات الاستثنائية، فهو ملزم فقط في إعداد مخطط عمل المستند من برنامج رئيس الجمهورية، ويتحمل المسؤولية السياسية لتنفيذه لهذا البرنامج أمام البرلمان عن طريق عرض مخطط عمله عليه لمناقشته وقد تنتهي هذه المناقشة إما بإصدار لائحة أو التصويت على ملتصق الرقابة، وفي حالة الموافقة على المخطط تواصل الحكومة في أداء مهامها و ذلك بتنفيذ هذا المخطط، وهي ملزمة بعرض سنويا بيانا عن السياسة العامة للدولة لتبليغ أعضاء البرلمان بما تم تطبيقه خلال السنة الماضية، وما هو في طور الإنجاز وتبين كل الصعوبات التي تعترضها في الأفق المستقبلية، فيمكن للوزير الأول طلب المجلس



الشعبي الوطني التصويت عليه بالثقة، وفي حالة عدم منحه الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

تقوم مسؤولية الوزير الأول عن طريق آليات الرقابة البرلمانية التي ينجم عنها مسؤولية الوزير الأول ، من خلال عرض مخطط عمله أو تقديم بيان السياسة العامة للدولة على البرلمان للموافقة عليه، وفي حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية أما الرقابة البرلمانية التي لا ينجم عنها أي مسؤولية للوزير الأول تكون عن طريق طرح على الوزير الأول وأعضاء الحكومة، أو استجوابهم وحتى تكوين لجان تحقيق برلمانية في كل قضية ذات مصلحة عامة.

يتحمل الوزير الأول وأعضاء الحكومة المسؤولية أمام رئيس الجمهورية، وذلك باستحداثه لجلسات الاستماع ومن خلالها يمارس الرئيس الرقابة على حكومته، ويمكن على إثرها أن ترتب المسؤولية على الوزراء .

إضافة إلى ذلك يمكن للوزير الأول وأعضاء الحكومة أن ترتب عليهم مسؤولية جنائية في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة بمناسبة تأديتهم لمهامهم.

خاتمة

تخلى المؤسس الدستوري الجزائري عن مبدأ أحادية السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري لسنة 1988، بحيث كرس الثنائية في دستور 1989 من خلال إجراء إصلاحات جوهرية داخل السلطة التنفيذية و ذلك بإحداث مؤسسة ثنائية داخل الجهاز التنفيذي إلى جانب رئيس الجمهورية لتقاسم المهام التنفيذية، وهو منصب رئيس الحكومة الذي يتمتع بصلاحيات فردية متعددة، أهمها تنفيذ برنامج الحكومة والمسؤول عنه أمام الرئيس و أمام البرلمان .

فـرئيس الجمهورية يستمد شرعيته من الشعب الذي ينتخبه عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وكذلك يستمد من الدستور الذي خول له بممارسة كم هائل من الصلاحيات سواء في الحالات العادية، فهو الذي يقود السلطة التنفيذية من خلال ترأسه لمجلس الوزراء، و له سلطة التعيين والتنظيم، وبصفته رئيسا للدولة فهو يحمي الدستور، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها مما يسمح له حق إبرام المعاهدات الدولية ويصادق عليها وغيرها من الاختصاصات الدبلوماسية، فله حق إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيما يخص مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، كما منح له المؤسس بعض الأدوات الدستورية لعرقلة العمل التشريعي للسلطة التشريعية، فله سلطة إصدار القوانين ونشرها، التشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو في الحالة الاستثنائية، حق الاعتراض على القوانين، دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية، إمكانية توجيه خطاب للبرلمان، حق حل المجلس الشعبي الوطني.

إضافة إلى تدخله في صلاحيات السلطة القضائية، رغم أن الدستور نص على استقلاليتها إلا أن هناك أدوات دستورية أخرى تسمح لرئيس الجمهورية الاشتراك في صلاحياتها، والغرض من ذلك هو السيطرة على هذه السلطة، ويظهر ذلك من خلال ترأسه للمجلس الأعلى للقضاء وتعيين جزء منه، إضافة إلى تعيينه للقضاة، كما له سلطة إصدار العفو، و تخفيض العقوبات واستبدالها، وكل هذا يبين مدى ضعف سلطات الثلاث أمام رئيس الجمهورية.

كما تزداد صلاحياته أكثر في الحالات غير العادية، فيتخذ كل القرارات المناسبة لمواجهة هذه الظروف وتصل إلى حد المساس بحقوق وحرريات الأفراد.

يتميز رئيس الحكومة بصلاحيات فردية متعددة قبل التعديلات الدستورية لسنة 2008 منها اختيار أعضاء الحكومة الذي يقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم وينهي مهامهم، وله سلطة توزيع الصلاحيات فيما بينهم، ينفذ وينسق برنامج حكومته، إضافة إلى السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا تشاركه أية جهة في ممارسته لصلاحيته إلا في حالتين، عند إعداد وضبط برنامج الحكومة يجب أن يعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد الأخذ برأي مجلس الوزراء، وكذلك عند المبادرة بمشاريع القوانين يجب عرضها أولاً على مجلس الوزراء، لهذا يعد منصب رئيس الحكومة كمؤسسة أو سلطة .

لكن هذا المنصب لم يدم طويلاً إثر التعديلات الدستورية التي أجريت سنة 2008، بحيث استبدل بمنصب الوزير الأول الذي يعينه رئيس الجمهورية وينهي مهامه، فتخضع أهم سلطاته للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، منها رئاسة اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية، يضبط مخطط عمله المستمد من برنامج رئيس الجمهورية لتنفيذه، يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، المبادرة بمشاريع القوانين بعد موافقة مجلس الوزراء الذي يتأهه رئيس الجمهورية .

فالغاية من هذه التعديلات الدستورية هو القضاء على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية والعودة إلى الأحادية، ويظهر ذلك من خلال فتح العهدة الرئاسية لعدة مرات، لتزكية رئيس الجمهورية بعهدة جديدة ليستمر في الحكم، وتعزيز مكانته أكثر بتدعيمه بصلاحيات جديدة فألغيت مؤسسة مجلس الحكومة واستبدلت باجتماعات مجلس الحكومة الذي يتأهه رئيس الجمهورية، تحول سلطة إختيار أعضاء الحكومة إلى رئيس الجمهورية، انتقال برنامج رئيس الحكومة إلى مخطط عمل الوزير الأول المستمد من برنامج رئيس الجمهورية، استحوذ رئيس الجمهورية على سلطة إصدار المراسيم التنفيذية .

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية بممارسة كم هائل من الصلاحيات دون تحقيق رقابة صارمة وفعالة عليها خاصة في مجال إبرام المعاهدات الدولية والتنظيمات والأوامر، رغم أن ذلك منصوص عليه في الدستور إلا من الناحية العملية يغلب عليه الطابع الصوري.

يتمتع رئيس الجمهورية بمسؤولية شكلية على أعماله، فالمؤسس الدستوري الجزائري أغفل إدراج المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فهذا الأخير لم يكن خاضعا للمسؤولية السياسية سابقا، لأن المسؤولية السياسية يتحملها رئيس الحكومة والبرنامج الحكومي هو له، أما الآن فرغم أن البرنامج الحكومي لرئيس الجمهورية إلا أنه لا يتحمل المسؤولية .

تراجعت مكانة الوزير الأول حيث تحول منصبه من سلطة إلى وظيفة، فدوره يتمحور فقط في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويتحمل المسؤولية عليه أمام البرلمان وأمام الرئيس.

تقوم مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان عن طريق آليات الرقابة البرلمانية التي ينجم عنها مسؤولية الوزير الأول وذلك عند عرض مخطط عمله أو تقديم بيان السياسة العامة للدولة على البرلمان لمناقشته والموافقة عليه، وفي حالة عدم الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، تعد هذه الرقابة التي يمارسها البرلمان على الوزير الأول وعلى أعضاء الحكومة شكلية من حيث الواقع العملي فدائما البرلمان يوافق على أعمال الحكومة.

أما الرقابة البرلمانية التي لا ينجم عنها مسؤولية الوزير الأول تكون عن طريق طرح الأسئلة على الوزير الأول وأعضاء الحكومة أو استجوابهم وحتى تكوين لجان تحقيق برلمانية.

يخضع الوزير الأول والطاقم الحكومي للمسؤولية الفردية والجماعية وذلك عند عرض نتائج أعمالهم على جلسات الاستماع برئاسة رئيس الجمهورية، لاسيما أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على هذه الجلسات، كما تقوم مسؤولية الوزير الأول والوزراء جنائيا ، إذا ارتكب أحدهم جنائية أو جنحة خلال تأديتهم لمهامهم.

إن ازدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري لا ترق إلى تلك التي تبناها النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي، لذلك يجب على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة تنظيمها،

خاصة من حيث التوازن في توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول من خلال التعديلات الدستورية المرتقبة.

# قائمة المراجع

القران الكريم

1. باللغة العربية

أولا/الكتب

1. الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، د.د.ن، مصر، 1988.
2. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ط1، د.د.ن، الجزائر، 2002.
3. القميش أحمد منصور، الاستجواب من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
4. المشهداني محمد كاظم، القانون الدستوري (الدولة، الحكومة، الدستور)، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ب.ن، د.س.
5. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية-)، ج.3، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
7. —، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ( طرق ممارسة السلطة وأسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها )، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.
8. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط.6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
9. بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري (نشأة، فقها، تشريعا)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2005.
10. —، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. بوكرا ادريس، نظام انتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.



12. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
13. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
14. —، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بقيس للنشر، الجزائر، 2009.
15. رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
16. زواقري الطاهر، المفيد في القانون الدستوري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
17. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، د.س.
18. طيبة محمد، الجديد في القانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
19. علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
20. قرانة عادل، النظم السياسية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
21. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، د.ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
22. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
23. مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي (دراسة مقارنة)، مركز دراسات الوحدة المغاربية، لبنان، 2010.
24. منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا/الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2012.
3. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

ب- مذكرات الماجستير

1. أفطوش ابراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في اطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
1. اسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.
2. بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
3. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
4. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-19) -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
5. بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

6. بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
7. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
8. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.
9. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.
10. دنش رياض، السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
11. ذواوي عادل، السلطة التنظيمي لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
12. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
13. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
14. زياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
15. سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
16. شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية لنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

17. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د.س.
18. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق 1، الجزائر، 2012.
19. مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
20. مفتاح رزيق حنان، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.

#### ت - مذكرات الماستر

1. بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني للسلطة التنفيذية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
2. بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. يحيوي عاشور وبوزلمادن ليلية، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

#### ث - مذكرات الليسانس

1. بوججار علي وآخرون، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008.
2. حروس خديجة وشلال فاطمة الزهراء، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
3. شعبان حسان، الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009.

4. قايد لبني وغربون رقية، المسؤولية السياسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا/المقالات :

1. العام رشيدة، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، د.س، ص ص . 50-52.

2. أومايوف محمد، وجهة نظر قانونية حول رأي المجلس الدستوري رقم 01-08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، المجلة\_النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2010، ص ص . 298 - 319.

3. بن زاغو نزيهة، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة المفكر البرلماني، العدد 25، 2010، ص ص . 79-115 .

4. حاحة عبد العالي ويعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، د.س، ص ص . 254-276 .

5. عمارة فتيحة، سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين (دراسة مقارنة)، مجلة\_الشرعية والقانون، العدد 27، 2013، ص ص . 399-437 .

6. عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد 5، د.س، ص ص . 133-157.

7. فريجة حسين، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، العدد 4، د.س، ص ص . 116-128.

8. فكاير نور الدين، ملامح النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مجلة المفكر البرلماني، العدد 10، 2005، ص ص . 43-59.

9. لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، د.س، ص ص . 152-163.

10. مقدم سعيد، قراءة في صلاحيات مجلس الأمة، مجلة النائب، العدد 1، د.س، ص ص . 39-44.

رابعاً/المداخلات

1. بلوم محمد الأمين، " التعديل الدستوري المرتقب ودوره في تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر "، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر - "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (أعمال غير منشورة).
2. بن طيفور نصر الدين، " أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على طبيعة النظام السياسي في الجزائر "، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر - "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (أعمال غير منشورة).

3. عمار عباس، " جوهر التعديلات الدستورية القادمة إسقاط النظام الرئاسي والتطلع لإقامة نظام برلماني "، أعمال الملتقى الدولي حول " التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر - "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، (أعمال غير منشورة).

خامساً/ النصوص القانونية

أ- النصوص الأساسية

1. دستور 1963، مصوّت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، مصادق عليه بالاستفتاء الشعبي، بتاريخ 8 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، لسنة 1963.
2. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، لسنة 1976 .
3. دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 9، لسنة 1989.

4. دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، لسنة 2002، والقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، لسنة 2008.

### ب-النصوص التشريعية

#### ➤ القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، لسنة 1996.

2. القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 2، لسنة 2012.

#### ➤ الأوامر

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.د.ش، العدد 48، لسنة 1966.

2. الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 105، لسنة 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل قانون الجنسية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، لسنة 2005.

### ت- النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية يوم 23 ماي 1969، ج.ر.ج.د.ش، العدد 42، لسنة 1987.

2. المرسوم الرئاسي رقم 88-223، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 03 نوفمبر 1988، ج. ر.ج.د.ش، عدد45، صادرة في 05 نوفمبر 1988.
3. المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمّن حالة الحصار، ج.ر.ج.د.ش، العدد 29، لسنة 1991.
4. المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمّن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش، العدد 10، لسنة 1992، الملغى بموجب الأمر 11-01، المتضمن رفع حالة الطوارئ، العدد 12، لسنة 2011.
5. المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 76، لسنة 1999.
6. المرسوم الرئاسي رقم 2000-256، المؤرخ في 26 أوت 2000، المتضمّن تعيين رئيس الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 54، لسنة 2000.
7. المرسوم الرئاسي رقم 08-186، المؤرخ في 23 جوان 2008، المتضمّن تعيين رئيس الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 35، لسنة 2008.

#### ➤ الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 أوت 1996، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53، لسنة 1996، المعدل والمتمم بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 30 جويلية 2000، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46، لسنة 2000.

#### سادسا/ قرارات المجلس الدستوري

1. قرار رقم 1 - ق.ق - م.د - مؤرخ في 20 أوت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 36، لسنة 1989.
2. قرار رقم 1 - ق.أ - م.د - مؤرخ في 6 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، لسنة 1995.



سابعاً/ الوثائق

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962.

II. باللغة الفرنسية

A. Les Ouvrages

1. **ARDANT Philippe**, institutions politiques et Droit constitutionnel, 8<sup>ème</sup> édition delta, L.J.D.G , France, 1980.
2. **BENABBOU Kirane(F)**, Droit parlementaire, Tome 2, O.P.U, Alger, 2009.
3. **BEN MOUHOUB Nacir**, Constitution et haute institutions de l'Etat Algérienne, édition casbah, Alger, 2013.
4. **ChANTEBOUT Bernard**, Droit constitutionnel et science politique, 14<sup>ème</sup> édition, Arnand colin, Paris, 1997.
5. **MOUTON Stéphane**, Plaidoyer pour une absente : la responsabilité Constitutionnelle du ministre du fait de son administration, in constitution et responsabilité, Montchrestien, France, 1996.
6. **PIERRE Avril et JEAN Gicquel**, Droit parlementaire, 2<sup>ème</sup> édition, Montchrestien, Paris, 2009.
7. **ZAALANI . Abdelmadjid**, Mini encyclopédie de Droit Algérien, Berti édition, Alger, 2009.
8. **ZOUAMIA Rachid**, Droit administratif, Berti édition, Alger, 2009.

B. Les Constitutions

1. La Constitution Algérienne de 1963, joradp, de l'année 1963.
2. la Constitution Française de 1958, modifié et complété, in site : <http://www.conseil-constitutionnel.fr> , (Consulté le 13 juin 2015).
3. La Constitution de United states Américain, modifié et complété, in site : <http://mjp.univ-perp.fr> . (Consulté le 27 mai 2015) .

# فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

05	-----	مقدمة
09	-----	الفصل الأول: ازدواجية في السلطة التنفيذية في دستور 1996
10	-----	المبحث الأول: منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري
10	-----	المطلب الأول: المركز المتميز لرئيس الجمهورية
11	-----	الفرع الأول: تقييد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشروط خاصة
16	-----	الفرع الثاني: اختيار رئيس الجمهورية عن طريق آلية الانتخاب
18	-----	الفرع الثالث : تحديد مدة العهدة الرئاسية وانقضائها
20	-----	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية
21	-----	الفرع الأول: صلاحيات واسعة في الحالات العادية
21	-----	أولاً: قيادة السلطة التنفيذية
21	-----	أ) رئاسة مجلس الوزراء
21	-----	ب) سلطة التعيين
22	-----	ج) سلطة التنظيم
23	-----	ثانياً: صلاحياته بصفته رئيساً للدولة
24	-----	ثالثاً: التمتع بصلاحيات تشريعية
24	-----	أ) إصدار القوانين ونشرها
24	-----	ب) التشريع عن طريق الأوامر
25	-----	ج) حق الاعتراض على القوانين
25	-----	د) دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية
25	-----	هـ) إمكانية توجيه خطاب للبرلمان

- 26 ----- (و) حق حل المجلس الشعبي الوطني
- 26 ----- (ز) سلطة المبادرة باقتراح تعديل الدستور
- 27 ----- رابعا: ممارسة الصلاحيات القضائية
- 28 ----- أ) رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
- 28 ----- ب) إصدار العفو و تخفيض العقوبات واستبدالها
- 28 ----- الفرع الثاني: صلاحيات ممددة في الحالات غير العادية
- 29 ----- أولا: سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع في حالي الطوارئ أو الحصار
- 30 ----- ثانيا: صلاحية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية
- 31 ----- ثالثا: تولي جميع السلطات في حالة الحرب
- 32 ----- المبحث الثاني: منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري
- 33 ----- المطلب الأول: منصب رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008
- 33 ----- الفرع الأول: من حيث سلطة اختيار وتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه
- 34 ----- أولا: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة
- 37 ----- ثانيا: إنهاء رئيس الجمهورية لمهام رئيس الحكومة
- 37 ----- أ) حرية إقالة رئيس الحكومة
- 37 ----- ب) حالة استقالة رئيس الحكومة
- 39 ----- ج) حالة وفاة رئيس الحكومة
- 39 ----- الفرع الثاني: من حيث سلطة اختيار و تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم
- 40 ----- أولا: اختيار رئيس الحكومة لأعضاء حكومته و التعيين من قبل رئيس الجمهورية
- 40 ----- ثانيا: إنهاء رئيس الجمهورية لمهام أعضاء الحكومة
- 41 ----- الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الحكومة
- 41 ----- أولا: تعدد الصلاحيات الفردية لرئيس الحكومة
- 41 ----- أ) رئاسة مجلس الحكومة
- 42 ----- ب) تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته
- 43 ----- ج) السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

- 43 ----- (د) يوقع المراسيم التنفيذية
- 43 ----- (هـ) يعين في وظائف الدولة
- 44 ----- (و) يوزع الصلاحيات بين أعضاء حكومته
- 44 ----- (ز) دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة غير عادية
- 45 ----- ثانيا: محدودية صلاحيات رئيس الحكومة المشتركة مع الجهات الأخرى
- 45 ----- (أ) إعداد و ضبط برنامج حكومته
- 46 ----- (ب) حق المبادرة بمشاريع القوانين
- 46 ----- المطالب الثاني: منصب الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008
- 47 ----- الفرع الأول: تكريس حرية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه
- 47 ----- أولا: حرية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول
- 48 ----- ثانيا: حرية رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول
- 48 ----- (أ) حرية إقالة الوزير الأول
- 49 ----- (ب) حالة استقالة الوزير الأول
- 50 ----- (ج) حالة وفاة الوزير الأول
- 51 ----- الفرع الثاني: من حيث سلطة اختيار وتعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم
- 51 ----- أولا: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اختيار وتعيين أعضاء الحكومة
- 51 ----- ثانيا: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في إنهاء مهام أعضاء الحكومة
- 52 ----- الفرع الثالث: انحسار صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008
- 52 ----- أولا: التقليل من الصلاحيات الفردية للوزير الأول
- 52 ----- (أ) توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
- 53 ----- (ب) السهر على حسن سير الإدارات العمومية
- 53 ----- ثانيا: تدخل رئيس الجمهورية في صلاحيات الوزير الأول
- 53 ----- (أ) رئاسة اجتماعات الحكومة بتفويض من رئيس الجمهورية
- 54 ----- (ب) ضبط مخطط عمله المستمد من برنامج رئيس الجمهورية لتنفيذه
- 54 ----- (ج) سلطة الوزير الأول في التوقيع على المراسيم التنفيذية مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية

- 55 ----- (د) يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية
- 55 ----- (هـ) السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بعد موافقة رئيس الجمهورية
- 56 ----- (و) المبادرة بمشاريع القوانين بعد موافقة مجلس الوزراء
- 57 ----- خلاصة الفصل الأول
- 59 ----- **الفصل الثاني : نحو أحادية السلطة التنفيذية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008**
- 59 ----- المبحث الأول: تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية
- 60 ----- المطلب الأول: ظهور صلاحيات جديدة لرئيس الجمهورية
- 60 ----- الفرع الأول: انتقال رئاسة مجلس الحكومة إلى رئيس الجمهورية
- 61 ----- الفرع الثاني: تحوّل سلطة اختيار أعضاء الحكومة إلى رئيس الجمهورية
- 62 ----- الفرع الثالث: الانتقال من برنامج رئيس الحكومة إلى برنامج رئيس الجمهورية
- 64 ----- الفرع الرابع: احتكار رئيس الجمهورية على سلطة إصدار المراسيم التنفيذية
- 65 ----- المطلب الثاني: الرقابة الصورية على أعمال رئيس الجمهورية
- 65 ----- الفرع الأول: الرقابة على إبرام المعاهدات الدولية
- 70 ----- الفرع الثاني: الرقابة على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية
- 70 ----- أولاً: غياب دور مجلس الدولة في الرقابة على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية
- 71 ----- ثانياً: الدور المفقود للمجلس الدستوري في الرقابة على الأوامر الرئاسية
- 73 ----- ثالثاً: دور البرلمان في الرقابة على الأوامر الرئاسية
- 75 ----- الفرع الثالث: غياب الرقابة على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية
- 76 ----- المطلب الثالث: تمتع أعمال رئيس الجمهورية بالحصانة الكاملة
- 77 ----- الفرع الأول: انعدام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
- 80 ----- الفرع الثاني: مسؤولية جنائية موقوفة النفاذ لرئيس الجمهورية
- 82 ----- المبحث الثاني: تحول الوزير الأول إلى موظف
- 83 ----- المطلب الأول: هشاشة مركز الوزير الأول

83	الفرع الأول: الدور الاستشاري للوزير الأول في التسيير الإداري للدولة-----
84	الفرع الثاني: تكريس انتفاء دور الوزير الأول في مجال إبرام العهجات الدولية-----
86	الفرع الثالث: الدور الثانوي للوزير الأول في الحالات الاستثنائية-----
87	المطلب الثاني: قيام مسؤولية الوزير الأول-----
87	الفرع الأول: تحمل الوزير الأول المسؤولية السياسية المزدوجة على برنامج ليس له-----
88	أولاً: مسؤولية الوزير الأول وأعضاء الحكومة أمام البرلمان-----
88	أ) آليات الرقابة البرلمانية لإثارة مسؤولية الوزير الأول وأعضاء الحكومة-----
88	أ-1: عرض الوزير الأول مخطط عمله على البرلمان-----
90	أ-2: تقديم الوزير الأول بيان السياسة العامة للدولة-----
92	ب) آليات الرقابة البرلمانية التي لا ينجم عنها مسؤولية الوزير الأول و أعضاء الحكومة-----
93	ب-1: طرح الأسئلة على الوزير الأول و أعضاء الحكومة من طرف البرلمان-----
94	ب-2: استجاب الوزير الأول وأعضاء الحكومة من طرف البرلمان-----
95	ب-3: تكوين لجان تحقيق برلمانية حول السياسة العامة للدولة-----
96	ثانياً: قيام المسؤولية السياسية للوزير الأول و أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية-----
98	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للوزير الأول و أعضاء الحكومة-----
100	خلاصة الفصل الثاني-----
102	خاتمة-----
106	قائمة المراجع-----
116	فهرس المحتويات-----